



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار

المؤلف

عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن ملك

رسویت رقیع
الصحابی احمد بن سلیمان

شرح مساقیه الرسول ملاج
جلد ثالث

فِيْنَ

مِنَ الْأَخْلَامِ فِيهِ وَكَلَّتِقَامَةٌ يَعْنِي رَجُلَيْنِ مِنَ النَّاسِ
وَفِيهِ جَوَادٌ لِيَانٌ عَيْنٌ شَخْصٌ عَلَى وَجْهِ الْجَنِبِ
إِذَا تَرَبَّ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ خَ عَالِيَّشَةٌ رَضْرُ وَالْجَنَّا
يَا عَالِيَّشَةٌ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ بَحْدَنْ حَرْفُ الْأَسْفَافِ
فَأَكَلَهُ مَلَّارَفَتْ إِمَرَةٌ إِلَى الْأَكْسَارِيِّ الْمَرَدُ بِالْمَهْوِ
مَا يَكُونُ مَعَ الْمَرْسِ مِنْ ضَرَبِ الدَّفِ وَخَوْهُ لَكَنْ
كَانَ دُفْهُمْ كَالْغَرْبَالِ فَإِنَّ إِلَانَ الْأَنْصَارِيِّ يَعْبِمُ لِلْمَهْوِ
عَالِيَّشَةٌ رَضْرُ وَسِلْمُ عَنْهَا قَاتِلَتْ جَاءَ الَّذِي
عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ لِيَلَةٍ غَلَّعَ رِدَاءَهُ وَنَعْلِيَهُ فَوَقَّ
عِنْدَ رِجْلِهِ وَبَسَطَاطِرَ فَرَازِرَهُ عَلَى فَرَكِشِهِ فَاضْطَجَعَ
فَلَمْ يَبْتَ إِلَاقَدَرَ مَا نَكَنَ إِنِّي قَدْ رَقَدْتُ فَاحْذَدَ
رِدَاءَهُ بِالرِّفِيقِ وَكَسْعَلَ بِالرِّفِيقِ وَفَخَ الْدَّابِ فَرَجَّ
ثُمَّ أَقْلَقَهُ بِالرِّفِيقِ فَجَعَلَتْ دَرْجَيْنِي فِي تَرَسِيَّهُ وَنَسَعَتْ
إِزَارِيِّي ثُمَّ اَنْطَلَقْتُ عَلَى إِزَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْتَّقِيعَ فَقَانِ

فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ بَدَيْهِ ثُكْ مَرَكِتْ ثُمَّ أَخْرَفَ
فَأَخْرَفَتْ فَلَسَرَعَ فَأَسْرَعَتْ فَهَرَوَ فَهَرَوَلَتْ
فَسَبَقَتْهُ فَدَحَنَتْ فَاضْطَجَعَتْ فَدَحَلَ فَقَانِ

شَبَكَةٌ

الْأَلْوَاهُ

www.alukah.net



٦٦

٧٤٦

٧٤٦

٦٦

مَهْمَا يَكُنُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ يَعْلَمُ فَكَلَّتْ عَائِشَةَ كَيْفَ
 أَخْوَى مِنْكَ حَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَخَفِيتُ مِنْكَ ،
 يَعْلَمُهُ وَيُخْبِرُكَ بِهِ فَعَمِتَ فِي الْقَوْلِ وَقَاتَ مَهْمَا يَكُونُ
 النَّاسُ مَكَانٌ مَهْمَا كَتَتْ قَلْبُكَ فَإِنْ جَبَرِيلَ هَذَا
 شَرُوعٌ فِي بَيَانِ سَبَبِ خُرُوجِهِ مِنْ عِنْدِهِ لِغَيْفَيَاً أَنَّكَ
 حِينَ رَأَيْتَ بَكَرَ النَّادِيَ حِينَ رَأَيْتَ خُرُوجَ فَنَادَكَ
 فَأَخْفَاهَ مِنْكَ أَيْ خُرُوجِ جَبَرِيلَ وَذَاهِهِ مِنْكَ فَأَجَبْتَهُ
 فَأَخْفَيْتَهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ أَيْ جَبَرِيلَ يَحْلُّ عَلَيْكَ
 وَقَدْ وَضَعْتِ تِبَابِكَ وَظَنَنتِ أَنْ قَدْرَ قَدْرِكَ أَيْ
 مِنْتَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقَطَكَ وَخَشِيَتْ أَنْ تَسْتَوْحِشَنِي
 فَقَالَ أَيْ جَبَرِيلَ أَنْ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهُ ،
 الْبَقِيعُ وَهِيَ مَقْرَبَةُ الْمَدِيْنَةِ قَسْتَعْفُ لَهُمْ فِي عَائِشَةَ
 رَضِيدَ لِفَقَاعَلَى الرَّوَيْدَ عَنْهَا يَاءِ عَائِشَةَ مَا يَوْمَنْتِنِي
 يَكُونُ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عَذَبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحَ هَذِهِ الْجَمَلَةُ
 الْحَالِيَةُ حَرَجَتْ تَعْلِيَلًا لِمَا قَلَّتْهَا وَقَدْرَكَ قَوْمُ الْعَذَابِ
 فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ وَهُوَ السَّاحَابَ الْمُعْتَرَضُ فِي الْأَفْعَنِ
 مُمْطَرَنَا قَالَهُ مُلْقَاتُهُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَى النَّاسَ شَبَكَةً

بـ

يَعَائِشَةَ مَالِكٌ حَثَيَا وَهُوَ عَلَى وَزْنِ عَطْشَى حَالَ
 الْحَثَى ضَرَبَ النَّفَسَ وَأَرْقَاعَهُ مِنَ الْعَدُودَ لَبَيْةَ
 وَهِيَ الَّتِي أَحْدَهَا الرَّبُوبَ وَهِيَ مَعْنَى الْحَشِيَّ فَكَلَّتْ قَدْ
 لَأَشَيَّ فَقَالَ التَّوْرَى هَذَهُ صُوبُ الرِّوَايَاتِ وَفِي
 بَعْضِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ فَكَلِمَةُ أَكَى لِلْأَسْتِفَرَامِ مُتَعَلِّقَ
 بِمَحْذُوفٍ لِأَيِّ شَيْءٍ أَخْبَرَكَ وَفِي بَعْضِ السُّنْنَ لَا
 يَنْبَغِي بِالْأَدَاءِ الْجَارَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَى إِلَيْهِ فَقَالَ لِخَبَرِيَّ
 بِفَتْحِ الْلَّامِ وَسَتَرِيدُ التَّوْنُ وَلِخَبَرِيَّ الْلَّطِيفُ
 الْحَبِيرِ فَكَلَّتْ قَدْ يَارَسُولَ اللَّهِ يَابَنَ أَنَّتَ وَأَنِي
 يَعْنَى أَنَّتَ مُفَدَّى بِهِمَا يُقَالُ هَذَا الْكَلَامُ لِلْتَّعْظِيمِ
 فَأَخْبَرَتْهُ أَيْ حَبَرَتْ النَّبَيِّ عَمَّا فَعَلْتُ مِنْ خُرُوجِيِّ
 عَقِيبَهُ وَلِخَتْفَانِ مِنْهُ فَقَالَ فَانِ السَّوَادُ الَّذِي أَنِتَ
 أَمَّا قَلَّتْ بِعَمَّ فَلِهَدْنِي أَيْ دَفَعَنِي فِي صَدَرِيَّ لَهَدْنِي
 أَوْجَعَتِنِي لَهَدْنِي قَالَ ظَنَنتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسَقَ
 أَيْ يَظْلِمُكَ يَانِ يَدْنَهَبَ فِي بَوْتَكَ إِلَى رَوْجَتِهِ الْأَرْزِي
 قَالَهُ لِجَوَهَرِيَّ يَاتِ الْحَافَ عَلَيْهِ بِالْحَاءِ الْمُهَمَّةِ لَأَظْلَمَهُ
 قَالَتْ هَذِهِنِ قَوْلَ الْمُصْرِ وَكَذَّ فَكَلَّتْ فِيمَا يَبْقَ مِمَّا

السلام تَسْمَتَهُ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَ
 فِيهِ فَضْيَلَةٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَوَازُ بَعْثَتِ
 الْجَنَّى عَلَى الْجَنَّى السَّلَامُ إِذَا يَخْفُ عنْ تَرْتِ
 مَفْسَدَةِ عَلَيْهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهَا
 يَا عَائِشَةَ هَلَيْ أَيْ نَأْوِي وَهَاتِ الْمَدِيَةِ وَهِيَ السَّكِينُ
 الْكَبِيرُ قَالَتْ قَالَهُ مُحَمَّدٌ إِذَا دَانَ يَنْجَ كَشًا اقْرَبَ
 ثُمَّ أَدْرَاهَمَ أَصْبَعَ الْكَبِيرَ ثُمَّ قَالَ يَسْمِ اللهُ اللَّهُمَّ أَبْقِلْ
 مِنْ مُحَمَّدٍ وَالْمُحَمَّدَ وَمِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَحْدَهُ وَفِتْهُ
 اسْتَخْبَابُ اصْبَاعِ الدَّبَابِ وَقَوْلُ الْمُنْجِي اللَّهُمَّ اسْبِلْ
 مِنِّي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهَا قَالَتْ لِمَا
 نَزَّلَ قَوْلَهُ لَعْنِي وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ قَمِ الْبَنِيَّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصِّنَاعَاتِ كَيْفَاطَةٌ بُنْتُ مُحَمَّدٍ
 يَا صَفِيفَةٌ بُنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا
 أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الْهَمَشِيرَاتِ أَيْ لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْقِدُكُمْ مِنَ
 النَّارِ فِي الْكَوَافِرِ فَاجْتَهَدُوا فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ سَلَوَتِ
 مِنْ مَا لِي مَا شِئْتُ أَيْ فِي الدُّنْيَا قَبْوَهُرَيْةٌ رَضِيَ اللَّهُ
 اتِّقْنَاعَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ يَا سَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ بِرَفْعِ

إِذْكَارِ الْغَيْمِ وَحَوَارِ جَاءَنَ كَيْوَنَ فِي الْمَكْرُ وَارْكَ
 إِذَا لَيْتَهُ عَرَقْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَلَاهِيَةِ وَفِي الْحَدِيثِ كَمَا
 مَحْبَبْتُهُمْ وَشَفَقْتُهُمْ عَلَى مُتْهِمِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ رَوَى مُسْلِمٌ
 عَنْهَا يَا عَائِشَةَ مُتَى دَحَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَذَا تَقْدِمُ الْكَلْمُ
 عَلَيْهِ فِي أَوْكَلِ هَذَا الْكَلْبِ فِي حَدِيثِ مَا يَحْلِفُ اللَّهُ وَعْدُ
 وَلَرْسُلُهُمْ أَبُوهُرَيْهَ رَضِيَ اللَّهُ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ يَا عَائِشَةَ
 نَأْوِيْنِي التَّوْبَ وَرَوَى الْحَرَثَ بِعَمِ الْحَنَاءِ وَهِيَ الْبَحَادِهُ
 فَقَالَتْ يَا حَاصِرُ فَقَالَتْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي تَدِيكَ
 قَ عَائِشَةَ اتِّقْنَاعَى الرِّوَايَةِ عَنْهَا يَا عَائِشَةَ وَاللهُ كَانَ
 يَسْتَدِيرُ الْنُّونُ مَا هَانَ قَاعَةُ الْحَنَاءِ وَهِيَ بَقْمُ الْتَوْبِ
 الْمَاءُ الَّذِي يَقْعُدُ فِي الْحَنَاءِ يُعَيَّنُ لِحَرَرِ وَكَانَ خَلْلُهَا
 أَرَدَبَهُ طَلْعَهُ بِقَرْبَيْهِ بِيَارِهِ فَمَا سَبَقَ لِلشَّرِ كَانَ
 فِي الطَّلْعِ وَمَا أَصَافَ الْخَلَى إِلَى الْبَرِلَانَهُ كَانَ مَدْرُوْ
 فِيهَا رُوسُ الشَّيَاطِينِ يَقْعُدُ الْحَيَاتُ الْحَيَّيَةُ لِوَحْشَتِهِ
 وَقَبْحُ مَنْظُورِهِ يَعْنِي بِرْدَى أَرْقَانَ تَقْبَرِ الْضَّمَائِرِ الْمُؤْ
 قَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ رَوَى اتِّقْنَاعَى الرِّوَايَةِ عَنْهَا يَا عَائِشَهُ مِنْ
 الشَّيْنِ وَفِنْهَا تَرْحِيمٌ عَائِشَهُ هَذَا حَبْرَيْلُ يَقْرَئُكَ

اللام

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يحاسِبُ أَنِّي فِي يَقْمَ الْقِيمَةِ الْمُكَدَّلِ لِلْحَسَابِ فِي الْحَرَثِ
 مَا أَسْتَقْمِي فِيهِ الْأَهْلَكُ تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ
 الْأَوَّلِ فِي حَدِيثٍ مَّنْ نُوقِنَ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَصْرُومَ الْحَدِيثُ
 رَقْمُ الْبَخَارِيِّ وَإِنَّهُ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثٍ عَائِشَةَ الَّذِي
 ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْحَفْظِ وَصَادَفَهُ كَذَبَتْ بِهِ فِي صَحِيفَتِ
 مُسْلِمٍ رَوَاهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ لِيَسَ الشَّرِيدِيُّ الْقَوْيُ بِالصَّرْعَةِ
 أَنَّهُ يُكَثِّرُ الصَّرَعَ وَهُوَ الْإِسْقَاطُ وَهُوَ وَزْنُ الْفَحْكَةِ
 لِلْمُبَالَغَةِ يَعْنِي لِيَسَ الْقَوْيُ مَنْ يَكُونُ قَادِرًا عَلَيْهِ
 يُسْقَطُ خَصْصَوْمَهُ إِنَّمَا الشَّرِيدِيُّ الْجَيْلَانِيُّ نَفْسَهُ
 عِنْدَ الْفَضْبِ يَعْنِي إِنَّمَا الْقَوْيُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يَهْرُ
 أَقْوَى أَعْدَاءِهِ وَهُوَ الْمَسْعُ عِنْدَ الْعَضْبِ حَوْلَ النَّبَىِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَنِي هَذَا الْإِسْمُ الْمُشْهُورُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَمْرِ
 الدِّينِ إِلَى الْمُرْدَلِيْنِ قَوْمَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَاعَى
 الرَّوَايَةِ عَنْهُ لِيَسَ الْغَنِيُّ عَنْ كُثْرَةِ الْعَرْضِ بَعْثَ الْعَيْنِ
 الْمَهْمَلَةِ وَالْأَعْيَتِ تَأْوِلُ صَنْوُفَ الْأَمْوَالِ مِنَ النَّقْدِ
 وَغَيْرِهَا وَعِنْكُنْ أَنْ يُقْلَ عَرْضُ الدِّينِ كَاهِنَةً أَرَدَمَ

الْمُؤْمِنَاتِ حَمَلَتْ عَلَى لَفْظِ الْمُنَادَى وَيَجُوزُ كَسْرُهَا عَلَى
 أَنَّهَا مَصْوَبَةٌ حَمَلَتْ عَلَى مَحْلِهِ وَرُوَى بِنَصْبِ سَيَامَهُ
 تَقْدِيرُهُ يَا سَيَامَ الطَّوَافِ الْمُؤْمِنَاتِ لِلْحَقْرَنَ لِحَدِ
 لِحَارَ تَهَاقِلَ لِجَارَةَ الْمَرَأَةِ مَرَأَةُ زَوْجِهَا وَلَوْكَاجُ
 شَاهَةُ مَحْرُقٍ صَفَّهُ كُرْكُعٌ وَهُوَ مُسْتَدِقٌ لِلْسَّاقِ تَقْدِيرُهُ
 وَلَوْكَانَ كَرْكُعَ شَاهَةُ مَحْرُقٍ هَدِيَّةٌ وَيَجُوزُ نَصْبُ كَرْكُعٍ عَلَى
 أَنْ يَكُونَ الْمَحْدُوفُ كَانَ مَعَ اسْمِهِ تَقْدِيرُهُ وَلَوْكَانَ
 الْهَدِيَّةُ كَرْكُعَ شَاهَةُ مَحْرُقٍ لِلْحَاطَابُ لِلْمَهْدِيَّاتِ يَعْنِيَ
 كَامِيَّتِهِ أَخْدِيَّنَ مِنَ الْهَدِيَّةِ لِجَارَتِهِ الْحِيقَانَ
 لِلْمَوْجُودِ عِنْدَهَا بِلَ جَوْدُ مَيَّا سِتِّيَّرُ وَيَجُوزُ أَنَّ
 يَكُونَ الْحَاطَابُ لِرَاهِيَّ إِلَيْهِنَ يَعْنِي لِلْحَقْرَنَ
 أَخْدِيَّنَ هَدِيَّةِ جَارَتِهِ بِلَ قَبْلَهَا وَلَنْ كَانَ قَلِيلًا
 هَذَا ذَكْرُ الْأَقْلِيشِيِّ وَالرَّوَايَةِ يَا سَيَامَ الْمُسْلِمَاتِ
 لِلْحَقْرَنَ جَارَةَ لِجَارَتِهِ وَلَوْكَسِنَ شَاهَةَ الْفَرْسِ
 لِلْبَعْيَرِ كَالْحَافِ لِلْفَرْسِ وَقَدْ يُسْتَعَارُ فِي الشَّاهَةِ وَفِيهِ
 حَثَّ لِلْمَهْدِيَّ وَأَسْتَعْلَمُ لِلْقَلْوَبِ الْبَابُ السَّادِسُ
 حَشَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْبَخَارِيِّ عَنْهَا يَسْلَكُ

حَا

العرض مقابل الجواهر وهو على أي أهل السنة لا ينفي
 زماميَّة مِنَاعُ الدُّينِ مُشَبَّهٍ بِفِتْرَةِ رَوْلَهِ وَعَدَمِ
 ثباتِ رَمَائِينَ يَعْنِي لِيَسَ الْغَنِيُّ الْمَحْمُودُ مَا حَصَلَ مِنْ
 كثرةِ العرضِ وَالِمِنَاعَةِ إِذَا الْغَنِيُّ غَنِيَ النَّفْسُ يَعْنِي إِذَا الْغَنِيُّ
 الْمَحْمُودُ غَنِيَ النَّفْسُ وَهُوَ الِمِنَاعَةُ لِأَنَّ الْجَرِيَّنَ فَقِيرٌ
 دَانِمًا وَقَالَ الظَّيْنِيُّ عَلَى أَنَّ بَرْدَ يَعْنِي النَّفْسُ حُصُولُ
 الْكَحَالَاتِ الْعَلْمِيَّةِ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَكُونُ مَحْظُوظَةً لِأَلْيَهِ
 قَابُوْهُرِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِنْقَاعَهُ الْوَرَقِيَّةِ عَنْهُ لِيَسَ
 الْمُسْكِنُ إِذَا لِيَسَ الْكَامِلُ فِي الْمُسْكِنِ إِذَا بَرَدَهُ الْقَرَاءَ
 وَالْقَرَاءَنَ وَلَا الْقَرَاءَهُ وَالْقَرَاءَنَ عَنْدَ سُوكَلَهُ لِأَنَّ الْمُرْدَ
 فِي الْلَّبَابِ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ قُوتَهُ إِذَا الْمُسْكِنُ
 الْكَامِلُ إِذَا يَعْفُفُ إِذَا بَرَكَ السُّؤَالُ عَنِ النَّاسِ مَعَ
 فَقِرِهِ أَفْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ لِأَيْسَالُونَ النَّاسَ الْحَافَ الْصَّمِيرَ
 فِيهِ لِلْفَقْرِ الْجَاهِدِينَ مُتَعَفِّفِينَ عَنِ السُّؤَالِ حَيْثُ
 يَحْسَبُ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُمْ لَعْنَيَا وَهُمْ أَهْلُ الصَّفَةِ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى في حَقِيقَتِهِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لِأَيْسَالُونَ النَّاسَ
 الْحَافَ الْحَافَ هُوَ الْحَاجَ وَهُوَ نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ إِذَا

أَيْ مُلْحِفِينَ أَوْ صَفَةَ مُضَدِّرٍ مَحْدُوفٍ أَيْ سُؤَالَ الْحَاجَ
 أَوْ عَامِلَهُ مَحْدُوفٍ أَيْ وَلَا يَحْفَنُ الْحَافَ الْعَنِيَّ،
 لَا يَوْجَدُ مِنْهُمْ سُؤَالٌ وَلَا حَافٌ إِذَا كَانَ السُّؤَالُ،
 بِلِ الْحَافَ صَادِرٌ مِنْهُمْ مَا أَحْسَبَ إِلَى مَعْرِفَةِ قَرْهُوْسِيَّا
 حَعْبَدَ اللَّهَ بِنْ عِرْوَرَفِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوْيَ الْخَارِيَّ عَنْهُ
 لِيَسَ الْوَاصِلَ الْأَمْ فِيَهُ لِتَعْرِيفِ الْجَنِّ يَعْنِي لِيَسَ
 حَقِيقَةَ الْوَاصِلِ وَمَنْ يَعْتَدُ بِهِ وَصَلَهُ بِالْمَكَافِيَ إِذَا
 الْزَّيِّ إِذَا الْعَنْمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ يَجَازِيَهُ بِعَلْمٍ مَا فَعَلَهُ وَلَكِنْ
 الْرَّوَايَةُ فِيَهُ بِالشَّدِيدِ وَإِنْجَانَ التَّحْفِيفِ الْوَاصِلِ
 أَيْ الْزَّيِّ يَعْتَدُ بِهِ وَصَلَهُ بِعَوْالِدِيَ إِذَا أَقْطَعَتْ حَرْجَهُ
 وَصَلَهُ لَهَا يَعْنِي بِصَلَهُ قَرِيَّهُ الْزَّيِّ يَقْطَعُ عَنْهُ قَاسِمَهُ
 بِشَتْعَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِنْفَقَاعَهُ إِرْوَانَهُ عَنْهَا فَالَّذِي
 هَلَّ جَرِ جَمَاعَةَ إِلَى الْنَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجِسْتَنَ بِالسَّقِيَّةِ
 وَكَنْتُ مَعَ زَوْجِي جَعْفَرِيْنَ إِي طَالِبِيْهِمْ فَوَافَقْتُ فَتَحَّ
 خَيْرَ قَاسِمِهِمْ لَهُمْ وَمَا اسْتَهِمْ لِلْغَائِبِينَ عَنِ الْفَتَحِ عَنْهُ
 فَدَحَلَ عَمْرُ عَلَى حَفَصَةَ زَوْجِهِ الْنَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَبَّيْهِ
 كَنْتُ عَنْدَهَا قَرِيَّهُ جَسْتَهَا زَارَهُ فَقَالَ عَرْسَبِنَامِيَّا

فَخَنَّ حَقٌْ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْكُمْ فَعَصَبَتْ قَلْبُكُمْ كُلَّاً،
 يَا عَزِيزُكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَطْعَمُ حَارِيَّكُمْ وَيَعْظِمُ حَارِيَّكُمْ
 فَكُلُّكُمْ دَارُ الْبَغْضَاءِ يَعْيَى فِي دَارِ الْكُفَّارِ وَدَكَرَ دَكَرَ
 لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَسِيرٌ يَحْقِبُ فِي مِنْكُمُ الْخَطَابَ
 لِأَسْمَاءِ وَأَهْلِهَا الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُمْ فِي الْهِجْرَةِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ
 الْحَشَّةَ وَلَهُ أَلْعَمْ رَضَهُ وَلَأَصْحَابِهِ هُجْرَةٌ وَلَهُنَّ وَ
 لَمْ أَنْمِ هَذَا صَفِيرٌ مَرْفُوعٌ مَوْضِعُ الْمَجْرُورِ وَرَتَالِيدُ الْفَغِيرِ
 فِي الْكُلِّ أَهْلُ السَّفِينَةِ بِالنِّصْبِ عَلَى الْإِخْصَاصِ وَعَلَى
 النِّدَاءِ بِهِ سَمَاءُهُ أَهْلُ السَّفِينَةِ لِأَنَّهُمْ جَاؤُوا بِالسَّفِينَةِ
 مِنَ الْجَهَنَّمِ تَأْنِي أَحَدُهُمْ مَا مِنْ مَلَكَ إِلَّا حَشَّةٌ وَالْأَخْرَى
 مِنَ الْحَشَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَعْيَى تَفَرِّيْرُ مِنَ الْمَصْلُوفِ لِلْفَغِيرِ
 لَيْسَ عُرِبِ الْخَطَابَ وَكَانَ قَرْقَلُ لِأَسْمَاءِ حَيْنَ
 قَدَّمَتْ مِنَ الْحَشَّةِ سَقَنَامَ بِالْهِجْرَةِ فَخَنَّ حَقَّ
 بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْكُمْ فَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّقَاعَلَ
 الرِّوَايَةُ عَنْهُ يَسِيرُ بِذَذَابٍ يَعْيَى لَيْسَ بِأَمْ مِنْ كَذِبِهِ مِنْ
 قَبْلِ ذِكْرِ الْمَلْزُومِ وَأَرَادَةِ الْلَّازِمِ عَنْهُ أَوْمَعَنَاهُ يَسِيرُ
 بِكَذِبِ الْكَذِبِ مِنْ أَصْلَحَ بَيْنَ أَشِئَرِ يَعْيَى مِنْ كَذِبِ الْكَذِبِ لِلَا

لِلْأَصْلَاحِ بَيْنَ أَثْنَيْنِ مُتَبَاغِضَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْكَذِبُ
 يُؤْدِي إِلَى الْخَيْرِ وَقَلِيلٌ أَيْضًا وَإِلَيْهِ أَشْتَارٌ فَقَالَ
 خَيْرًا أَوْ أَبَى خَيْرًا شَكَّ مِنَ الرَّوْنِيَّ أَبَى بَلْغَ خَيْرًا مُؤْمِنًا
 إِلَى الْخَيْرِ وَقَاتَ لَمْ يَكُنْ سَمِعَةُ بَقَاعَتِي الْحَدِيثَ أَذْكَرَ
 عَلَى وَجْهِ الْأَصْلَاحِ وَقَاتَ بِالشَّدِيدِ إِذَا بَلَغَهُ عَلَى
 وَجْهِهِ الْأَفْسَادِ قَالَ سَفِينَ يَجْوَرُ الْكَذِبُ فِي
 الْأَعْتَدَارِ إِلَى رَجُلٍ لِأَنَّهُ أَذْجَارَ الْأَصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ
 فِي الْأَصْلَاحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ يَكُونُ أَوْلَى قَالَ
 صَاحِبُ الْحَشَّةِ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَقَوِّيٌّ عَلَيْهِ لَكِنْ لَا
 مِنْ حَدِيثِ عَمَانَ بْلَى مِنْ حَدِيثِ أَمْ كَثُومَ بْنِ عَقْبَيْهِ
 قِيلَ لَهُ أَسْكَنَتْ عَلَيْهِ وَهَاجَرَتْ مَا يَشِيهُ مَارَوْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشَرَةً حَادِيثَ لَخْرَجَ لَهَا
 فِي الصَّحِيحَيْنِ هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ قَلْفَقُ الْكَذِبِ
 الَّذِي فِيهِ مَقْسُلَحَهُ مَشْرُوعٌ مُطْلَقًا كَالْكَذِبِ فِي
 الْحَرَبِ وَكَالْكَذِبِ فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَبِهَا،
 كَانَ يَقُولُ كُلُّ مِنْهُمَا لِلآخرِ لَا حَدَّ حَبَّتْ إِنْ مِنْكُمْ
 فَإِنَّهُمَا حَاجَرَلَانِ مَسْتَوْصِعَيْهِمَا بِالْحَدِيثِ الْكَبِيرِ وَ

مما كان حاصلاً في أول المفرق أبو هريرة رضي الله عنه
التفقاعي الرؤبة عنه ليس على المسلمين في عبدة ولا في
 قرصة صدقة هذا بظاهره وجة لابن يوسف ومحب
 في عدم وجوب الركوة في الفرس وللشافعى في عدم وجوب
 في العبد والخيل سواء كانت للجارة أو لم تكن في قوله
 القديم وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس يقول عليه
 السلام في كل فرس سائمه دينار وفي العبد إذا لم يكن
 للخدمة ماروئ عن سمرة بن جندب أنه عليه السلام
 كان يأمرنا بالركوة من العروض التي بعد هالبسع وحمل
 العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس
 الغارى توقيفاً فقل هذا ياطلاق قييقى أن لا يجيء
 في العبيد صدقة الفطر على مولاه قد أقد جاء في قوله
 مسلم عن أبي هريرة الصدقة الفطر فجيء هذا عليه
مجاير رضي الله عنه روى مسلم عنه ليس في مادون
 خمس أو أفق الأواق مستشدين إليه وخفيفها و
 حد فيها بجمع أوقية بضم الهمزة وستشدين إليه وهي
 في الشريع أربعون درهماً وهي أوقية الجاز وأهل

في حمل المظلوم ومنه قول إبراهيم الذي عليه السلام
 إن سقيني ومنادي يوسف الذي عليه السلام أتيتها
 الغيراتكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على
 الحصر على الصورة المذكورة وقل قوم لا يجوز إلا
 بطريق التورى وهي أن يزيد متكلماً بكلامه خلاف
 ظاهره مثل أن يقول فلان فعل كذا وبنوى أن
 قد رأته ذلك أو يقول في الحرب مات أماماً ويسرى
 به أحد من المتقدمين الصعب بن حنامة رضي
 الله عنه روى الحارثي عنه ليس بناراً عليك ولأننا
 حرم تقديم الكلم عليه في الماء الثاني في حديث أنا
 لن زرده عليك أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عن
 ليلى السنة بان لاقط واعي بـ المجهول المركب بالسنة
 القحط ومنه قوله لقد حذرنا الـ فرعون بالستين
 ولكن السنة كان عصراً واعطراً والمردة للتاليد ولأنشت
 الأرض شيئاً المعنى ليس القحط الشديد بـ لأن لا يزد
 عليهم مطر بل هو بـ لأن ينزل ولا تستنت الأرض بذلك لأن
 اليأس بعد توقع الرحاء وظهور أسبابه أقطع مما

صادفته في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة صاحب
 شرح السنة لم يزروي الحديث جابر عائشة
 رضي الله عنها لتفاعلها لرجل وليه عنها قالت لما فاتك
 من لحبت لقاء الله أحب الله لقاء ومن كره لقاء
 الله رواه الله لقاء قلت كلنا ندرك الموت يا رسول
 الله فقال يا رسول الله بكسير الكاف خطايا عائشة
 أى ليس المعنى على ما رحمت من أن المرد من كراهية لقاء
 الله كراهية الموت ولكن المؤمن لا يبشر برحمة الله و
 رضوانه وجنته لحبت لقاء الله وحبت الله لقاء
 وإن الكافر لا يبشر بعذاب الله وذكر التبشير في
 العذاب للنهم وسخطه كره لقاء الله وكراهية لقاء
 قاله لما حين قالت كلنا ندرك الموت فلن ندع البيان
 عليه في الباب الأول في حديث من لحبت لقاء الله
 فاكثره من قيس رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت
 أرسل وكيل زوجي إلى شعيباً في عدلي فسخطته فقل
 والله ما لك علينا من شيء بقيت رسول الله وقد كرت
 ذلك له فقال يا لك عليه نفعه قال له لها ما شبكه

مكة من الورق بكسير الراء في الفضة مضرورة كانت
 أو غيرها صدقة ولير فيما دون خمس ذود بالاضافة
 ورود متسوين خمس فيكون ذود بدلاً عنها لكن الرواية
 المشهورة هي الأولى والمراد منها خمس أيام الذود
 لخمس ذود الذود من اللثنة إلى العشرة لا واحد له
 من لفظه كالقى من الأبل صدقة ولير فيما دون
 خمسة أو سويع جم الواق و هو مستون صاعاً صاع
 الذي عليه السلام وهو ربعة أمداد كل مدر طلاق
 وثلاث رطل بالبغدادي عند أبي يوسف والشافعى
 والطرط مائة وثلاثون درهماً وعند أبي حم كل مدر طلاق
 من المثل صدقة وفي آخر الحديث مجده على أبي حم في
 إيجابه العشر في كل ما خرجته الأرض قيل لا كان
 أولى ولكن يأوله بآن المرد منه زكوة الحجارة لأن
 الناس كانوا يتبايناً يرون بالأسواق وقيمة الواق
 أربعون درهماً ويعلم بقوله عليه السلام فيما سبقت
 السماء والعيون العذر لآنه بعد من التأويل العجم
 أن رأوا الحديث أبو سعيد الخدري دوّر جابر لذ

طلَقَهَا زَوْجُهَا أَبُو عُرْبٍ وَنِسْفَصِ الْبَيْتَ إِذَا الطَّلَقَاتِ
 الْفَتَّ وَرَوَى أَنَّهَا أَخْرَى تَطْلِيقَةٍ مِنَ الْفَتَّ قَالَ اللَّهُمَّ فِي
 لَاقَةَ لِلْمِسْتَوَةِ وَلَكَنْ لَمَّا اسْكَنَتِ لِقَدْرَتِهِ وَلَكَنْ هُرْ
 مِنْ حَيْثُ سَكَنْتِ مِنْ وَجْدِكُمْ وَكَذَّلِ الْمِسْتَوَةِ الْحَامِلِ
 النَّفَقَةُ لِقَدْرِ تَعَادِ وَإِنْ كَنْ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ
 وَالْحَدِيثُ بَحْجَهُ لَهُ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَاصْحَابُهُ يَجْبُ لَهُمَا
 الْسُّكَنِ وَالنَّفَقَةُ مُطْلَقاً لِقَدْرِ تَعَادِ إِسْكَنُوهُنَّ مِنْ
 حَيْثُ سَكَنْتِ مِنْ وَجْدِكُمْ إِلَى قَوْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ وَ
 تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ رَدْ مِنَ النَّفَقَةِ النَّفَقَةُ
 الَّتِي أَرَادْتُهُ وَمَمْا يَكُونُ لِجُودِ مِنَ الشَّاعِرِ وَرَوَى
 الْجَعْمُ أَنَّ عَرَضَى لِهِ عَنْهُ رَدْ حَدِيثَ فَاطِمَةَ وَقَالَ
 لِلنَّعْ لَكَنْ رَبَّنَا وَسَنَّةَ دَسِيرَا بِقَوْلِ الْمَرْأَةِ لَانْدَرِي
 أَصَدَقَتْ مَكْدَبَتَ قَ جَارِ رَضِيَ اِنْفَقَاعَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ
 قَالَ رَأَى لَبِيَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِحَلْمٍ فِي السَّفَرِ قَدْ طَلَلَ
 عَلَيْهِ وَأَنَّ اسْلَحَوْهُ فَقَالَ عَمَّا هَذَا قَالَ وَاصِمَاءُ فَقَالَ
 لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ لِسَدَلَ بِمِنْ لَائِرِي
 الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَالْجَهَوْدُ عَلَى حَوَارِي وَحَمْلُ الْحَدِيثِ

عَا

عَلَى مِنْ جَهَدِهِ الصَّوْمُ بِدَلِيلِ الصَّيَامِ الَّذِي عَمِ فِيهِ وَنَقَرَهُ
 الْحَالِ فَإِنْ قِيلَ اللَّفْظُ عَامٌ وَالْفَغْرَةُ لِعَمَ الْلَّفْظُ لَا
 لِحُصُوصِ السَّبَبِ فَلَذَاقَ بَيْنَ السَّيَاقِ وَالسَّبَبِ فَارَتِ
 السَّيَاقُ وَالْفَرَائِنِ يَدْلُلُ عَلَى مِرْكَادِ الْمُتَكَبِّ وَحَصْصِصِ الْعَامِ
 فِي كَلَامِهِ وَلَا كَذِيلَ السَّبَبِ وَقُولَهُ لَيْسَ مِنَ الْمِرْمَنِ
 قَيْلَ الْأَوَّلِ قَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اِنْفَقَاعَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ
 لَيْسَ مِنَ الْأَكَيِّ مِنْ أَهْلِ شَتَّى نَاسِ مَحَلَّكَى شَعْرَهُ حَقِيقَةً
 أَوْ قَطْعَهُ وَلَا خَرْقَ أَيْ ثَوْبَهُ وَلَا سَلْقَ أَيْ رَفْعَ صَوْتَهُ
 بِالْبَكَاءِ وَكَانَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْجَرِعَ عَلَى الْبَيْتِ قَ أَكَشَ
 رَضِيَ اِنْفَقَاعَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ بَلْدِ الْأَسْيَاطِ
 الدَّجَالِ الْأَنْكَلَةِ وَالْمَدِينَةِ لَيْسَ بَقْبَ وَهُوَ الْطَّرِيقُ بَيْنِ
 الْجَلَلِيْنِ مِنْ آنِقَابِهَا الْأَعْلَيِهِ الْمَلَائِكَةِ صَافِينَ حَرَسُونَ
 فَيَزِلُّ السَّبَعَهُ تَبَكَّرَ الْبَاءُ الْأَرْضُ الَّتِي تَقْلُوْهَا الْمَلَكُو
 حَدَّهُ
 حَجَّ
 بَيْتَهُ
 لَيْسَ مِنْ دَجَلِ الدُّجَى لَعِبْرَاتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ أَيْ حَالٍ كُوَيْتِيَّ شَبَكَهُ
 نَهَا

لَيْلَ مِنَمَنْ لَمْ يَتَعَنِ بِالْقُرْآنِ كَرَدِيهِ الْحَثَّ عَلَى
 التَّغْرِيْبِ بِالْقُرْآنِ لَا يَعْبُرُ بِقَدْمَهِ الْكَلَمُ عَلَى مَعْنَى
 التَّغْرِيْبِ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ فِي حِدْيَتِ مَا ذَوَنَ اللَّهُ شَيْءٌ
 كَادَنَهُ لِنَيْ بِتَعْنَى بِالْقُرْآنِ قِبْلَةِ مَسْعُودِ رَضِيَ
 اِنْقَعَاعَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَيْلَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ عَلَى بَنَاءِ
 الْجَهَوْلِ ظَلَمًا الْأَكَانَ عَلَى اِبْنِ اَدَمَ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَاتِلُ
 قَاتِلِ الْخَاهَهُ هَايَلِ ظَلَمًا كَفْلِ يَكِيرِ الْحَافَائِيِّ رَضِيَ
 مِنْ دَمِهَا فَانِ قَاتَلَ هَذَا مُشَعْرِيَّا نَيْكُونَ اِنْمَذِلِ
 الْقَاتِلِ مَقْسُومًا بَيْنَ الْقَاتِلِ وَقَابِيلِ وَقَدْ صَرَخَ اِنَّ النَّيْمَ
 قَالَ مَنْ سَنَ فِي اِسْلَامِ سُنْتَهُ سَيِّدَهُ كَانَ عَلَيْهِ
 وَزْرُهُ وَوَزْرُ مَنْ عَلَى بَهَا بَعْدَهُ مِنْ عِيَارَنِ يُفْقَصَ
 مِنْ اُوْزَارِهِ هُشَيْيَ اُقْولُ مِنْ فِي الْحِدْيَتِ يَجْتَمِلُ اَتَ
 يَكُونُ بِعْنَى الْاجْلِ فَلَايَقِيمُ مِنْهُ الْقِسْمَهُ وَانْ يَكُونُ
 بِعْنَى الْاِبْتِدَاءِ فَيَقِيمُ مِنْهُ قِسْمَهُ اِنْ لَهُ وَيَكُونُ
 قَابِيلُ مُسْتَشَى مِنْ قَوْلِهِ عَمَّا سَنَ فِي اِسْلَامِ
 سَيِّدَهُ اُوْيَكُونُ قَوْلُهُ مَنْ سَنَ فِي اِسْلَامِ بَيَانًا
 لِسُنْتَهُ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ يُغْشِتَهُ عَمَّا لَيْلَهُ سَنَ القَتْلِ

ن

الْأَلْوَاهُ

www.alukah.net

عَلِمَانَ مَنْ اَعْلَاهُ بِمَا غَيْرَ لَهُ الْأَفْرَانَ كَانَ مُسْتَحْلِلاً
 ذَلِكَ الْفَعْلُ الْحَرَمُ اَوْ الْمُرْدُمُ نَهْ كُفَرَ النَّعْمَهُ وَمَنْ اَدْعَى
 مَالِيَّهُ لَهُ هَذَا الْمُؤْمِنُهُ يَسْتَأْوِي الدَّعَاوَيِّ الْبَاطِلَهُ حَلَّاً
 مَالِيَّهُ كَانَ اَوْعَيْرَهَا فَلَيْسَ مِنَ اَهْلِ يَسْتَأْفِيْسُ
 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لِفَظَهُ اِنْشَاءُ وَمَعْنَاهُ حَبْرٌ وَمَنْ دَعَا
 رَحْلَهُ بِالْكُفَرِ اَوْ قَالَ عَدُوَّنَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْاحَارَ عَلَيْهِ
 اَئِ حَارَذِلِكَ الْفَوْلُ عَلَى الْفَاتِلَهُ وَهُوَ بِالْحَاءِ وَالْأَلَهِ الْمُهَمَّلَيِّنَ
 بِعْنَى رَجَعَ بِقَدْمَهُ اِلَيْهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي حِدْيَتِ
 مَنْ قَالَ لِاَخِيهِ يَا كَاْفِرْ كَذَلِكَ مُسْلِمٌ وَقَالَ الْجَنَّارِيِّ
 لَكِرْ فِي رَجَلٍ رَحْلَهُ بِالْفَسُوقِ وَلَا يَرْمِيْهُ بِالْكُفَرِ الْأَرْدَ
 اَيِّ الْكَلَمَهُ الْمَرْجِيِّ بِهَا عَلَيْهِ اِنْ كَيْنَ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ
 قِبْلَهُ مَسْعُودِ رَضِيَ اِنْقَعَاعَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَيْلَ مِنَمَنْ
 ضَرَبَ اِلْحَدَوْدُ وَسَقَ الْجَيْوَبَ يَعْنَى عِنْدَ الْمُصْنِيَّهُ وَذَهَ
 يَدْعُوَيِّ الْجَاهِلِيَّهُ يَعْنَى وَصَفَ الْمَيْتَ بِاَوْصَافِ يَسْتَفِهِ
 كَمَا كَانَتْ عَادِنَهُمْ قَبْلَ اِسْلَامِ وَفِي رِوَايَةِ اَوْ اَوْيَعَنِي قَالَ
 اَوْسَقَ الْجَيْوَبَ اَوْ دَعَى يَدْعُوَيِّ الْجَاهِلِيَّهُ حَبْرَ اَبُوهَرَبِّهِ
 رَضِيَ اِنْقَعَاعَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَيْلَ مِنْ رَوَى الْجَنَّارِيِّ عَنْهُ

لس

شبكة

الْأَدَمُ الْخَلْقُ الْأَدَمُ فِي الْجَنَّةِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ حَجَّةً
 لِأَنَّهُ فِي أَنَّ مَا خَلَقَ مِنَ الْجَنَّةِ حَالٌ رُوِيَّ أَنَّ عَامَةَ
 أَدَمَ أَرْفَعَ النَّبِيَّ عَنْ كَانَ الْخَلْقَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 أَنْتَقَاعَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهَا فَأَكَلَ قَصْبَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَى قَالَ
 رَأَيْتُ فِي مَنَابِي كَانَ مَلَكِيَّاً أَحَدَنِي فَذَهَبَنِي إِلَى
 النَّارِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ فَلَقِيَنِي أَمْلَكُ فَقَالَ
 لِي لَارْفَعْ عَلَيْكَ فَقَصَصَتْهَا عَنِي النَّبِيَّ عَنْ فَقَالَ يَقِيمَ
 الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ أَرْدَبِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ رَضِيَ لَوْكَانَ
 يُصَلِّيَ مِنَ الْيَلَلِ مِنْ فِيهِ لِلتَّبَعِيسِ فَقَالَ سَلَامُ كَانَ
 عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِيَنْامُ الْأَوْلَادُ لَخْ أَبُوهُرَيْهِ رَضِيَ
 رَوَى الْخَارِجِيُّ عَنْهُ يَقِيمَ الصَّدَّةَ الْمَقْحَمَةَ يُسْرِ اللَّهَمَ
 وَفَعْنَاهَا الْأَنَّاقَةَ الْأَحْلَوَبَةَ الصَّفَى أَيَ الْقِيَاضُ فَأَطْفَاهَا
 صَاحِبُهَا النَّفْسِهِ لِلثَّرَةِ لِبَنِهَا هَذَا مَقْوُلُ دَرِمَعَةُ
 الْمَوْصُوفُ فَأَسْتَوِي فِيهِ الْمَدْرَرُ وَالْمَوْنَثُ مَخْرَجُهُ بِسِرِّ
 الْمَيْمَ وَسُكُونُ الْمَوْنَثِ رَضِيَ عَلَى التَّسْرِيْرِ وَحَالَ أَيَّ
 عَطَيَّةً وَهُنَّ شَتَّا وَلِلْهَبَّةِ وَالْمَارِيَّةِ كَنَّ الْمَرْبُّ
 يَسْعَلُونَ لِفَظَ الْمَحَمَّةِ كَثِيرًا فِي الْهَبَّةِ وَالْمَارِيَّةِ

أَوْلَادُ وَرَوَى لِدَنَهُ كَانَ أَوْلَادُ مِنْ الْفَتْنَةِ لِرَبِّ السُّعُودِ
 رَضِيَ أَنْقَاعَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَيْكَ هُوَ كَانَ ضَطْوَنَ أَنَّا
 هُوَ كَما قَالَ لِقَوْنَ لِإِبْرَهِيَّا بَنْيَ لَاسْتِرَكَ بِاللهِ أَنَّ
 الشَّرْكَ لَظْلَمٌ عَظِيمٌ قَالَهُ مَا نَزَّلَتِ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
 يَلْسُو إِيمَانَهُمْ بِظَلَمِ الَّذِينَ الْخَلَطُوا الظَّلَمَ وَضَعُلَتْ
 فِي غَيْرِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْكُفْرُ وَالْمَعَاصِي فَشَدَّ ذَلِكَ أَيَّ
 هَذَا الْفَتْنَةُ الْمَارِيَّةُ عَلَى اصْحَاحِهِ لِأَنَّمَا طَنَقَاتِ الْمَارِيَّةِ
 الظَّلَمُ فِي الْيَةِ هُوَ لِلْمَعَاصِي وَقَالُوا إِيمَانُهُمْ بِظَلَمِ نَفْسَهُ
 قَبْيَنَ النَّبِيِّ عَمَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَارِيَّةِ الظَّلَمُ الْكُفْرُ مَعْنَى
 لَيْكَ الظَّلَمُ كَمَا ضَطْوَنَهُمْ مِنْ أَنَّ الْمَارِيَّهُ الْمَعَاصِي لَا تَسْعَدُ
 حَقْقَ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْمَارِيَّهُ الشَّرْكُ وَ
 مَا قَالَهُ الْمَوْرَوْيُّ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهُمُوا مِنَ الظَّلَمِ
 الْعَوْمُ قَعَدَ الْحَدِيثُ لَيْكَ الظَّلَمُ عَلَى اطْلَاقِ كَمَا ضَطْوَنَ
 وَضَعَيْفُ لِأَنَّمَا كَارَدَ وَمِنْ قَوْلِهِمْ وَإِيمَانُهُمْ بِظَلَمِ نَفْسَهُ
 الظَّلَمُ الْعَامُ الْمَسْتَأْوِلُ لِلْكُفْرِ فَصَلَ فِي بَعْدِ وَسَرِّ مَ
 حَلَبِ رَضِيَ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ سَكَلَ النَّبِيُّ عَمَ
 عَنْ أَهْلِهِ الْأَدَمَ وَقَالُوا مَا عِنْدَنَا الْأَخْلَقُ فَقَالَ فَعَمَ الْأَخْلَقُ

من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد
يضر نفسه والأولى أن يقال إن خطبة ذلك المأمور
كان خطبة وعظ و كان من مثالها الأطباب فالمرء
الذى سمع لتركة ذلك وخطبته في رواية ابن مسعود
كانت خطبة تعلم والإيجار اليق بيه لأن الفظ كلام
قل كان أقرب إلى الحفظ أبو هريرة رضي الله عنه
التفقا على الرواية عنه بيسئ الطعام طعام الوليمة
يدعى إليه العشاء هذا استثناء حجوب عن سائل
عن كونه مذمومة وترك الفكرة ومن ترك الدعوة
إيجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله فقد نما
عليه في الباب الرابع في حدديث إدريسي تحدى
الوليمة فلما نهاها ابن مسعود رضه تتفقا على الرواية
عنه بيسئ ما لا يدخلون أن يقول استثنى لي كيت
هذا كنائمة مثل لذاؤك وفعت صفة لآية بل هو
شيء على بناء الجھوبل بالشديد قال الخطيب
معناه أنسا الله تعالى تلك الآية وسمى تلاوتها
فيكون هذا التهـ خاصـ في زين الـ نوعـ وأعـ لهاـ

جل

لـ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

منهـ تقدـ وصفـة مـادـحة لـخـةـ أـلـستـنـافـ جـوـبـ
عـنـ سـأـلـ سـبـبـ كـوـنـهـ أـمـدـ وـحـةـ بـأـنـاءـ حـالـ أـمـسـسـةـ
عـلـىـ إـيـاءـ لـبـنـاـ وـرـوحـ بـأـخـرـ بـأـنـاءـ أـخـرـ أبو هـرـيـرـهـ
رـوـيـ سـلـمـ عـنـ بـغـايـاـ كـسـرـ العـيـنـ وـتـشـدـيدـ الـيمـ وـمـاـفـيـهـ
بـعـيـ شـيـ عـيـرـ لـفـاعـلـ بـعـ المـسـتـرـفـيـهـ لـاحـدـعـهـ
لـاحـدـ المـالـيـكـ وـيرـوـيـ بـعـ الـمـمـلـوـكـ آـنـ يـوقـنـ آـنـ
يـمـوـتـ وـهـوـ مـحـصـوـصـ بـالـدـحـ يـخـنـ عـبـادـ اللـهـ الـحـلـةـ
حـلـ وـصـحـانـةـ سـيـرـهـ بـقـيـ الصـادـمـ ضـدـ بـعـيـ خـدـةـ
مـوـلـاهـ نـعـاـكـهـ عـدـيـ بـنـ حـاجـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رـوـيـ سـلـمـ
عـنـ بـغـايـاـ الـخـطـبـيـاتـ قـلـ وـمـنـ يـعـصـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ
قـالـهـ لـرـجـلـ حـنـبـ عـنـهـ فـقـلـ وـمـنـ يـطـعـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ
فـقـدـ رـشـدـ بـقـيـ الشـيـنـ وـكـسـرـهـ وـأـمـنـ بـعـصـمـهـ مـاـفـقـدـ
عـوـيـ بـقـيـ الـأـوـ وـقـالـ الـقـاضـيـ سـبـبـ لـنـكـارـهـ عـتـشـنـكـ
فـيـ الـقـيـمـ الـمـقـضـيـ لـالـتـوـيـةـ وـلـذـ أـمـرـ بـقـدـمـ اـسـمـ اللـهـ
وـالـعـظـفـ عـلـيـهـ وـقـلـ الـنـوـيـ هـذـ ضـعـيفـ لـأـنـ قـدـ
جـاءـ التـشـرـيـكـ فـيـ سـيـنـ إـنـ دـأـوـعـنـ إـنـ مـسـعـودـ
رـضـيـهـ قـالـ عـمـنـ أـرـسـلـ اللـهـ خـطـبـهـ وـقـالـ فـيـ حـسـبـ

صـ

عَنْ هَذَا الْقُولِ لِنَلَا يَتَعَوَّمُ الصَّيْبَاعُ عَلَى الْقُرْآنِ وَأَعْلَمُهُمْ كَمْ
ذَلِكَ مَنْ قَلَّ أَنْ يَرَى فِي تَسْخِينِهِ مِنَ الْحَمْمَةِ حَمَاقَاتٍ تَعَاهَدَ
مَا نَسَخَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ نَسَخَهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا وَقَالَ لَهُوَنَّ
إِنَّهُ عَامٌ وَغَامٌ عَنْهُ لَا يَتَمَكَّنُ تَرْكُ الْقُرْآنِ فَعَدَمَ
مُلْدُوفَتِهِ عَلَيْهِ فَكَرَهَ عِنْدَ نِسْبَةِ التَّرْكِ إِلَيْهِ وَبَيْنَ أَنْ ذَلِكَ
الْأَمْرُ سَمَا وَجَوَى وَاسْتَذَرَ فِي الْقُرْآنِ أَكَ طَلَبُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ
مَذَكُورَتَهُ وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى قِرَاءَتِهِ وَهُوَ عَطَفٌ مِنْ حَيْثُ
الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ وَيُشَكُّ مَا الْأَحْدَاثُ يَعْنِي لَا يَقْصُرُ وَفِي
مُعَاهَدَةِ الْقُرْآنِ وَاسْتَنْكِرُوهُ فَإِنَّهُ أَشَدُ تَقْضِيَّةٍ أَكَيْ
دَهَا بِأَوْخَرِ وَجَامِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمَ بَعْثَةِ التَّوْنِ
وَلِحَدِ الْأَنْعَامِ وَهُوَ الْمَالُ الرَّاعِيَةُ وَالْكَرَاسِيَّ عَلَيْهِ
الْإِرْدِلِ يَعْنِي أَشَدُ مِنْ تَقْصُنِ النَّعْمِ الْمَعْفَلَةِ مِنْ عَقْلِهِ إِذَا
أَطْلَقَهَا صَاحِبُهَا الْعُقْلُ بِصَمْتِنِ جَمِيعِ الْعُقَالِ بِالْفَصْمَمِ
وَعِنِ الْجَلَةِ الَّتِي يُسْتَدَدُ بِهَا دَرَأَ الْبَعْرِ فَصَلَّقَ حَمَارِ
رَفِيْعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ بَيْنَا وَهُوَ ظَرْفُ زَمَانِ الْفَنِّ مُشَبَّعَةً
بِعَنْقِ الْمَفْلَحَاءِ مُضَافًا إِلَى الْأَسْمَيَّةِ وَالْفَعْلَيَّةِ مَا
بَعْدَهُ مُحْتَاجٌ إِلَى جَوَابٍ يَمْتَهِيْهِ الْمَعْنَى أَنَا أَمْشَى يَعْنِي

فَلَجَاتْ بَيْنَ أَوْقَاتِ مُسْتَبَّىٰ إِذْ نَسِمَتْ صَوْنَامَنَ السَّمَاءِ
وَرَعَتْ رَاسَىٰ فَإِذَا الْكَلْكُ الَّذِي حَمَدَ بِهِ رَبِّهِ يَكْسِرُ
الْحَاءَ الْمُهْمَلَةَ وَعَدَ الرَّاءُ الْمُهْمَلَةَ فَنَجَعَهُ عَلَمُ جَلِّهِ هُوَ
ثَلَاثَةَ أَمْيَالَ مِنْ مَكَةَ يَصْرُفُهُ وَمِنْ جَعَلَهُ عَمَّ مَعَانَ قَبْرِ
لَا يَصْرُفُهُ حَالَ سَاعَىٰ كَرْسِيَّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
جَعَشَتْ بِهِمْرَةَ بَعْدَ لَحْيَهُ الْمَصْوَمَةَ وَفِي رَوَانَةِ بَنَائِينَ
مُتَلَّثِّيَنَ بَعْدَ هَامِعَىٰ خَفَتْ مِنْهُ فَرِقَابُعْتَيْنَ أَىٰ
خَوْفَ اغْنَصَبَ عَلَى الْمَصَدَّرِ وَقِيلَ جَعَشَتْ فَلَعْتُ مِنْ مَكَانِ
فَعَلَى هَذِيَّكُونَ فَرِقَامَفَعُولَاهُ وَرَجَعَتْ فَقْلَتْ مَلُوْنَ
أَمْرَعَىٰ عَطْوَنِ زَمْلَوْنَ كَرَرَهُ لِلتَّاكِيرِ فَدَرَرَوْنِ مَلِفِ
عَعَىٰ عَطْوَنِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا إِنَّمَا الْمَذَرَىٰ لِلْمُسْتَقْلُ
بِشَابَهُ وَقَلَ بِالنَّبُوَّةِ وَلَعِبَاهُمَا قَمَ فَأَنْدَرَ أَىٰ عَلَمَ الدَّاسِ
بِالْخَوْفِيَّنِ الْعَذَابِ وَرَبَكَ فَكَرَ وَشَابَكَ فَصَهَهَ أَىٰ
مِنَ الْجَحَاسَاتِ وَقَلَ هَذِذَنَاهَيَّهَ عَنِ الْأَمْرِ بِرَزِكَةِ نَفْسِهِ
عَنِ الصِّفَاتِ الْمُسْتَنَرَةِ وَالْأَغْرِيَيْكُونَ لَكَشَّعَنِ الْأَكْنَى
بِالْمَقْبِ لِاَشْتَكَالِ الْتَّوْعِ عَلَيْهِ كَمَا يَقْلَ الْجَدِّيَّ تَوْهِيَهِ
وَالْأَخْرِيَّ فَأَبْرَىٰ الْجَزْفِيَّ الْمَلَغَهَ الْقَدْرِ وَلَمْرَدَهَ هَنَّا

سِعَارَتْنِ بِهِمَا يَضْحِيْلُ أَمْرُهَا يَادِيْنِ سَعَى فَأَوْلَاهُمُ الْكَذَابِينَ
 الَّذِينَ آنَابُيْنَهُمَا صَاحِبْ صَنْعَاءَ وَصَالِحْ الْيَامَةَ
 قَالَ الْفَاقِضُ وَجْهُهُ تَاوِيلُهُمَا بِالْكَذَابِينَ كَنَسْتُوا رَئِيْسَينَ
 كَالْقِيْدِ لِلْيَدِيْمِعُ مَا عَنِ الْبَطْشِ فَكَذَابُ الْكَذَابِانِ يَقْعُمَانَ
 بِعِمَارَضَةِ شَرِّعِيْنِهِ وَيَصْدَانَ أَيْمَنَعَانَ مِنْ تَفَادِهِمَا
 قَاتَ قُلْتَ قُولَهُمْعَ آنَابُيْنَهُمَا يَدِلُّ عَلَى كُوْرِهِمَا فِي زَعَانَهِ
 وَكَذَمَا ذَرْكَرْ قَنْتَ الْمَغْوِيِّ مِنْ أَنْ قُولَهُمْعَ وَمِنْ أَظَامَ
 مِنْ أَفْرَى عَلَى الْهَدَى كَذَابِنَ أَوْ قَالَ أَوْحِيَ إِلَيْهِ وَمِنْ يَوْحِيَ إِلَيْهِ
 شَيْئَ نَزَلَ فِي مُسِيْلَةِ الْكَذَابِ وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ
 مُسِيْلَمَ فَأَوْلَاهُمَا الْكَذَابِينَ الَّذِينَ يَخْجُلُونَ بَعْدَ حَدْ
 صَاحِبْ الْأَسْوَدِ الْعَنْتِيْ صَاحِبْ صَنْعَاءَ وَالْكَرْمُسِيْلَمَ،
 الْيَامَةَ قُلْتَ مَعْنَاهُ يَظْهَرْ مَحَارِبَهُمَا وَدَعْوَاهُ الْبَوْءَةَ
 بَعْدَ بِعِشْتَى كَذَدَكَلَهُ الْنَّوْرِيْ قُلْ صَاحِبْ صَنْعَافِ
 مَرْضَنْ مَوْتَنْ لَيْتِي عَرْ قَتَلَهُ فِي رُورِ الْكَمِيْ قَلْمَا بَلْعَجْ حَرْقَلَهُ
 لَيْتِي عَرْ قَلَلَ فَارِقَرِرْ وَرَوْ قَلَمُسِيْلَمَ فِي عَهْدِ الصَّدِيدِ
 قَتَلَهُ الْوَحْشِيَّ فَأَتَلَ حَمْرَةَ فَلَمَّا قَتَلَهُ قَالَ قَتَلَتْ حَبْرَالْكَنَّ
 فِي الْجَاهِيلِيَّةِ وَشَرَّ النَّاسِيَّ فِي اِسْلَامِيَّ قَبْلَنْ عَرْ كَبِيْ
 سِعَارَتْنِ بِهِمَا يَضْحِيْلُ أَمْرُهَا يَادِيْنِ سَعَى فَأَوْلَاهُمُ الْكَذَابِينَ

الشَّرُكُ قَالَ الْنَّوْرِيْ مِنْ قَالَ أَوْلَاهُمَنْ يَا إِلَهَ الْمَدِيرُ
 فَقَدْ لَحَطَاءَ وَالْمَصْوَبَ أَنْ يَقُولَ أَوْلَاهُمَنْ لَقَرْدَيْ بَاسِمَ
 رَبِّكَ الْرَّبِّ كَمَا صَرَحَ فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ
 بَعْدَ فَرَةِ الْوَحْيِ وَلَقْطَاعَهُ مَدَّهُ حَتَّى رَوَى أَنَّهُ كَانَ
 يَضْطَرِبُ مِنْهُ وَيَرِدُنْ يَلْقَى نَفْسَهُ مِنْ جَلِيلِ الْهَامَدِ
 أَمْ تَابَعَ الْوَحْيَ وَقَوْلُ مِنْ قَالَ مِنْ الْمُفَرِّيْنَ أَوْلَاهُمَنْ
 الْفَاتِحةَ بِقَاطِلِ الْهَنَّاكَلَمَهُ لَكَنْ يَكُنْ لَّمْ يَقُولَ مَرْدُفُهُ
 أَنَّهَا أَوْلَ سُورَةٍ فَرَكَتْ بِكَمَا لَهَا خَابَ أَبُوهَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْخَارِقُ عَنْهُ بَيْنَ الْأَنْفَانَ أَتَيْتَ عَلَى بَنَاءِ بَحْلَوْلِ حَرَنَ
 الْأَرْضِ بِعِنْدِي أَتَانَ الْمَلَكُ عَفَانِيْجَ حَرَنَ الْأَرْضِ وَقَبِيلَ
 أَنَّ بَلْرَكَشَ حَقِيقَةَ إِسْتَانَةَ إِلَى عَنْكَلِ أَمْتَهِ عَلَيْهَا بَعْضَ
 الْمَلَادِ عَنْهُ دَعْوَةَ وَوْصِيَّعَ رَوَى مَعْلُومًا وَصِيرُوَلَّ الْأَ
 وَمَجْمُولَوَلَّ فِي يَدِيْ سُوَارَانْ بِكَرِ السَّيْنِ وَضَمِيرَهُ وَرَوَى
 مَرْقُوْعَا وَمَنْصُوبَهُ مِنْ ذَهَبٍ فَلَبَرَ عَلَى شَيْيَ تَقْلَالِ الْكَرَهَةِ
 نَفْسِيْ بِإِيمَانَهَا وَلَهَا فَأَيْ صِيرَانَ ذَاهِبَ وَحْرَنَ فَأَوْحِيَ
 إِلَيْهِ أَنْ تَعْرِمَ أَنَّ هَذِهِ تَفْسِيرَ الْوَحْيِ فَعَنْتَهَا فَدَهَمَهَا
 وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ دِينَ الْكَذَابِيِّ الَّذِي أَوْلَاهُمَنْ

سو

عِمَّا فِي الْقُرْبَاتِ بِزِيَادَةِ الْعِلْمِ مِلْأَدِكَ التَّهَايَةَ يَدُكَ
 عَنِ اهْنَه لَا يَسْتَهِنُ وَمِنْهُ مَا فَتَلَ عَنْ سَيِّدِ الْعَارِفِينَ
 كَيْ يَرِيدَ الْبَطَارِيَّ رِحْمَةً مِنْ اهْنَه قَالَ شَرِيكُ الْحَتَّ
 كَاسَابَعَدَ كَائِنٍ فَأَنْفَدَ الشَّرَابَ وَلَأَرْوَىٰتْ وَمَكِنْ
 الْجَوَابَ عَنْ دَلِيلِ الْأُولَئِينَ يَأْنَ الْعِلْمَ إِذَا حَصَلَ بِقَدَرِ
 الْإِسْقَادِ الْقَابِلِ لِتَعْطِاهِ اهْنَه تَعَا إِسْقَادُ الْعِلْمِ أَخْرَى
 فَيَحْصُلُ لَهُ عَطْشٌ وَعَنْ هَذَا قَيلَ طَالِبُ الْعِلْمِ كَشَارِبٌ
 مَاءُ الْجَرَحِ كَلَمَا أَرَادَ شَرِيكَ الْأَزْدَادِ عَطَشًا وَعَنِ الْحَدِيثِ
 يَأْنَ يَكُونُ مَحْوُلًا عَلَى الْبَدَائِيَّةِ قَبْلَ نَرْوَى الْكَيْتَ خَابُوا
 حُمْرَيَّةٌ رَضَرَوْيَ الْجَارِيَّ عَنْهُ بَيْنَ الْأَنَامِ إِذَا زَمْرَةٌ
 إِذَا الْمَفَاجَاءَةُ إِذَا زَمْرَةٌ وَاقِعَةٌ حَتَّى ذَاعَ فَنَمَّ خَرَّ
 رَجُلٌ يَسْنِي وَبَيْنَهُمْ قَالَ هُمْ خَطَابٌ إِلَى الْزَمْرَةِ أَفْرَدٌ
 نَظَرًا إِلَى الْفَظَاظَ قَلْتُ إِيَّاهُنْ قَالَ إِلَى الْكَارِ وَالْكَارِ
 مَا شَانَهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ أَرْتَدُ وَبَعْدَكَ أَخْلَفُوْعَانِي بِعِيشِ
 الْوَاحِدَاتِ وَلَيْسَ الرَّادِمَنِه الْكَفْرُ لَأَنَّ لَهُمْ مِنْ
 الصَّحَابَةِ كَمْ يَرِدُ بَعْدَهُمْ الْأَوْقَمْ مِنْ جُمَعَةِ الْعَرَبِ عَنِ
 أَذْبَابِهِمُ الْقَهْقَرِيِّ وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الْحَلِيفِ بِلَا إِعادَةٍ

ج

لِلْقَاعَةِ الْرَّوَانِيَّةِ عَنْهُ بَيْنَ الْأَنَامِ أَتَيْتُ بِقَدَحٍ لِبَرِّهِ
 فَشَرِيكٌ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ لَأَرَى الْرَّجَحَ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ
 أَعْطَيْتُ فَضْلَى عَوْنَانِ الْخَطَابَ فَلَوْا فَأَوْتَهُ قَالَ الْعِلْمُ
 الْعَلَمَاءُ قَالُوا بَيْنَ عَالَمِ الدَّرْجَةِ وَعَالَمِ الْجَسَادِ عَالَمُ الْأَخْرَى
 يَعْكَلُهُ عَالَمُ الْمِثَالِ وَهُوَ عَالَمُ الْوَرَاثَةِ شَيْءَهُ بِالْجَسَمِ فِي
 وَالنَّوْمِ سَبَبٌ لِسَيِّرِ الرُّوحِ التَّوَرُّ في عَالَمِ الْمِثَالِ وَرُؤْيَتِهِ مَا
 فِيهِ مِنَ الصُّورِ غَيْرِ الْجَسَدَاتِ وَالْعِلْمُ مُصَوَّرٌ بِصُورَةِ
 الْبَرِّ فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ مُنَاسِبَةً لِلَّذِينَ أَوْلَى عِذَاءَ الْبَدَنِ
 وَسَبَبٌ بِضَلَاحِهِ وَالْعِلْمُ أَوْلَى عِذَاءَ الرُّوحِ وَسَبَبٌ لَا ضَلَاحَ
 قِيلَ الْجَعْلُ الْعَلَى لِأَيْقَاعِ الْأَفَقِ أَرْبَعَ صُورَ الْمَاءِ وَالْبَرِّ وَ
 الْحَرَقِ وَالْعَسْلِ تَنَوِّهَتْهَا الْأَلَيَّةُ الَّتِي فِيهَا يَدِرُّ إِلَيْهَا الْجَنَّةُ
 فِي شَرِيكِ الْمَاءِ دُعَى بِمِعْنَى الْعِلْمِ الْكَدْفُ فِي شَرِيكِ الْبَرِّ
 يَعْطِي الْعِلْمُ بِاسْرِ الْشَّرِيعَةِ فِي شَرِيكِ الْحَرَقِ يَعْطِي الْعِلْمُ بِالْكَادِ
 فِي شَرِيكِ الْعَسْلِ يَعْطِي الْعِلْمُ بِطَرِيقِ وَلَمَّا الرَّوْيُ فِي الْعِلْمِ
 فَنَدَلَخْتُلَفَ فِيهِ فَنِعْمَهُمْ مَنْ قَالَ بِيُوجُودِهِ لَأَنَّ الْإِسْقَادَ
 مُسْتَنِدٌ وَلَأَمْرِيَدَعْلَى مَا يَقْبَلُ فَيَحْصُلُ الْرَّوْيُ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ
 مَعْهُمْ وَضِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِعَدْمِهِ لِفَوْلَتَعَةٌ وَقَلَّتْ بِرَدْفَنِي
 عَلَى

وَجَهْرًا كِبِيرًا مُشَيْهِدًا لِذَانِرَةٍ حَقِيقَةٍ أَعْرَفُهُمْ حَرْجَهُ
 رَجُلٌ مِنْ يَتِي وَسَيِّمٍ قَالَهُمْ قَاتِلٌ إِنْ قَاتَلَ الْأَنْبَابِ
 وَاللَّهُ قَاتَلَ مَا شَاءَهُمْ قَاتَلَهُمْ إِنْ دَرَدَ وَاعْلَى دَنَابِهِ فَلَا
 أَرَاهُ بِضمِّ الْهَمَةِ وَالضَّمِيرِ الْمُصْوَرِ فِيهِ لِلشَّانِ وَهَذَا
 قَوْلُ الْيَتِي عَمِي يَخْلُصُ مِنْهُمُ الْأَمْثَلُ هُنَّ الْعَمَ الْهَمُ بِالْحَرْبِ
 جَمْعُ هَامِلٍ وَهُوَ الْأَبْلِ الصَّالِكُ يُعْنِي لِيَخْلُصُ مِنْهُمُ الْأَءَاءُ
 قَلِيلٌ مِثْلُ قَوْلِ الْيَتِي الصَّالِكُ **ف**ابُوسَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 اِتَّقَاعُلُى الرِّوَايَةِ عَنْ بَيْنَ أَنَامِ رَأَيْتُ النَّاسَ يَعْصُونَ
 عَلَى وَعِلْمِهِمْ فَصَرِّفُ الْمِيمَ حُجَّ تَقْيِيسِهِ مَا يَأْتِي لَعْنَ الْنَّدَى
 بِضمِّ الْأَنَاءِ الْمُشَكَّةِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَبِإِلَيْهِ الْمُشَدَّدَةِ تَجْمَعُ
 ثَدَى أَصْلَهُ دَوْيٌ وَمِنْهُمَا يَأْتِي لَعْنَ ذَلِكَ وَعَرْضُهُ
 سُكُونُ الْخَطَابِ وَعَلَيْهِ فَيَصِّرُ حِجَّةً قَالُوا فَأَوْكَتْ ذَلِكَ
 يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْدِينُ جُنُونٌ رَضِيَ صَاحِبُهُ يَدْلُلُ عَلَى لِفَاءَ
 أَتَهُ الْجَيْلُ مِنْ قُوَّةِ الدِّينِ وَلَثَرَةِ فَتْحِ الْبَلَادِ فِي زَمَانِهِ
فابُوهُرَيْرَةَ رَضِيَ اِتَّقَاعُلُى الرِّوَايَةِ عَنْ بَيْنَ أَنَامِ رَأَيْتُ
 عَلَى قَلِيلٍ وَعِنِّ الْيَرَالِيَّ كَمْ تَفْقُدُ وَمَا أَرَى النَّبِيُّ وَالْقَبْرُ
 لَعْنَ الْمَطْوِيَّةِ بِالْحَجَّارَةِ لِيَقُولَمْ أَنْ هُمْ أَرْبَابُ الْدِيَارِ مَوْ

مَوْقِفَةٌ عَلَى الْمَعْكَلِ الْمَطْوِيَّةِ دُونَ الْفَوْلِ الْمَعْوِلَةِ
 عَلَيْهَا دُونُ قَنْعَنَتْ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَخْدَهَا الْأَنْبَابُ
 قَحَّافَةٌ قَنْعَنَ بِهَا دُونِيَا وَهُوَ بَعْثَةُ الدَّالِ الْمُجَمَّعِ الْدَّالُ الْمُظَفَّرُ
 الْمَلَائِكَ مَاءَ وَذَنْبَيْنِ شَكَّ مِنَ الرَّاوِي وَالصَّحِّيْحِ رَوَا
 ذَنْبَيْنِ هَذَا اِشْتَارَةٌ إِلَى قَصْرِ مُدَّةِ خَلْفَيْهِ وَهُوَ سَنَنٌ
 وَكَشْهُرٌ وَمَنْ زَرَعَ صَنْعَفَ لَمْ يَرِدْنِهِ نِسْبَةَ الْصَّعِيفِ
 إِلَيْهِ لِتَقْصِيرِهِ لِأَنَّهُ تَحْلُلُ فِي خَلْفَيْهِ مَا تَحْلُلُ مِنْ لَا
 إِيْمَانَ شَقَانِهَا حَتَّى قَالَ أَمْ الْمُؤْمِنُنَ عَالِيَّشَةُ مَا لَاقَ فِي
 رَسُولِ اللَّهِ عَمِ اِرْتَدَتْ جَفَّةً وَكَثُرَ الْمَنَافِقُونَ فَتَرَكَ الْيَتِي
 مَا لَوْزَلَ عَلَى الْجَبَالِ الْأَسْيَاتِ لَقْصَهَا إِلَى سَرَهَابِهِ
 إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفَقْعَنَ قِيَامَهُ تَلَوْنَ قَلْ لَقْصَرِ خَلْفَيْهِ
 وَغَيْرِ رَمَادِهِ وَقَلْلَهُ أَعْوَانِهِ وَاللَّهُ يَعْزِزُهُ هَذَا لَيْلَهُ
 عَلَى تَقْصِيرِهِ بِلْ هُوَ حَارِيَ عَلَى عَرْفِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ
 أَفْعَلُ ذَذَا وَاللَّهُ يَعْرِفُهُمْ أَسْخَالَتْ غَرِيبِسُوكُونَ الرَّاءُ
 الْدَّالُ الْعَظِيمَهُ الْيَقِيْنِ تَسْخِدُ مِنْ جَلْدِهِ فَأَخْدَهَا الْأَنْبَابُ
 الْخَطَابُ وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرُ مَعْنَاهُ فَأَخْدَهَا
 عَرْفِهِ أَنْفَلَ الْدَّوْبُ فِي يَدِهِ مِنَ الصَّغَرِ الْكَبِيرِ لَانْ

الأَخْدُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْإِنْجَالَةِ فَمَنْ أَعْنَقَ بِأَيْمَانِ النَّاسِ
 أَيْ سَيِّدًا قَوْيَاً يَنْعِزُ نَزَعَ عَرْجَقِي صَرَبَ النَّاسَ بِعَطْرِي وَهُوَ
 مَنَاحُ الْأَبْرَجُولُ لِمَاءِ بَعْنَى أَرْوَى الْكَلْرُ بِلَمْعِي أَوْ
 أَلْعَصْنَهَا لِتَرْبِيجَ قَالَ الْفَاضِي ظَاهِرُهُ هَذِي دُلُّ عَلَى أَنَّهُ
 يَكُونُ فِي حِلَادَةِ بَحْرِ حَاتَّةٍ وَأَنَّهُ ضَرَبَ بِتَلَّا لِتَسَاعَ
 التَّكِينِ فِي زَمَانِ عَرْ وَمَافِيَهُمْ مِنَ الْأَمْسَارِ وَمِتَادِهِ
 خَلَاقِهِ قَالَ الْأَبْنُ مُسَعُورٌ دَرْ مَازِنَ الْأَغْرِيَةِ مِنْذَ سَلَمَ عَرْ وَ
 لَقَدْ كَانَ حَصَنِينَا لِلْإِسْلَامِ فَلَمَّا مَاتَ إِنْثَمَ تَمَّةِ مِنَ الْحِصْنِ
 وَقِيلَ أَنَّ هَذِي حَقْ خَلَاقِهِمَا بِجَمِيعِهِ لَا تَدْبِرُهَا وَقِيلَ مَا
 لِصَاحِبِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ هَذَا الْأَمْرُ وَضَرَبَ لِلنَّاسِ بِعَطْنَى لِأَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ أَهْلَ الْإِرْدَةِ وَجَعَ شَمْلَ الْمُسْلِمِينَ وَابْتَدَأَ الْفَتْوَى
 وَقَتَ شَرَاثُ ذَلِكَ وَتَخَالَمَتْ فِي زَمَانِ عَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَعَنْ سَائِرِهِمَا **أَبُوهُرَيْرَةُ** رَضِيَ الْفَقَاعَاتُ عَنِ الرَّوْلَيَةِ عَنْ بَيْنَ أَيْمَانِ
 نَائِمِ رَكْبَتِي فِي الْجَنَّةِ وَإِذَا أَمْرَأَةٌ تَوْضَأَ لِحَابِبِ قَصْرِ فَلَتَ
 لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالَ الْعَرْ فَذَرْتُ عِيرَةَ قَوْلَتْ مُدْبِرَّاً فَأَ
 قَبَى عَرْقَ الْجَلِسِ فَعَالَ بَابِي لَمَّا تَوَفَّى يَارْسُولُ اللَّهِ أَعْلَمَهُ
 لَغَرْ قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِعُ مَعَنِي تَوْضَأَ يَعْسِلُ بَرْ وَفَجَهُهَا

وَلَئِنْ لَمْ رَأَدُ الْوَصْوَءَ الْعَرْفَ إِذَا لَوْصْوَءَ فِي الْجَنَّةِ وَأَقْلُ
 الْمَنْوَى فِي الْجَنَّةِ هُوَ الْوَصْوَءُ الْعَرْفُ الْأَرْاعُ لِلْمَعْدَتِ وَمَارَوَهُ
 الْتَّوْيُومُ مِنْ تَوْصَوَءِ الْحَوْرِيَّةِ كَانَ صَفُورَيَّاً فَمَيْدِنَهُ عَلَى
 مَنْعِهِ وَفِي عَنْتَلَهَا تِنْكَ الْهَيْشَةِ فَائِدَةٌ وَهِيَ الْإِشَارَةُ
 إِلَى اسْرَفِ الْوَصْوَءِ الْعَرْفِ فَالْجَلِسُ عَلَيْهِ أَوْ خَلَقَهُ
 رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْهُ بَيْنَ أَيْقُوبَ يَعْسِلُ عَرْيَانَ خَرَعَلَيْهِ
 أَيْ سَقَطَ رِجْلُ جَرَادِ مِنْ ذَهَبٍ لِرَجْلِ بَكْسِرِ الْأَعْجَاجِ
 الْكَثِيرَةِ مِنَ الْجَرَادِ فَجَعَلَ أَيْوَبَ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ فَقَالَ لِرَبِّهِ
 يَا أَيْوَبَ أَلَمْ أَنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعَزِيزُكَ الْأَوَّلُ
 فِيهِ لِلْقَسِيمِ وَلَكَنْ لَأَغْنَى بِنَعْنَى بَرْ لَكَ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى
 إِبْلِحَةِ تَكْسِيرِ الْمَالِ الْحَلَالِ **أَبُوهُرَيْرَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى
 مُسْلِمٌ عَنْهُ بَيْنَ أَيْجُلِ يَعْنَلَةِ مِنَ الْأَرْضِ فَسَعَ صَوْنَى
 فِي سَعَابِهِ الْقَوْحَرِيَّةِ فَلَدِنَ فَتَنَى ذَلِكَ السَّحَابَ إِيْيَى
 تَوْجَهَ إِلَى نَلْحِيَّةٍ فَأَفْعَعَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ وَفِي بَعْثَةِ لَحَاءِ
 الْمَهْمَلَةِ أَرْضُ ذَاتِ حَجَارَةٍ سُودَ فَإِذَا سَرَجَهُ وَهُوَ
 يُسْكُونُ الْرَّاءِ وَالْحَيْمَ مُسَيْنُ الْمَاءِ مِنَ الْحَرَّةِ إِلَى الْمَقْلَلِ
 مِنْ بَلَكَ الشَّرِحَ قَدَاسْتَوْعَبَ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَسَعَ

تَارَةً وَبِالْخَتَارَةِ مُصْبِحًا إِذَا تَأْتَى كَمْ فَقَدِيَ شَدِيرٌ
 الدَّلَالِيَّ سَقَ قَالَ إِلَى الرَّاوِي وَسَمِعْتُهُ إِلَى الْبَيْنِ وَيَقُولُ
 فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ قَالَ بَعْضُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ يَعْنِي
 مِنْ ثَعْرَةِ خَرْمَةِ الْعَانِتَةِ فَلَتَخَرَّجَ قَبْلِي قِيلَ هَذَا الشَّقُّ غَيْرُ
 الشَّقِّ الَّذِي كَانَ فِي صَفَرِهِ عَلَى مَارِمٍ فَيَسْتَأْمِنُ عَنِ الْأَسْرَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ عَمَّا أَتَاهُ جَبَرِيلٌ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغَفَّارِ فَأَ
 خَذْنَة
 فَصَرَعَهُ فَشَقَ قَلْبَهُ فَلَتَخَرَّجَ مِنْهُ عَلَقَةٌ فَقَالَ هَذَا حَطَطُ
 الشَّبَّاطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فَضَسَتِ مِنْ ذَهَبِهِ مِاءٌ رَمْزَ
 ثُمَّ أَعْدَمَكَانَهُ وَحَاءَ الْغَفَّارِ يَسْعَونَ إِلَيْهِ يَعْنِي طَرَهُ
 فَقَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا قدْ قُتِلَ وَلَتَقْبُلُوهُ وَهُوَ مُنْقَطِعُ الْمَوْتِ
 قَالَ اسْنَ وَقَدْ كُنْتُ أَرَى تَرْذِلَكَ الْحَيْطَنِ فِي صَدَرِهِ حَمْ
 اتْيَشِ بِطَسْتِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَقِيلَ بِأَوْدِي بْنِ السَّيْنِ
 مِنْ ذَهَبِهِ مَلْوِةٌ إِيَّاكَ أَفَلَقَ الْفَاضِلِ لَعْنَهُ مِنْ يَابِ التَّشِيلِ وَعَنِ
 لَهُ الْإِيَّاكَ بِصُورَةِ الْجَسِيمِ كَمَا قَاتَلَ لَهُ رَفِيقُ الْإِبْرَاءِ بِالصُّورَةِ
 الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا وَقَالَ النَّوْرِي إِنَّ الطَّشتَ كَانَ فِي هَيْشَيْ
 يَحْصُلُ بِهِ كَمَا الْأَيَّامُ فَمُعَيْنَانِ الْكُوَيْنِيَّ سَيْلَةٌ قَوْلُ
 ظَاهِرُهُ مَالِكُوْنُ سَبَبَ لِجَاهِ لَا يَكُونُ مُحِسِّنًا فَيُورِدُ الْحَدِيثُ

أَيْ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمَدَفَأُ لِأَعْجَلٍ قَامُ فِي حِدْرِيَتِهِ يَحْوِلُ
 عِنْحَارَاتِهِ وَفِي اسْمِ الْكَلْمَعِيَّةِ مِنْ الْحَدِيثِ مَا حَوْدَمَ
 الْتَّحْوِي وَهُوَ الْكَشْفُ فِي الْأَذَلَّةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لَكَ
 قَالَ فَلَانٌ لِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي التَّحَاوِيَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ
 لِمَ شَائِلٌ عَنِ اسْمِي فَقَالَ لَيْ سَمِعْتُ صَوْنَ فِي السَّعَابِ
 الَّذِي هَذَا مَا وَيَقُولُ لِاسْقِ حَدِيقَةٍ فَلَانٌ لِاسْمِكَ
 فَلَيَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَا إِذَا قَاتَ هَذَا فَأَنْظُرْ إِلَيْهِ الْمَاجِرَ
 فَأَنْصَدَ فِي شَيْنِهِ وَكُلْ أَنَوْعَيِّي إِلَى تَلَثَّ وَارِدِ فِي كَلْتَهُ
 قَ مَالِكُ بْنُ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ الصَّادِينَ
 الْمَهْمَلَيْنِ وَبِالْعَيْنَيْنِ الْمَهْمَلَيْنِ قَلَ مَارَوَاهُ عَنِ الْبَيْنِ عَنِ
 خَمْهَةِ الْحَادِيَنِ لَهُ فِي الصِّحَّيْنِ هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ بِسِيَّ
 مَازِلَةٌ أَنَّا فِي الْحَيْطَمِ وَهُوَ حَوْطِمُ الْكَعْبَةِ سَمِيَ حَيْطَمًا
 لِأَنَّ جُدُرَهُ مُنْكَرَةٌ عَنْ مَسَاوَةِ الْكَعْبَةِ وَرَعَاقَ
 قَ الْجَرِي بِسِرِّ الْحَاءِ وَسُكُونُ الْجِيمِ بِعَنِ الْحَيْطَمِ سُكُونُ جَرِي
 لِأَنَّهُ جَرِي عَنِ الْكَعْبَةِ حَيْطَانِهِ قَالَ الْجَوَهِيُّ كَلْجَرِي
 مِنْ حَارِطِهِ فَهُوَ حَرِي وَأَعْنَاقَ الْأَرْوَى وَرِقَالَ لِأَنَّ
 الْبَيْنِ عَلَى لَهُمْ قِصَّةُ الْمَعْرِجِ مَرَكَتِ فَعَبَرَ الْحَيْطَمِ

المذكور إلى هنا كلامه لعلم إرادته أن يكون ذلك الشيء
 حسماً يفوي القلب بحاصيته أشد تقوية فيملا به
 تصريحه كان شيخاً ووالد عزوج الله بمحبته يقول
 كون الطشت مملوئاً بالآيات بحتم أن يكون باعتبار ما
 يوصل اليها من كثرة تلقاء قلب الربيع أبو صوفى بحال الا
 فضل قلبي وهذا الفصل لتصفيته وتربيته وألبنته
 لمعرفة ما يعبر القلوب عن معرفته ثم حشى على بناء الجدول
 أى مبنى بالقلب طرفة وهو الحلد الرقيق الذي كان القلب
 فيه عملاً غيره أى وضع القلب في مكانه ومعناه الشئ معه
 الشق قبل ما ذكر في الحديث من شق الخروج والخرج القلب
 وما يحيى بغيره فإن التسلیم في ذلك التسلیم لا التعرض
 لتفجره به بتکلف لدعاعاً للتفريق بين المقول والمقرر
 وهو بما يتوهم أنه محال وقال الشيخ التورتى تخى
 لأننى لعد ولمن الحقيقة إلى الجار في حبر الصادق
 إذا لم يسخن وهذا الخبر بما الاستحال فيه مما اتيت به
 دون البعن وفوق الجار ليصنع خطوة عند أقصى
 طرف أى بعد نظره فحملت عليه فانطلق في حبرلين حتى

أنت السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قول حبرلين ،
 قيل ومن معك قال محمد بن وفيفه لشارة إلى أنه أنت
 استفتح لكون نسان معه ولو انفرط ما طلب الفتح وكل
 أن السماء محرورة لا يقدر لحد عز علىها أو غيرها
 الآياتين الحارسين قيل وقد أرسل إليه يعني هل أسل
 الله ألمحمد بالغروح رسولًا وقيل معناه هل أصل رسول
 والأول أظهره لأن أمر نبوته كان مشهوراً لا يكاد
 يخفى على حرب السموات قال ثم قيل مرحباه أي لقي
 رحباً واسعة فنعم الحجاج وفيه تقديره وتأخيره
 والخصوص بالمرح مخدوف فيه تقديره حجاج فنعم الحجاج
 مجيبة ففتح أى باب سماء الدنيا فلما خلصت أى و
 فإذا فيها أدم لذا المغلأة وذكى حوكها فقل أى
 حبرلين هذا أبوك أدم فسلم عليه فلم قدر السلام
 ثم قال مرحباه يا ابن الصالح والنبي الصالح فالآن
 التورتى أمر النبي بالسلام وعلى الآباء وإن كان
 أفضى منهم لأنك كان عالياً عليهم وكان في حكم العالم
 وهم في حكم القعود والقائم يرسم على القاعد ثم صعد

يما

صلت

ن

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

في حقى أت السماء الثانية فاستفتح أي طلب فتح بابها
 قيل من هذافا جبرائيل قيل ومن معك قال محمد
 قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم الحج
 جاء ففتح فلما حضرت ذا الحجى وعيته وهم هنا
 حلة يغى كل منها ابن حلة الكر قال هذاحجى و
 عيى في قيم عليهما فسلمت عليهم وقد ألم مرحبا
 بالحج الصالح ولنى الصالح صعدت إلى السماء
 الثالثة فاستفتح قيل من هذافا جبرائيل قيل ومن
 معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل
 مرحبا به فنعم الحج جاء ففتح فلما حضرت فإذا يوسف
 قال هذايوسف قسم عليه فسلمت عليه فرد على
 ثم قال مرحبا بالحج الصالح ولنى الصالح أعلم أن
 رؤيتكم الأئم فى السماء الأولى إلى السابعة تدل
 على تقاؤت مشارقها وعروقها وعبورها عن جمجمة
 يدل على أنه عن أعلى منهم ثم صعدت حتى إلى السماء
 فلستفتح قيل من هذافا جبرائيل قيل ومن معك
 قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحبا به

فع

مس

رغم

سى

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

أَمْةٌ مُحَمَّدٌ لِكَحْسَدٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ وَلَا تَقُولُ
 أَنَّ عَلَمًا بَعْثَتْ بَعْدِهِ قَمَ بَيْنَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْقِيرِ بِلَهِ
 عَلَى مَعْنَى بَعْضِ الْمُتَّهِّدِينَ لِلَّهِ تَعَالَى لَا كَانَ مُحَمَّدًا عَمِّ مِنْ غَيْرِ طَفْلٍ
 الْعُمُرُ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ خَصَّهُ بِهَذِهِ الْفَضْيَلَةِ ثُمَّ صَعَدَ فِي
 إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَلَمْ تَفْتَحْ جَنَّةَ بَرِيلْ قَيْلَمْ مِنْ هَذَا قَلْلِ
 جَبَرِيلْ قَلْلِ وَمِنْ مَعْكَ قَلْلِ مُحَمَّدٌ قَلْلِ بَعْثَتْ إِلَيْهِ قَا
 لَعْمَ قَلْلِ مَرْجَبَابِهِ قَلْلِ الْحَمْ جَاءَ فَلَمَّا حَصَطَ قَدَّارَ الْأَرْضِ
 قَدَّارَهُذَا بَوْكَ إِبْرَاهِيمَ قَسْمَ عَلَيْهِ قَسْمَتْ عَلَيْهِ قَرْدَ
 السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبَا بِالْأَبِنِ الصَّالِحِ وَالْأَبِنِ الصَّالِحِ
 ثُمَّ رَفِعَتْ لِي أَى جَعْلَتْ قَرِيبَةَ وَمِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى فِيهَا
 سُورَ مَرْفُوعَةَ أَى مَنْقَرَبَهُ لَهُمْ سِدَرَةَ الْمُنْتَهِي وَهُنَّ
 شَجَرَةٌ فِي أَقْصَى الْجَنَّةِ يَسْتَهِي إِلَيْهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ وَهُنَّ
 إِلَيْهَا عَلِمُ الْمَلَائِكَةِ وَالرَّسُلِ فَلَمَّا بَيْقَهَا يَكْرَبَ الْأَمْوَالَ
 وَبِالْقَرَافَ أَى مَهَا مَشَلْ فَلَلَّا يَجِعُ قَلْلَهُ وَجِبَرَةً عَظِيمَةً
 بَهْرَ وَهُنَّ قَرِيبَةٌ مِنْ مَلَكَ كَاتَتْ يَعْلَمُ فِيهَا الْفَلَلَ
 مِثْلَ الْجَابِ فَلَذَا وَرَقَهَا مَشَلْ أَدَكَ الْفَيْلَكَ بَعْثَجَ الْأَيَاءَ
 جَمْعَ الْفَيْلَكَ قَرِيدَةً جَمْعَ قَرِيدَ وَهُوَ الْحَيْوَانُ الْمَعْرُوفُ قَالَ

إِي

أَيْ جَبَرِيلْ هَذِهِ سِدَرَةُ الْمُنْتَهِي وَإِذَا أَنْبَعَهُ كَهَارَ بَرِيلْ
 ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بِالْأَطْنَانِ فَقَلَّتْ مَا هَذَانِ يَا جَبَرِيلْ
 قَالَ أَمَا الْأَطْنَانِ نَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ يَقَالُ لِأَحَدِهَا كَوْنُ
 وَلِأَخْرِيْهِ الْرَّحْمَةُ كَذَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ كَحْرَوْنَ أَقَالَ
 بِالْأَطْنَانِ لِخَفَاءِ أَمْرِهَا فَلَمَّا يَهْتَدِي الْعُقُولُ إِلَى وَصْفِهَا
 أَوْ لِأَنَّهُمْ أَخْفَنَاهُنَّ عَنِ الْبَصَارِ الْأَنَاظِرِ فَلَمَّا يَرَيَا حَتَّى
 يَصْبَرَ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَا الظَّاهِرَانِ فَالْأَيْنَلْ وَالْفَرَكَ
 يَحْتَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْدُ مِنْهُمْ أَمَّا عُوْنَاقَيْنَ الدَّاسِ وَيُكُورُ
 مَادَتْهُمَا أَمَّا يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ السِّدَرَةِ وَلَمْ يَدْرِكْ
 كَيْفِيَّتَهُ وَلَمْ يَكُونْ مِنْ بَابِ الْأَسْتِعَارَةِ فِي الْأَسْمَانِ
 شَبَهُهُمَا بِنَهْرِيِّ الْجَنَّةِ فِي الْهَضْمِ وَالْعَدْفَةِ وَمِنْ
 بَابِ تَوَافُقِ الْأَسْمَاءِ يَأْنَ يَكُونَ أَسْمَاءُ نَهْرَيِّ الْجَنَّةِ
 مُوَافِقَيْنَ لِأَسْمَى بَهْرَيِّ الدِّيَانَامِ رَفِعَ لِنَ الْبَيْتُ الْمَعْوُرُ
 وَقَوْرَهُ الْنَّى فِي حَدِيثٍ كَحْرَبَانَهُ بَيْتٌ يَدْخُلُهُ
 كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ الْأَلْفَ مَلِكٌ ذَلِّحَ جَوَامِنَهُ لَمْ يَعُودْ فَإِنَّ
 إِلَيْهِمْ أَتَيْتُ يَأْنَهُ مِنْ خَمْرَوْنَ أَمِنْ لَبِنَ وَأَنَّهُ مِنْ
 عَلَلْ فَأَحْدَثَ الْبَنَ فَقَلَّتْ هِيَ الْفَغْرَةُ أَتَتْ عَلَيْهَا وَ

امْتَأْعَلْمَ أَنَّ اللَّهَ مَا كَانَ ذَلِكُلُوسٌ وَسَاضِرٌ وَأَوْلَمَا
 يَحْصُلُ بِهِ تَرْبِيَةُ الْمُؤْلُودِ صُورَةٌ فِي الْعَالَمِ الْقَدِيسِيِّ مِثَالٌ
 الْهَدَايَا وَالْعَظَرَةِ الَّتِي تَيَّمَّمَ بِهَا تَرْبِيَةُ الْفَقْوَافُ الرُّوحَانِيَّةِ
 وَجِيَّ إِلَاسْتِغَدَادُ لِلسَّعَادَةِ الْأَبْدَى أَوْلَمَا إِقْبَادُ الشَّرِعِ
 ثُمَّ وَرَضَتْ عَلَى الصَّلَوةِ حَمْسَيْنَ صَلَوةً كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ كَانَتْ
 كُلُّ صَلَوةٍ مِنْهَا رَكَعَتْنَاهُ أَكْيَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ بِاللَّهِ عَلَى صَلَوةٍ
 يَلْرُمُهُ رَكْعَتَنَ فَرَجَعَتْ قَرَرَتْ عَلَى مُوسَى عَزَفَ قَالَ مُوسَى أَمْرَتْ
 قَلْتُ أَمْرَتْ بِهِنَّ صَلَوةً كُلَّ يَوْمٍ قَالَ مُوسَى وَإِذْ
 أَمْتَكَ لِإِلَاسْتِغَدَادُ حَمْسَيْنَ صَلَوةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهُ قَدْ
 حَرَبَتْ النَّاسُ قَبْلَكَ وَعَابَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُلْجَأِ
 يَعْرَفُ مَا رَسَّتُهُمْ وَلَقِيتُ الشَّدَّةَ فِيمَا أَرَدْتُ مِنْهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ
 فَارْجَعَ إِلَيْ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ الْخَفِيفَ لِأَمْتَكَ فَرَجَعَتْ فَوْ
 عَنِّي عَشَرًا فَرَجَعَتْ أَمْ مُوسَى فَقَالَ مِنْهُ أَمْثَلَ مَا قَالَ أَمْ
 وَهُوَ عَابِجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَارْجَعَ إِلَيْ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ الْخَفِيفَ
 فَرَجَعَتْ فَوْصَعَ عَنِّي عَشَرًا فَرَجَعَتْ أَمْ مُوسَى فَقَالَ مِنْهُ
 فَرَجَعَتْ فَوْصَعَ عَنِّي عَشَرًا فَرَجَعَتْ أَمْ مُوسَى فَقَالَ مِنْهُ

و

فَرَجَعَتْ فَأَمْرَتْ بِعَشَرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ
 فَقَالَ مِنْهُ فَرَجَعَتْ فَأَمْرَتْ بِعَشَرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعَتْ
 إِلَيْ مُوسَى فَقَالَ إِنَّ أَمْرَتْ قَدْ لَمْرَتْ بِعَشَرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ
 يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أَمْتَكَ لَأَسْتَطِعُهُمْ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَ
 إِنِّي قَدْ حَرَبَتْ النَّاسُ قَبْلَكَ وَعَابَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ
 الْمُعَابَجَةِ فَارْجَعَ إِلَيْ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ الْخَفِيفَ لِأَمْتَكَ قَالَ
 سَأَكْتُ رَبِّنِي حَتَّى أَسْتَحِيَّ وَلَكِنَّ أَصْنَى وَأَسْلَمْتُ نَقْدِيرَ
 الْكَلَامُ هَنَاحَتَى أَسْتَحِيَّ فَلَا إِرْجَعُ فَإِنْ رَكَبْتُ كَنْتُ
 غَيْرَ أَصْنَى وَلَمْ أَسْلَمْ وَلَكِنَّ أَصْنَى عَاقِضَنِي اللَّهُ وَأَسْلَمْتُ أَمْرِيَ
 وَأَمْرَهُمْ إِلَيْ اللَّهِ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَاقِعَابِيَّ كَلَمِيَّ مُنْقَارِ
 فَلَمَّا جَاءَوْزَتْ نَادَى مُنْدَأِمَضِيَّ فِي نَصْبِيِّ هَذَا يَشِيرُ
 إِلَى رُجُوعَةِ الْمُنْتَهِيِّ حِلْمِ فِي كَلَبِ الْصَّلَوةِ لِعَرْفَانِهِ أَنَّ الْأَمْرَ
 الْأَوَّلَ كَانَ غَيْرَ وَلَحِبِ قَطْعًا وَالْأَمْسَدَتِ مِنْهُ أَمْرٌ
 وَقِيلَ فَرَضَتِ فِي الْأَوَّلِ حَمْبِينَ ثُمَّ سَحَّتْ بِهِنَّ وَخَفَقَتْ
 عَنِ عِيَادِيِّ فَرَأَيْتُ حَمْسَيْنَ فَرَأَيْتُ فِي الْخَفِيفِ وَحَمْسَوْنَ فَرَضَةَ
 فِي التَّصْعِيفِ لِفَوْلَمِيَّ مِنْ جَاءَ بِالْحَدَّةِ حَدَّيْتُ الْمُفْرَجَ مُنْقَقِيَّ
 عَلَيْهِ لِكَيِّ تَسْبَقَتْ فِيهِ سَيَاقُ الْجَارِيِّ هَذَا كَلَمُ الْمُفْرَجِ

بَنِي

جَمَعَةٌ

شَبَكَةٌ

الْأَلْوَاهُ

www.alukah.net

بَيْنَ الْأَيْمَانِ

يعنى هذا الحديث معناه مما أتفقا عليه الشيجان على الرواية
يمدداً الأعتبار رقم أوله يعلم أنه لفظه هو الموقف
روابطه الجارى قال طائفته كان السرارة الباقي، الستة
المقدس بالجسد وإن السماء بالروح محيجاً لأن الله
تعالى جعل في كتابه العظيم المسجد الأقصى عاصمة للإسلام
ولو كان زائداً عليه لذاته تكون أبلغ في التوحيد وإنما
النحوى سماه علية معظم السلف والترافقين والحدثين
أن العروج كان بحسبه في بيته ومن قال كلامها
كانا في منامه لحج بمراجعته رواية مسلمة عن مالك بن
صفعية أنه قال كل رسول الله عليه بين ما ي عند
البيت والقطان ونقول له في آخر الحديث فلستيقتضي
ولازماً لمسجد الحرام في بعض رؤاه إنما يحيى بات
 تلك الحالة كانت أول وصول الملك إليه وليس في
الحديث ما يدل على أنه كان نائماً في القبة كلما و
قوله فاستيقظت فيحتمل أن يكون الاستيقاظ من نوع
آخر بعد وصوله إلى بيته لأن مرآة مكان بعض الليل
المرد منه إفادة من تلك المخمرة ورجوعه إلى حال

البشر

سيئتها

البُشْرَى تِيزِقُ ابن عمر رضي الله عنهما أقواله عن سمات الله
لغير قال الجوهرى المقرب بالتجريح عده بخلاف من ثلاثة
إلى عشرة يمسون لخدم المطر فاو وابصر المعنزة
أى اضموا إلى غيره جبل فاختلط على فم عارفهم صخرة
من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لعنة انظر و
أعمالاً علمتكموها ضالحة به فالدعوا الله بها أى برق
لعله يفرجها عنكم فقال لخدم اللهم إله الصيرفة
للسنان كان قوله الذي شيخان كبران وأمران ولن
صنبية بكسر الصاد يجمع صبى صغاراً على عيلهم أي
أرجى ما يشتم لهم قال الجوهرى يقال قلأن يرجع على كثرة
أى يرجع عنهم فإذا رأحت عليهم أى مردودت مواليتهم
أرجح لا يجلهم حلت بقدرت بولادي فسفيتهم
قلسى وانه لشيء الشنان ناكى في أى بعد ذات يرجع
الشجر أى لرجى فلم آت حتى مسنت ووجد ما قد
ناما فغلبت كما كانت لحلب فتحت بالحلايب بالكسرى
باللين ففتحت عند رسمها أكرة أو قطعها من يومها وأكره
آن سقى الصنبية قلهم وأصحابها يتصاعون بالفتاد

سبكة

اللوكة

www.alukah.net

وَرَجَبَ عَنْهُ أَيْ خَرَصَ فَلَمْ أَرْزَلْ رُعْدَةً حَتَّى جَمِعْتُ مِنْهُ بَقْرًا
 وَرَعَاءً هَا وَهُوَ جَمْعُ الرَّاعِي جَاءَنِي فَقَالَ أَنْتَ أَنْتَ اللَّهُ وَلَا تَظْلِمُنِي
 حَقِيقَتُ اذْهَبْ إِلَيْكَ الْبَقْرُ وَرَعَاءُ هَا لَفْدَهَا فَقَالَ أَنْتَ
 اللَّهُ وَلَا سْتَهِرْ بِي فَقَدْ تَأْتَنِي لَا سْتَهِرْ بِي كَحْدِيلَكَ
 الْبَقْرُ وَرَعَاءُ هَا لَفْدَهَا فَرَهَبْ بِي فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمْ أَنْ فَعْلَتْ
 ذَلِكَ أَبْتَغَاهُ وَجَهْكَ فَأَفْرَجْ لَكَ أَنْجَبَةً مَا يُقْرَبُ اللَّهُ مَبْلِقِي
 مِنْ أَطْبَاقِ الصَّخْرَةِ وَفِي الْحَدِيدَتِ لِتَحْبَابِ الدُّعَاءِ بِسَاجِلِ
 الْعَلَى وَلِتَوْسِلَ إِلَيْهِ وَفَضَلَ إِلَيْكُلِ الدِّينِ وَنَارِهِ قَاعِدَ مِنْ
سِوَاهَافَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسِمَارِجِ
 فَدِيسُوقُ بَقْرَةٍ وَدِحْمَلُ عَيْلَهَا الْأَنْفَتَ لِيَهَا الْبَقْرَةُ فَقَالَ
 أَنْتَ مَلْخَلُ لَهَا وَلَكِي أَنْلَخْلِفُ لِلْحَرَثِ وَفِيهِ دَلَّةٌ
 عَلَى أَنْ رَكُوبَ الْبَقْرَةِ وَالْحَرَثِ عَلَيْهَا لَغْيَرِ مَرْضِيٍ فَقَالَ الْكَنْزُ
 سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَكْلُمُ أَيْ تَكْلُمُ حَذْفُ الْحَدِيَّ لِلثَّانِيِّ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنِّي أَوْصُنْ بِهِ آنَا أَيْ صَدِيقٌ مَا
 أَخْبَرْتِ مَلَكُ مِنْ تَكْلُمِ الْبَقْرَةِ وَإِنْ كَانَ حَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ
 وَلَبَوْكَرُ وَعَرْلُقُوَّةٌ أَيْ قَادِهَا مَا الْحَرَثُ وَبِسِمَارِجِ
 ثَمَّ عَدَى عَلَيْهِ الْدَّرَبُ فَلَحَدَ مِنْهَا سَاهَةً فَطَلَبَ اللَّهِ

وَلَدَعْنِ الْجَهَنَّمِ أَيْ بِصِحْنِهِ وَبِتَسَارِ حَوْنَ بَكَاءَ مِنْ
 الْجَوْعِ عِنْدَ قَدْمِي فَلَمْ يَرِزِ ذَلِكَ دَبِنِ وَذَابِمِ حَتَّى طَلَعَ
 الْغَبَرُ الْدَّابُّ عَوْلَ الْعَادَةِ يَعْنِي أَنَّهُمْ بِكَوَافِرِ صَلْبِهِ وَأَنَّ
 مَنْعَتْ عَنْهُمُ الْبَنْ إِلَى الْغَبَرِ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمْ أَنْ فَعْلَتْ ذَلِكَ
 أَبْتَغَاهُ وَجَهْكَ فَأَفْرَجْ لَكَ أَنْرَجَةً نَرَجَ مِنَ السَّمَاءِ فَرَجَ
 اللَّهُ مِنْهَا أَيْ مِنْ تَلْكَ الصَّغِيرَةِ الْمُطْبَقَةِ فَرَجَةً فَرَأَوْ مِنْهَا
 السَّمَاءَ وَقَالَ الْحَرُّ الْمَلَمِ إِنَّهُ كَانَتْ لِي بِأَنْتَنِي عَمَّا حَبِبْتَهَا
 كَاسِرَدُ مَا يَحْبُبُ الرِّحَالَ لِتَأْتِي فَطَلَبْتِ إِلَيْهَا فَسَهَّا يَأْتِي
 طَلَبْتُ أَنْ عَلَّمَنِي مِنْ فَنْسِهِ أَمْتَوْجَهَ إِلَيْهَا فَأَبْلَتْ حَتَّى
 أَتَيْهَا بِعَائِدَةَ دِينَارِ فَسَعَيْتُ حَتَّى جَعَتْ مَرَادَةَ دِينَارِ فِيْهَا
 بِهَا فَكَمَا وَقَعَتْ بَيْنِ رِجْلِيْهَا قَاتَكَتْ بِيَأْبَدَ اللَّهُ أَنْقَدَ اللَّهُ
 وَلَا شَيْءَ حَامَ إِذَتِي بِهِ بِكَارَةً إِلَى الْأَحْقَةِ فَوَقَعَتْ عَنْهَا
 فَنَعَتْ فَنَسِيَ مِنْ قَرَبِهِ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمْ أَنْ فَعْلَتْ كَلَفَنَاهُ
 وَجَهْكَ فَأَفْرَجْ لَكَ مِنْهَا أَنْرَجَةً فَرَجَ اللَّهُ تَحْفِيفَ الْأَرَاءِ
 أَيْ لَشَفَلَهُمْ وَقَالَ الْحَرُّ الْمَلَمِ إِنْ كُنْتَ أَسْتَأْجِرْتَ
 أَحْيَرَ بِفَرْقِ أَرْزِ الْمَرْقِ بِسَخْتِيْنِ مِنْكَلَ أَسْعَ فِيْهِ ثَلَاثَةَ أَسْوَعَ
 فَلَمَّا قَصَى عَلَيْهِ قَالَ أَعْطِيَ حَقِّيْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَ وَرَدَ

حتى استنقذها من الماء فالتفت
 إليه الذئب فقال له من لها يوم القيمة يسكنون الماء اسمه
 عيد كان لهم في الجاهليه يستغلون فيه بيعهم فاكمل الذئب
 عنهم يعني من الحافظ لها في ذلك اليوم وقيل اسم الموضع
 الذي فيه الماء يعني من القيمة وهذا بعيد لأن
 قول النبي ليس لها غيري لا ينسبه لات الذئب لا يلو
 راعي يوم القيمة وهو الصحيح قوله وفيه ورد
 معناه من لها عنده الغنم إذا نزل الناس مواسيمهم فيتمكرون
 منها السباح فاتعلم فيما يوم ليس لها غيري يعني من ليس
 فقال النبي سبحان الله ذئب يتكلم فقال رسول الله عمر فاني
 أؤمن به أنا وأعيوب وغيره وما هاته أليس أليوب وغير حاضر
 في الموضع الذي تكلم البرة والذئب وقال شراح معناه
 ليس حاضر في الموضع الذي قال النبي مع هذا الكلام لكن
 تغير الأول أول لات الجوهر قال ثم معنى هناك وهو
 هو للبعد وفي الحديث لخبر بسوق أيامها وبيان وقوع
 خوارق العادة لغيرين **ف** أبو هريرة رضي الله عنه ألقاع على الرواية
 عنه بينما رجل يمشي بطريقه وجد غصن شوك على الطريق

فـ

جيئها

هيئ

فلخوه أى بعد ذلك الشوك عن الطريق **لأنه ينذر**
 المارين فشردهم أى قبل منه ذلك العمل فعمر
 ق أبو هريرة رضي الله عنه ألقاع على الرواية عنه بينما رجل يمشي
 في حلته وهي ما يكون ثوابي من جنس وأحد من بروء
 اليمن تعجبه نفسه أى يتذكر مرحبه حيث يضم الخيم
 ويستدير المليم ماسقط من الشعر على المنكبين وتر
 تنظيفها وتحسينها **ألا خسفة الله به فهو يتجمل**
 به إلى يوم القيمة أى يتحرك ويحسنف بالتدريج إنما
 عذب بهذه الكبيرة لالآن التنظيف من نوع كيف و
 قد ورد أن النبي عليه السلام يامينة وكان يكره تد
 شعره وترحيله يحتمل أن يكون ذلك الرجل من هذه
 الأمة أخبر بصيغة الماضي لتحقيق وقوعه وأن يكون
 من الأم الماضية **هذا هو الصحيح** **فصل** جابر رضي

روى مسلم عنه **لعن الله الذي وسمه** قال الترمذ
 الوسم بالسيدين الحمزة والمعجم أثر الكوفي ورقوايسهما
 يائة بالمحملة مستعمل في الوجه وبما يجيء في سائر الحسد
 قال مارى حمارا قد وسم في وجهه الوسم في وجه مطلقا

بكة

الآللة

www.alukah.net

وَإِنْ كَانَ فَارِقَتْهُ بِأَذْنِ الْزَّوْجِ أَوْ لِتَسْتَدِيْجُونَهُ وَإِلَّا
 فَلَا وَالْوَاسِمَةُ وَفِي الَّتِي تَعْرِزُ الْحَدَبَارَةَ مُخْتَى بِكُلِّ
 مَيَّضَرٍ وَالْمُتَوْشَةُ وَفِي مَنْ نَظَبَهُ فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ
 يُصْغِيرَةً يَامَّا فَاعْلَمُهُ وَلَكَنَّا مُفْعُولَةً لِأَنَّا عِيْرَمَلَفَةً
 وَقَلَّ بَعْضُ اصْحَابِ الْإِسْلَافِيِّ وَجَبَتْ إِنَّ اللَّهَ إِنْ أَمْكَنَّ،
 بِالْعِلَاجِ وَالْأَفْلَاجِ حَرَجَ إِنْ لَمْ يَخْفَ قَوْنَ عَضْوَقَ عَادِشَةَ
 رَضَدَ اِنْقَاعَى الرَّوْلَيْتَعَنَّ لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالْأَسَارِيِّ
 لِاتْخَذَوْا قُبُورَ أَنْبِيَا رَمَّ مَسَاجِدَ مَعْنَاهَ ظَاهِرٌ عَلَى رَفِ
 رَوْيَ مُسْلِمَعَنَّ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعْنَ وَالْرَّدِيدَ قِيلَ هُوَمِنَابِ
 التَّسْبِيْبِ لِإِنَّ مَنْ يَلْعَنُ بَوْيَ حَدِيقَهُو يَلْعَنُ يَضْنَابُو
 الْلَّاعِنِ فَكَانَ الْبَادِيِّ يَفْسِسَ يَلْعَنُ بَوْيَهُ هَذَنَافَرَهُ الَّتِي
 عَرَفَ حَدِيدَيْتَ حَوْرَسَتَ بِالْجَلِّ وَالْدِيَهُ أَفْوَلَ لَعْلَلَ الْوَجْهِ
 قَيْقَيْرَهُمَ الْسَّبَتَ بِكَذَاهُو سَبَعَادَهُ بَانَ سَبَرَجَلِ
 وَالْدِيَهُ يَالْمُبَشَّرَهُ فَإِنَّ وَقَعَ سَبَّ الْوَالِدِينَ يَكُونُ وَقَعًا
 بِالسَّبَيْبَهُ سَبَحَانَ اللَّهِ إِذَا كَسْتَهُ مَنْ يَكُونُ سَبَبَ السَّبَيْبَهُ
 لَعْنَهُ فَلَيَكُونُ حَالَ الْمُبَشَّرِ وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ دَجَعَ لَعْنَهُ
 قَالَ الْنَّوْرُ وَالْمَرَادِيِّ النَّجَيِّ يَلْمَعَ عِيْرَاللهِ مَنْ دَجَعَ لَعْنَهُ

سَمَّهُ عَنْهُ بَهْذَلِ الْحَدِيدَيْتَ لِإِنَّ لَعْنَ فَاعِلَيْهِ قَيْقَعَنِي الْخَرَجِ وَأَمَافِ
 غَيْرَ الْوَجْهِيِّ مَحَايِرَ لَدَعْتَ إِلَيْهِ حَاجَةً مَلَأَرَوْنَ إِنَّ الَّتِي مَهَ
 وَسَمَ ظَهَرَ رَجَلَ فِي الْمَعْنَى وَعَنْمَانَى ذَرَهَا قَوْلَهُ لَعْنَ اللَّهِ يَحْمِلُ
 أَنْ يَكُونَ لِخَبَارَامِنَ الْعَيْبِ لِلْمُخَفَّاقِ بِذَلِكَ لَكَوْنَ عِيْرَمَلَفَهُ
 قَبَوْهُرَيَّهُ رَضَدَ اِنْقَاعَى الرَّوْلَيْتَعَنَّ لَعْنَ اللَّهِ السَّارِفَهُ
 بِسَرَقَ بِيَضَنَّهُ قَقْطَعَيَّهُ وَيَرَقَ الْحَلَلَ قَقْطَعَيَّهُ وَقِيلَ
 الْقَطْعُ فِي النَّيْنِ الْقَلِيلِ كَانَ فِي الْبَدَاءَمَ شَسَنَ يَقُولُهُ عَ
 الْقَطْعُ فِي رَبْعَ دِنَيَارِ وَقِيلَ الْمَرَادِيِّ قَطْعَ الْوَلَادَهُ لِلْسَّيْلَهُ وَقِيلَ
 الْمَرَادِيِّ الْحَوْذَهُ وَالْحَبْلَ حَبْلَ السَّفِينَهُ لَكَنَ قَيْتَبَهُ الْمَرَادِيِّ
 هَذَا الْتَّاوِيلُ لِإِنَّ الْحَدِيدَيْتَ وَرَدَ فِي دَمَ السَّارِفَ وَالْذَّمَ إِنَّا
 يَتَمُّ زَادَوْعَ الْقَطْعُ فِي سَرَقَتَمَ الْأَقْدَرَهُ وَوَجَهَ كَوْنَ سَبَبَهُ
 الْقَطْعُ أَنَّ سَارِفَ الْبَيْرَ قَدِيعَتَادَ وَيَلْحَذَ الْبَيْرَقَ بَنَ عَمَرَ
 رَضَدَ اِنْقَاعَى الرَّوْلَيْتَعَنَّ لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَهُ وَهِيَ الَّتِي تَضَلُّ
 الشَّعَرَ بِشَعَرَ حَرَرَهُ وَالْمُتَوْصَلَهُ وَفِي الَّتِي نَظَبَهُ وَالْجَلِّ
 وَالْمَرَاءَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاهَهُ دَاهَدَ الْأَكَانَ الْمُتَصَلُّ شَعَرَ الْأَدَمِيِّ الْمَرَادِيِّ
 وَأَمَانَهُ فَلَكَبَرَ بِوَصَلَهُ يَجْوَرُ لِخَادَ الْنَّاءَ الْقَرَبَيْلَهُ مِنَ
 الْوَرَ وَقِيلَ فَيَنْقَصِيلَ إِنَّ تَمَيَّنَ لَهَا زَفَقَ فَهُوَ حَرَمَ أَيْضًا وَ

أَوْلُوسَيْ أَوْلَفِيرْ هَادِكَ الشِّنْجِيْرِ إِبْرَاهِيمْ الْمَرْوُزِيْ أَنْ مَا يَذْكُرُ
 عَنْهُ أَسْتَقْبَالُ السُّلْطَانِ تَقْرِيْبًا إِلَيْهِ أَفْتَى أَمْ بَحَارَ بَحَرَ
 لِأَنَّهُ مِنَ الْأَهْلِ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ الرَّافِعُ هَذَا عَيْنُ حِمْرَةِ الْأَنْمَامِ
 إِمَادِيْنَ حِمْرَةَ الْأَنْمَامِ بِقَدْرِ فِيمَهُ وَهُوَ كَذَبُ الْعَقْيَفَةِ
 بِولَادَةِ الْمَوْلُودِ وَمِثْلُ هَذَا يُوحِيُّ بِالْخَرْجِ وَلَعْنَ اللَّهِ
 أَوْ مُحْمَدَ بِكَ الدَّالِ مِنْ جَهَنَّمَ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْوَاءِ لِجَارَتَهُ
 مِنْ خَصِمِهِ وَرَوِيَ مُحَمَّدٌ قَدْرُهُ دَلِيلُهُ وَهُوَ الْإِسْمُ الْمُبْدَعُ
 وَمَعْنَى الْإِيَّاعِ عَلَى هَذَا الْوَخْبِ الْقَرْبَى عَلَيْهِ وَالرَّضَا بِهِ
 وَلَعْنَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مَنَارَةِ الْأَرْضِ وَهُوَ يُوحِيُّ مَنَارَةً وَهُوَ الْعَلَاءُ
 الَّتِي تَجْعَلُ بَيْنَ حَدَّيْنِ الْجَارَيْنِ مِنْ عَمْرِ رَضِيَ رَوَى سَمِعَتْهُ
 لَعْنَ اللَّهِ مِنْ مَثَلِ الْحَيَوَانِ بِتَحْمِيفِ الْمَاءِ الْمُنْكَشَّةِ أَيْ عَابِهِ
 بِجَعْلِهِ غَرَضًا لِلرَّوْمِ فَصَلَقَ الْبَوْهِرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَفْعَانِ
 الْمَرْوَزِيَّ عَنْهُ لَوْمَانِ بِعَشَرَةِ مِنَ الْمَهْوُدِ يَعْنِي عَشَرَةَ مِنَ
 لَحْبَارِهِ الَّذِينَ هُمْ رَوَى سَمِعَ لَامِنَ بِالْمَهْوُدِ أَيْ كُلُّهُمْ وَفِيهِ
 لِسَارَةَ إِلَيْهِمْ أَتَيَّا وَمَقْلِدَوْنَ وَرَيْرَوَيَ لَوْيَا يَعْنِي عَشَرَةَ
 مِنَ الْمَهْوُدِ لَمْ يَقِعْ عَلَى ظَهِيرَهَا كَلْغَمِيرِ فِيهِ عَابِدُ الْأَرْضِ
 وَإِنْ كَانَ مَذْكُورَهُ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهَا يَهُودِيُّ الْأَسْبَكَةُ

الآلة
 www.alukah.net
 جُودٍ
 الْأَكْسَمُ قَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَفْعَانِ الْمَرْوَزِيَّ أَنَّ
 أَنَّ لَحَدَهُمْ لَذَا كَذَانِ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَيْ جَمَاعَ زَرْجَبَهُ
 أَوْ مَمَّهُهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّلَّهُمَّ جِنِّسْنَا الشَّيْطَانَ وَجَبَرَ
 الشَّيْطَانَ مَا كَرَّرْتَ إِيجُوزَ أَنْ يَكُونَ لَذَا كَذَرَفَالْقَالَ وَ
 قَالَ يَكُونُ خَبَرُكَ لَكَ وَكَنْ يَكُونُ شَرْطَيَهُ فَجَأَ وَهَا قَالَ
 وَالْجَلَهُ خَبَرُكَنْ فَكَانَهُ أَنْ يَقْدِرَ هَذَا جَفَرَبَ الْوَشَرْطَيَهُ
 وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَوْلَتَيَ اغْمَمَ أَنْ لَوْهَهَهُ عَلَى تَقْدِيرِهِ
 أَنْ تَكُونَ شَرْطَيَهُ تَقْنِيدُرَتَبَ وَحْوَدَالْتَالِيَ عَنْدَهُ
 الْمُقْتَمِ لِأَنْتِقَاءَ الْتَالِيَ لِأَنْتِقَاءَ الْمُقْتَمِ كَمَّا قَوْلَتَعَالَ
 وَلَوْجَعَلَنَاهُ مَلَكَ الْجَعَلَنَاهُ رَجَلَيَّهُمَا وَلَدَرِيَ كَلَكَ
 أَيْ فِي ذَلِكَ الْأَنْتَيَانِ لَمْ يَضُرِّهِ الشَّيْطَانُ أَبَدًا قَالَ الشِّنْجِيْرِ
 الشَّارِخُ الْأَقْرَبُ أَنْ يَرَادَمِنَهُ بَنِي الْأَصْرَارِ الْبَدِيَّيِّ
 لَا يَصْرَعُهُ الشَّيْطَانُ إِذْ لَوْجَمَ عَلَى بَنِي الْأَصْرَارِ الْبَدِيَّيِّ
 لَرِمَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مُعَصُّو مَا عَنِ الْمَعَاصِي وَقَدْ كَذَبَعَ
 ذَلِكَ وَأَقْرَلَ الْأَقْرَبَ أَنْ يَرَادَمِنَهُ بَنِي الْأَصْرَارِ الْبَدِيَّ
 بَنِيَتِي أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مُصْوُنًا مَعَ اغْوَائِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ الْأَوَّلَ
 الْحَاصِلِ بِلَا سَمِيَّةٍ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ غَيْرُ مُسَلِّطٍ عَلَى

النَّاسُ بِالْأَضَارِ الْبَدَنِ خَبُوْهُرِيَّة رَضِرَوْيِيَّة بَخَارِيَّة
 عَنْ لَوَانَ الْأَضَارِ سَلَكُوا وَادِيَا اوْشِعْبَا بِلَ الشَّيْنِ
 مَا الْفَنَجَ مِنَ الْجَبَلِيِّ لَسَلَكَتْ وَادِيَ الْأَنْصَارِ قَالَهُ مَا قَسَمَ
 الْغَنَامَ وَمَمْ يَقْطِعُ الْأَضَارِ شَيْئًا كَمْ بِرِيَ النَّبِيُّ عَبِرَ ذَلِكَ الْقَوْلَ
 مَتَابِعَتْهُمْ لَانَهُ عَوْهَلَمْبَعُ لِكَمْ وَقَنْ وَأَنَا الْأَدْخِيَّا
 مَوْافِقَتْهُمْ عَلَى مَوْافِقَةِ غَيْرِهِمْ نَظِيْبَا الْقَلْفَبَهُمْ تَافِرِمِنْ حَقِّ
 الْحَوَارِ وَحَرَنَ الْعَهْدِ خَبُوْهُرِيَّة رَضِرَقَاعَى الْرَّوَاهِيَّة
 عَنْ لَوَانَ رَجَلَا اطَّلَعَ عَلَيْكَ اىِي بَيْتِكَ الْذِي اَنْتَ فِيهِ
 بِغَيْرِ اِذِنِ تَحْدِفَهُ بِحَصَّةِ الْحَذْفِ بِالْخَاءِ وَالذَّالِ الْعَجَيْنِ
 هُوَ الْرَّى بِالْحَصَّا بَيْنَ السَّيَّاسَى فَفَقَاتَ عِيْسَى مَا كَانَ
 عَلَيْكَ جَنَاحَ تَقْدِمَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْأَقْلِ فِي حَدِيثِ
 مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَعِيمِ خَبُوْهُرِيَّة رَضِرَوْيِيَّة مِنْ سَلَمَ عَنْهُ
 لَوَانَمْ لَوَنَمْ تَانَ لَمْ دَنَوبَ يَعْفَرَهَا اللَّهُ لَمْ تَجَاءَ اللَّهُ لَيْقَنَ
 لَمْ دَنَوبَ وَيَعْفَرَهَا لَهُمْ لَيْكَ هَذَا خَرَبَنَا اللَّنَسُ عَلَى
 الدَّنَوبِ بَلْ كَانَ صُدُورُهُ لِتَسْلِيْمَ الصَّحَابَةِ وَازْلَتِهِ شَدَّةَ
 الْحَوْفَ عَنْ صُدُورِهِمْ لَانَ الْحَوْفَ كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِمْ حَتَّى
 قَرَبَعْضَهُمْ إِلَى رُؤُسِ الْجَبَالِ لِلْعِبَادَةِ وَبَعْضَهُمْ اعْتَزَلَ

السا

النِّسَاءُ وَبَعْضُهُمْ لَقَعَ وَفِي الْحَدِيثِ تَبَيَّنَهُ عَلَى رَجَابِ مَغْفِرَةِ
 الْهَنَّهُ وَتَحْقِيقَ أَنَّ مَاسِبَقَ فِي عَلَمِهِ كَانَ لِأَحَادِيلَ لَانَهُ سَبَقَ
 فِي عَلَمِهِنَّ يَغْفِرُ الْعَاصِيَ فَلَوْ قَدْرَ عَدَمِ عَاصِي لَحْلَقَ اللَّهِ مِنْ
 يَعْصِيَهُ فَيَغْفِرُ لَهُ رُؤُسُهُ عَنِ النَّبِيِّ اَنَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 مِنْ عَلَمِ اَنَّهُ اَكَدَ دُوْقَرَهُ عَلَى مَغْفِرَةِ الدَّنَوبِ غَمْرَتْ لَهُ
 وَلَا يَكُونُ مِنَ الْمُتَشَارِكِ فِي تَشَيَّاقِ لَمْ حَسِيبَةَ بَنْتِ كَسْفِيَّدَ
 رَضِهِ تَقْفَاعَى الْرِّوَاهِيَّةِ عَنْهَا قَالَتْ مَحَسِيبَةَ زَوْجَهُ النَّبِيِّ
 قَلَّتْ يَارَسُولَ اللَّهِ اَنَّكَ اَخْنَى قَلَّ وَحْشَتِيَّ ذَلِكَ فَقَلَّتْ
 تَعْقَالَ اِنَّهَا الْأَخْلَانِيَّ فَقَلَّتْ لَقَدْ حَرَبَتْ اِنَّكَ بَرِيدَانَ
 تَنَكَّ بَنَتْ لَمْ سَلَمَهُ فَقَالَ عَلَوَانَهَا كَانَ بَنَيَّبَى وَهِيَ
 مَشْفَقَهُ مِنَ الْرَّبِّ وَهُوَ اِصْلَاحٌ وَأَنَا قَالَ رَبِيبَى لَانَهُ
 يَرْبَّهَا وَيَقُومُ بِأَمْرِهَا فِي حَرَبِيِّ بَسِرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْحَمِّ
 اِيِّي فِي مَنْتَرِي مَا حَلَّتْ بِي اِنَّهَا بَنَشَجَ مِنَ الرَّضَاعَةِ اِصْنَعَ
 وَبَدَاهَانَوْبِيَّةِ وَهِيَ مَوْلَاهُ بِي تَهَبَ عَنْهَا يَعْنَى اَنَّ دَرَرَةَ
 حَرَمَ عَلَى بَسَبِيبَى وَهُا كَوْهَهَا رَبِيبَى وَكُوْرَاهَبَنَتَ اَخْنَى
 مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلَمْ يَعْرِضْنَى بَسُوكُونَ اَهْنَادِ خَطَابِ الْرَّوَاهِيَّةِ
 عَلَى بَنَاتِهِنَّ وَلَا اَخْوَاتِهِنَّ يَعْنَى دَرَرَةَ بَنَتِ كَسْفِيَّدَ

هَذَا لِقَسْيِيرُ الْعَصِيرِ فِي رَأْفَالْكَلْمَاءِ مَاعَنْتَ عَلَيْهِ لِخْتَهَا
 عَزَّةٌ بِفَتحِ الْعَيْنِ الْحَدِيثُ كَانَ صَادِرًا فِي حُقْدَةٍ وَعَرَةٍ
 لِكِنَّهُ مِنْ عَمَّ فِي الْحُكْمِ وَقَالَ بِنَاتِكَنْ قَاتِلَتْ مُحَبِّيَّةَ أَنْ
 كَانَتْ عَالِمَةً مُقْتَصِيَّةَ الْحَرِيمِ وَهِيَ وَرَائِبَلِمُ الْلَّاَتِ فِي
 بَحْوَرِكَمْ إِلَى قَوْلِهِ وَأَنْ بِجَمِيعِ وَابِيَّ الْأَخْتَيْنِ قَلِيقَ حَرَضَتْ
 بِنَاحَ لِخْتَهَا وَلِنْ لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً فَأَنْ فَارِدَةَ فِي قَوْلِهِ الْقَدْ
 اخْبَرَتْ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْذِلَ بِنَاتَمْ سَلَمَةَ فَكَانَتْ مُهَاجِرَتْ
 يَهُ عَلَى جَوَازِ بِنَاحَ الْحُكْمِ قَلَنَا إِنَّهَا كَانَتْ عَالِمَةً لِكِنَّهَا
 مَكَلِمَعَتْ بِنَاحَ الْبَنِيِّ رَبِيبَتْ طَنَتْ لَهُ مِنْ الْأَمْوَارِ
 أَنْ خَصَّصَتْ بِنَاحَتْ أَنْ بِنَاحَ لِخْتَ امْرَأَتِهِ يَكُونُ كَذَلِكَ
 فَقَالَتْ أَنْ لِخْتَ حَصَّ بَعْضُ الْعَالَمَاءِ حَرِيمَ الرَّبِيبَتْ بِلَوْنَا
 فِي الْجَرِفَاظَارِ الْحَدِيثِ جَهَةَ كَمْ وَالْجَهَورُ عَلَى حَرِيمِهَا
 مُطْلَقاً وَحَلَوَ الْحَدِيثُ عَنْ أَنَّهُ خَارِجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ الْقَا
 مُبُورَةَ الْأَسْكَى رَضَرَ وَحَسَمَ عَنْهُ لَوَاهَلَعَانَ أَنْتَ
 اهَلَ مَنْصُوبَ بِعَفْلِ مَقْدَرِ بِيَفِرَهَ مَابَعَدَهَا أَيْ لَوَاهَتَ أَهَلَ
 عَمَانَ قَلَ الْفَوْيِيَّ عَمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِصَمَمِ الْعَيْنِ وَ
 تَحْفِيفِ الْيَمِيْمِ مَدِيَّةَ الْبَهْرَنِ حَلَى الْقَافِيَّيِّ أَنْ مِنْهُمْ مِنْ ضَبْطِ

لِبِ

بِنَهِ

بِفتحِ الْعَيْنِ وَشَدِيدِ الْيَمِيْمِ بِعَيْنِ عَمَانَ الْبَلْقَاءِ وَهَذَا غَلطٌ
 مَاسْتَبُوكَ وَلَا ضَرِبُوكَ قَالَهُ لِرَجْلِ بَعْثَةِ الْحَجَّ مِنْ
 أَخْيَاءِ الْعَرَبِ فَسَبَوْهُ وَضَرَبُوهُ وَفِيهِ فَضْلٌ أَهْلَ عَمَانَ وَ
 النَّسَاءُ عَلَيْهِمْ قَابِلَةُ اِنْقَاعَلِي الْوَالِيَّةِ عَنْهُ
 قَالَ دَحَلَ الْبَنِيَّ عَنِ الْخَلِ الْقَيْقَى اِنْ صَيَّادٌ مَفْطِعُ فِيهَا
 عَلَى فَرِاشَهِ وَكَانَ يَقِيْعُ جَذْفَعَ الْخَلِ يَسْمَعُ شَيْئَامِنْ
 زَمْرَمَتِهِ قَبْلَنِيَّةَ وَفَمَارَأَتْهُ اِنْ اِبْنَ صَيَّادٍ فَكَاتَهُ
 اَيْ صَافَ وَهُوَ اِسْمُ اِبْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدٌ فَانْتَهَى اِبْنُ صَيَّادٍ
 عَنْ زَمْرَمَتِهِ فَقَالَ عَنْ لَوَرِكَتَهُ بَيْنَ اَيْ اِبْنِ صَيَّادٍ مَالِيْنِ فَنَفَسَ
 وَكَانَ مِنْ حَدَّاقِ الْكَهْنَةِ فَارَادَ الْبَنِيَّ عَنِ اِنْ يَسْمَعَ اَسْلُوبَ
 كَلَمَمِ عَلَى عَفْلَةِ مِنْهُ وَفِيهِ جَوَازِ كَشْفِ حَوَالِيْنِ يَخَافُ
 مَفْسَدَهُ بِعَيْنِ اِبْنِ صَيَّادٍ هَذَا لِقَسْيِيرُ الْعَصِيرِ الْمُسْتَكِنُ
 فِي تَرِكَهُ مُجَابِرُ رَضَرُ وَرَيْسَمُ عَنْهُ لَوَرِكَتَهَا الْيَاءُ فِي تَرِ
 لِإِشْبَاعِ الْكَسْرَةِ مَا زَلَ قَائِمًا اَيْ الْسَّمْنُ يَكُونُ مُوْجَدًا
 فِي الْعَلَةِ قَالَهُ لِمَ مَالِكِ جَيْهِ عَصَرَتِ الْعَلَةِ وَهِيَ وَعَاءٌ
 مَسْتَدِيرٌ مِنْ الْجَلْدِ يَجْعَلُ فِيهِ السَّمْنَ الْقَيْقَى كَانَ فَهْدِيَ
 فِيهَا الْبَنِيَّ عَسْمَانًا وَكَلَمَا يَأْتِهَا بَقْوَهَا وَيَسْلُونَ عَنْهَا

لِخْتَهَا

شَبَكة

الْأَلْوَاهُ

www.alukah.net

في مغصيَّة اللَّهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَّ الْجَارُ عَنْهُ لَوْ دُعِيتَ إِلَى
 كُلِّ وَقْتٍ مُسْتَدِقًا السَّاقَ يَقْرَئُ لَوْ دُعَيْتَ لَهُ دَلِيلٌ ضِيَافَةٌ
 كُلِّ عَمَّ قَالَ الْفَارِسِ غَلَطًا مِنْ حَمْلِهِ عَلَى كُلِّ عَمَّ الْقِيمِ وَهُوَ مَوْضِعٌ
 بَيْنَ مَلَةٍ وَالْمَدِينَةِ لَحْبَتْ إِلَيْهِ الدَّاعِيَ وَلَوْهُدَى إِلَى ذَرَاعِ
 أَوْزَاعٍ يَعْنِيَ لَوْ أَرْسَلَ لَهُ دَلِيلًا عَلَى بَيْسِ الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى
 وَفِي الْمَيْلِ عَلَى الْعَبْدِ كُلِّهِ أَوْ طَلَبَ فِرَاعَانَ الْمَدِينَةِ فِي الْمَيْدَهِ
 وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْكُلِّ فِي الْجَنَاحِ قَبْلَتَهُ دَلِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى حَسْنِ
 خَلْقِهِ وَتَوَاضُعِهِ وَفِيهِ مُخْرِجُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَّ
 رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو جَهْلٍ يَقُولُ وَاللَّاتُ وَالْعَزِيزُ
 إِنْ رَأَيْتَ مُحَمَّدًا سَاجِدًا لِلَّاطَّا رَقِبَتْهُ فَرَاهُ يَوْمًا يَصْلِي فَمَا
 كَانَ يَعْصِدُ إِلَّا وَهُوَ يَحْمِعُ عَلَى عَقْبِيَّهِ وَيَقْرِيءُهُ وَفَكَاهُ
 لَوْدَى مِنِ الْحَتَّافَتَهُ الْمَلَدِيدَهُ عَضْوَهُ عَضْوُهُ كَرَرَ الْعَصْرَ
 لِلْتَّاكِيدِ لَخَطْفُهُ وَالْإِسْجَلَابُ يَعْنِي يَجْعَلُهُ قِطْعًا قِطْعًا
 فَقِيلَ لَهُ مَالِكُ تَأْخَرَتْ قَلَانِي بَيْنِي وَبَيْنِي حَذَنَقَانِي
 نَارِي عَيْنِي بِأَجْهَمِهِ مَصْدَاقُ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ بَعَدَ وَاللهِ يَعْلَمُ
 مِنَ النَّاسِ أَبُو مُوسَى رَضِيَّ مُسْلِمٌ عَنْهُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا
 اسْتَمْعُ لَوْأُوفِيهِ لِلْحَالِ لِلْقَرَانِكَ الْبَارِحةَ جَوَابُ لَوْ مُحَمَّدُ فِي

الْأَدَمَ تَعْدُ إِلَيْكَ الْعَلَةَ وَجِدَنِهِ فَاسْمُنَا بِعَيْنَةِ النَّبِيِّ
 فَأَرَكَتْ كَذَلِكَ عَصْرَنِهِ فَالْعُلَمَاءُ الْحَامِمُونَ فِي زَوْالِهِ
 عِنْدَ عَصْرِهِ مَاصَادَ لِلْتَّوْكِلِ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُتَضَمِّنٌ
 لِلتَّدَبِيرِ وَالْقَرْفِ فِيهِ فِي هَذَا عَوْقَبَتْ بِزَوْالِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ
 رَضِيَّ إِنْقَاعَلِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا عَلِمْتُ مِنْ هَوْلَ
 الْحَرَةِ وَمَا أَعْدَى فِي الْجَنَّةِ مِنْ بَعْدِهِ الْبَكِيرُ وَالْمُحَلَّمُ
 قَلِيلًا وَإِنْ قِيلَ الْحَطَابُ إِنْ كَانَ لِلْكَوَافِرِ قَلِيلًا هُمْ
 مَا يَوْجِبُ صَحْكًا أَمْلَاقَانِ كَانَ الْمُؤْمِنُ فَعَاقِبَتْهُمُ الْجَنَّةُ
 مُخْلِدِينَ فِيهَا وَإِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَإِنَّهُمْ يَوْجِبُ الْبَحَاءَ بِالنِّسْبَةِ
 إِنْ مَا يَوْجِبُ الصَّحْكُ شَيْءٌ يُسَيِّرُ فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَلَى
 قَلِيلًا الْحَطَابُ الْمُؤْمِنِينَ لَكِنْ خَرَجَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَقْامِ تَرْجِيحِ
 الْحَوْفِ عَلَى الْأَرْجَاعِ فَعَلَى رَضِيَّ إِنْقَاعَلِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَوْ
 دَحَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَعْنِي الدَّارِ الْأَلْقَوْ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَدَّادَةَ يَصْنَعُ لِلْحَاءِ الْمَهْمَلَةَ وَخَفْفِيفَ الْذَّلِكَ
 الْمَعْجَنَةِ وَالْقَافِ الْسَّيْهَى أَمْرِي مِنْ مَرَاثِهِ قَلَانِهِ كَانَ رَسُولُ
 رَسُولِ اللَّهِ إِلَى سَرِي مَاتَ فِي حَلَافَةِ عَمَانَ رَضِيَ عَنْهُ
 نَقَدَمَ قِصَّةُ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الْأَلْكَاثِ فِي حَدِيثِ لَطَاعَةِ فِي

رأيت

بِشَهْدِيْلِيمَ وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْجَعْلِ قِيلَ عَبَاهَ النَّبِيُّ مُعَاوِيَةَ
مُسِيَّلَةَ تَالِيْفَالَّهُ وَلِقَوْمِهِ حَجَاءَ اسْكَانِهِمْ وَلِيَسْعِمَ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَبُو عَبَاسٍ رَضِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ لَوْقَلَهُ
لِحَدِّيَّةِ الْمَلَائِكَةِ يُعَذَّبِيْ أَبَا جَهَنَّمَ أَفَلَكَ أَنْ مُحَمَّدًا يَصْلِيَ
عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَكَطَانَ عَلَى رَبِّيَّتِهِ تَقْدُمَ بِيَانَهُ قَرْبَانَ
جَابِرٌ رَضِيَّ اِتَّفَاعَى الرَّوَيَّةِ عَنْهُ لَوْقَدْ حَاجَاءَ مَالَ الْجَرَبِينَ
وَهُوَ مَوْضِعُ مَعْرُوفٍ يُسْكُنُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَصَرَةِ وَقَدْ
أَعْطَيْتُكَ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا فَكَلَّهُ تَقْتَلَهُ فَلَمْ يَجِيَ
مَالَ الْجَرَبِينَ حَتَّى قَبَضَ النَّبِيُّ فَلَمْ يَحَادِيْمَالَ الْجَرَبِينَ أَمْرَ
أَبُوبَكَرٍ رَضِيَّ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ سُولِ اللَّهِ عَزَّ عَلَيْهِ
أُوْدِيَّ فَلَيَانِي فَأَتَيْتُهُ فَقُتِلَ أَنَّ النَّبِيَّ مَعَ فَكَلَّ
هَذَا وَهَذَا وَهَذَا فَخَيَّلَ لِهِ حَسْيَةٌ فَعَدَدَهُ أَفَادَيَّ
حَمْمَانَةٍ فَقَالَ حَدَّمَتِهِ لَالَّا أَنَّ الْمَوْعِدَ كَانَ ثَلَثَ
حَشَيَّاتٍ وَأَغْلَحَتِيَّ لَهُ أَبُوبَكَرٍ سَيِّدِ الْأَنْهَارِ حَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ
فَيَدَهُ قَاعِمَهُ مَقَامِيَّهُ وَفِي الْحَدِيثِ حَسْنٌ وَفِي الْعَرَبَةِ
وَكَثَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَسْتَحَّ وَأَفْجَبَهُ لِلْحَسْنِ وَشَبَكةِ

أَنَّ لِأَعْجَبِكَ تَسْتَمِّتَهُ لَقَدْ وَقَيْتَ مِنْ زَمَانِكَ أَدَوْدَ الْمَزَارِ
الصَّوْتُ الْحَسْنُ قَالَهُ اللَّهُ وَفِي رَوَايَةِ قَالَهُ أَبُو مُوسَيَّ لَوْعَلَهُ
أَنَّكَ شَنِيَّعَ قَرَائِيَّ تَحْسَنَتْ لَكَ تَحْسَنَتْ أَبُو عَبَاسٍ رَضِيَّ رَحْمَةُ
الْحَارِيَّ عَنْهُ قَالَ قَدْ مُسِيَّلَةُ الْكَذَابُ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ
إِنْ جَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ الْعَرَبَ بَعْدَ تَبَعَّتْهُ فَأَقْبَلَ الْيَرَسُولُ لِلَّهِ
عَمَّا مَعَ ثَابِتَ بْنَ قَيْمِسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ قَطْعَةً مِنْ قَضِيبٍ
حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسِيَّلَةٍ فِي صَحَابَةِ فَقَالَ عَمَّ لَوْسَانَ كَشْنَيَّ حَدَّهُ
القطعةَ مَا أَعْطَيْتُكَ هَا وَهَنَّ تَقْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيْكَ يَعْنِي لَنْ
تَحَاوِدَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فِيْكَ وَهُوَ الْخَيْرَ فِيمَا أَمْلَأَهُ مِنَ الْبُوْرَةِ
وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ أَلَيْنَ أَعْرَضْتَ عَنْ طَاغِيٍّ لِمَعْرِفَتِكَ اللَّهُ تَعَالَى
الْعَقْرَبُ الْجَحْجَحُ وَلَمْ رَدِيهِ هُنَّا الْأَهْلُكُ وَقَدْ قَتَلَهُ اللَّهُ يَعْمَلُ
الْعَامَّةَ وَلَقَنْ لَرَكَ الْذِي يَبْصِمُ الْهَمَّةَ أَيْ لَاطِكَ السَّخَنَ
الَّذِي أَرَيْتَ فِيْكَ مَا رَأَيْتَ وَهِيَ مِنْ قَبْلِ إِنَّا الَّذِي سَمِّيَّ
أَنَّ حَيْدَرَ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى رُؤْيَايَهُ مِنَ السَّوَارَيِّينَ الَّذِينَ
تَقْلَاعِيَّهُ فَغَرَّهُمْ وَهَذَا ثَالِثُ جَبِيلَكَ عَنِيَّ قِيلَ ثَابِتَ هَذَا
كَانَ يَسْتَمِيَ حَطِيبَ رَسُولَ اللَّهِ عَمَّ يَجَاوِبُ الْوَوْدَعَ حَطِيبَ
قَالَهُ مُسِيَّلَةُ الْكَذَابُ وَقَاتَبَ هُوتَابَتَ بْنَ دَيْنَرَ شَمَاسَ

بِشَدِير

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ فِيمَا أَحْذَتْ فَقَالَ^ع
 يَجْنَابِيَ حَلْفَانِكُمْ تَقِيفُ قَرْكَهُ مَضِيَ فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا
 مُحَمَّدُ وَرِحْمَهُ فَرَجَعَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ
 لَوْقَلْتَهَا أَنِّي تَلَكَ الْكَلْمَةَ وَأَنْتَ مُتَلَكٌ أَمْرِكَ أَنِّي فِي حَالٍ
 لِخَيْرِكَ وَقَبْلَ كُونِكَ لَيْلَرِأً فَلَحَّتْ كُلُّ الْفَلَاحِ قَالَ
 بَعْضُ الْشُّرَحِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي عَمِّكَ يَقْبَلُ مِنْهُ
 ذَلِكَ الْقَوْلُ وَعَنِّي أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَاتَلَ أَنَا مُسْلِمٌ لَا يَحْكُمُ
 بِإِسْلَامِهِ يُؤْيِدُهُ مَارُوِيًّا أَنَّهُ قَدَّهُ فِرَدًا إِلَى الْكُفَّارِ
 وَلَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ إِنَّ الْمُفْهُومَ مِنْهُ أَنَّ الْأَسْيَرَ سَكَنَ الْكُفَّارَ
 لَمْ يُفْلِحْ كُلُّ الْفَلَاحِ وَهَذِهِ الْقَصَّةُ سَالِمَةٌ جَزِئَةٌ دَالَةٌ
 عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ بَعْضُ الْفَلَاحِ فَلَمَّا كَوَنُوا بَعْضُهُ ثَلَاثَةٌ كَفَلُوا
 مَعْنَاهُ لَوْقَلْتَهَا لِخَيْرِكَ لَخَلَصْتَ مِنَ النَّارِ فِي الْعُقَيْدَةِ
 وَمِنْ ذَلِيلِ الْأَسْرِ فِي الدُّنْيَا إِنْضَافًا لِمَا فَلَتَهَا فِي أَصْطَرِكَ
 لَخَلَصْتَ مِنَ النَّارِ فَقَطْ وَلَا تَفَدَأَهُ وَلَخَذَ الْجُلُبِيَّ بَدَلَهُ
 فَلَمَّا يَنْافِي إِسْلَامَهُ لَجَوَازَانَ يَكُونُ الرَّدُّ شَرَاطِيَ الْعِيدِ
 الْجَارِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَاسْتَدَلَّهُمْ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ
 لَا يَحْكُمُ بِإِسْلَامٍ إِذَا قَاتَلَ أَنَا مُسْلِمٌ ضَعِيفٌ لِمَا شَتَّى فِي

لَوْجَبَتْ كَلِمَتَيْهِ لِلْحَجَّ تَائِيَتْهُ بِاعْتِبَارِ كُونِهِ عِبَادَةً
 أَوْ حَجَّةً أَيْ لَوْجَبَتْ كُلُّ سَيِّةٍ وَفِي عَبْدِ رَوَابِيَاتِ لَوْجَبَ بِلَا
 هَاءٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَا لَمْ يَطْعَمْ بِلِكَمِ الْإِبْرَادِ وَمَا الْنَّافِيَةُ
 لَا يُطِيقُونَ أَدَاءَهُ مُلْثِقَتِهِ قَالَ أَيْ لِيَنِي مِنَ الْحَدِيثِ حِينَ
 قِيلَ كُلُّ عَامٍ قَالَ الرَّوْيَ فَإِنَّهُ الْأَقْعُرُ بِرُحَابِسِ قَالَ عَلَيْهِ
 النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَجَّ فَجَوَافِكَتْ عَحَّتِي قَالَ لَهَا
 ثَلَاثَ أَعْمَلَ أَنْ سُكُوتَهُ عَنْ جَوَابِهِ كَانَ تَجَرَّلَهُ عَنْ جَوَابِهِ
 فَلَمَّا رَأَهُ لَمْ يَتَرَجَّلْ قَالَ الْحَدِيثُ لَحْجَتْ بِهِ مِنْ قَالَ الْحَكْمُ
 مُفَوْضٌ إِلَى رَأْيِهِ عَنْ وَلَا يَشْرُطُ طَافِيَهُ أَنْ يَكُونُ بِوَحْيِ
 لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعْجِيزٌ وَأَنْ يَكُونُ بِوَحْيِ نَارِلِ
 يَعْنِي وَجُوبَ الْحَجَّ هَذَا تَقِيرٌ مِنَ الْمُصَلِّ لِلْمُبْدِئِ الْمَحْدُودِ فِي
 فِي قَوْلِ الْكُلِّ عَامٌ أَيْ فِي كُلِّ عَامٍ وَجُوبَ الْحَجَّ أَمْ فِي هَذَا
 الْعَامِ قَعْدَانَ بْنَ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ
 كَانَتْ تَقِيفُ حَلْفَادَهُ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَ بَنِيَّهُمْ وَبَيْنَ
 تَقِيفِ عَهْدَانَ لَا يَعْصُمُوا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُلْمِنِ فَقَضَى
 تَقِيفُ عَهْدَهُمْ وَأَسْرَ رَجُلَيْهِ مِنَ الْأَخْيَارِ الْمُنْقَمِ وَ
 كَثُرَ الصَّاحِبَةُ رَجُلَاهُمْ بَنِي عَقِيلٍ فَشَدَّهُ بِالْوَنَاقِ فَيَانَ

بكة

اللوكة

www.alukah.net

لهم

فضيلة لعن القبيحة ويروي لو كان الأيمان عند الشيا
 لكان رجلاً أو رجلاً شك من الرؤى أراد به سلماً
 الفارسي من هو لا وهذه الرواية مذكورة في عينها
 في صحيح مسلم ^ح جبير بن مطعم رضي الله عنه
 لو كان المطعم بن عبد حيام كلامي في هولاء الشفاعة
 بفتح التونين بينهما تاء مشتقة فوق سالكنا بفتح النتن
 يعني لمن كان كالمربي جمع الرهن سعياً له شفاعة
 يعني أسرى بدر وما قاله بعض الشرك من أن المراد
 من النبي الذي أقيمت حيفته في بدر بعيد لأن
 السائق إلى الفقه المسلمين من قوله لهم ومن تغير المص
 اياتهم بالأسرار أنهم لحياء دون الموت وإن ذكره عن
 هذه الحديث لأن مطعماً كان يسع في بعض العجاف التي
 كتبها قرئان على النبي هاشم وبني المطلب على أن لا يحال طوفهم
 حتى خلوا بين النبي وقرئان وقيل كان مطعم مجده
 التي من رحمة من الطائف وكان يدفع أدى قرئان
 عنه فلحبه أن لو كان مطعم حيث كان عليه تلك العفة
 وقل وإن قال النبي ذلك تألفاً لابنه على الإسلام

الم صحيح أن النبي عليه السلام قد عذر قاتل كافر قال أسلط
 الله عليه عذراً له منه وبلغه إلى سبعة قال له سلطان من بي
 عقيل بضم العين أصابوا معاً العصباء بفتح العين المثلثة
 وبالصاد والبلد بعد أيام الموحدة النافذة المشوقة
 الأدنى الجملة صفة أسرى يعني أخذ الصحابة مع ناقتهم
 العصباء وهي التي صارت للنبي عليه السلام أنها كانت
 سلامة الخاصة من العقم الذي سبب صفيتاً وأملاً للعواضة
 الصحيحة المذكورة في جامع الأصول وعيارة المص
 لأن قيد الآية يجعل العصباء مرفوعاً مبتدأً ومفعواً
 خبرة ويكون الجملة صفة للأمير على ضعف ولو قال
 أخذوه مع ناقتهم العصباء لكن بين لأن العصباء
 علم ناقه النبي عليه فما تقوه فقال إن مسلم وإن قلت
 كيف أخذ الأمير بضم حلفائه وقد قال في الأرجح
 حان الأعلى بفسمه فلما جعله هذا على أمير داء الإسلام
 وكان من عادتهم أخذ الحليف بضم الحليف ثم شيخ
 أبو هريرة رضي الله عنه لو كان الأيمان مغلقاً
 بالشيا وهو يوم معروف لنا قوله إبناء فارس وفيه

فضيلة

علىَّهُ أَيْ وَفْقَهُ مُعْنَاهُ أَنَّ بَنِي آدَمَ مُجْبُولُونَ عَلَى حِبِّ الْمَالِ
 وَعَدَمِ الشَّيْعَةِ مِنْهُ الْأَمْنِ عَصْمَهُ اللَّهُ وَوَفْقَهُ لِإِلَاهِ الْحَلْمَةِ
 مِنْهُ فَوْضَعُ قَوْلَهُ وَيَتَوَبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ مَوْضِعُ الْأَمْنِ
 عَصْمَهُ اللَّهُ اشْعَارُ بَأْتَ هَذِهِ الْحِيلَةُ الْمَذْكُورَةُ مَدْمُومَةٌ
 حَارِيَةٌ مَحْرَمَ الرَّذْبِ وَأَنَّ إِذْ كَتَهَا مُكْنَهٌ لِكُنْ يَتَوَفَّ اللَّهُ
 وَهُمْ نَانِكَتَةٌ وَهُنَّ أَنَّ فِي ذَرْبِي آدَمَ دَوْنَ الْإِنْسَانِ
 إِلَى أَنَّهُ مَحْلُوقٌ مِنْ تُرْكٍ وَمِنْ طَبِيعَتِهِ الْقَبْضُ فِي الْبَسْ
 وَإِذْ كَتَهُ مُكْنَهٌ بَأْتَ يُطْرِ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ عَامٍ تَوَفَّيْهُ
 أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْكَانَ فِي مَثْلِ حُدُودِهِ
 كَرِيَّ أَنَّ لَمْ يَعْلَمْ ثَلَاثَتِيَّلَ وَعَيْنِي مِنْهُ شَيْءٌ الْوَوْ
 فِيهِ لِلْحَالِ يَعْنِي كَرِيَّ عَدَمْ مُرْفَرِثَتِيَّلَ وَلِلْحَالِ أَنَّ
 يَكُونُ فِيهَا شَيْئٌ مِنَ الدَّعْبِ عِنْدِي وَفِي الْحَقِيقَةِ الْكُنْ
 رَاجِعٌ إِلَى الْحَالِ يَعْنِي كَرِيَّ عَدَمْ بِتَلَكَ الْحَالِ فِي تِلَكَ
 الْمِلَكِيِّ الْأَشْيَعِ أَرْصَدَهُ دِينٌ يَعْنِي لَحْفَظَهُ لِلْأَدَاءِ الْكُنْ
 لَأَنَّ آدَمَ الَّذِي مُقْدَمٌ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَا تَكُونُ شَيْئٌ
 مِنَ الشَّيْئِ كَلُونَ الْثَّانِي مُقْتَدَدَ حَامِتاً وَمَارِفَعَهُ فَلَكُونَ
 جَوَابٌ لِوَفِي حُكْمِ الْكُنْ وَمِنْ جَعْلِ لَوْهُنَا الْكُنْ فَقَدْ جَاءَ لَهُ

وَفِيهِ بِيَارٌ حِنْ الْمُكَافَاهُ وَجَوَابٌ وَرِضِيَّ نَحْنَ أَذْكَرْ لَقَبَ
 نَكْتَهُ وَجَوَابٌ طَلاقُ الْأَكْتَرِ مِنْهُ مِنْ عَيْرِ فِيَاعِمٍ أَسَامِتَهُ
 زَيْدٌ رَضِيَّ مُسَلِّمٌ عَنْهُ قَلَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَيْ تَغْزِلَ عَنَّ
 إِمْرَأَهُ فَقَالَ عَمْ لَمْ تَقْعِلْ ذَلِكَ فَقَالَ الْحَاقُ عَلَى وَلِدِهِ لَقَلَكَ
 لَوْكَانَ ذَلِكَ صَارَ لِلْفَرَارِسَ وَالرَّوْمَ لِآتِمَ لَا يَعْلَمُونَ
 عَنْ بِسَائِلِهِمْ فَلَا يَضْرِبُهُمْ عَلَى وَلَادِهِنَ الْرَّضِيعَهُ يَعْنِي
 الْعَرَزَ عَنِ الْمَرَأَهُ أَيْ تَرَكَ الْعَرَزَ عَنِ حَذْفِ الْمُضَافِ وَالْعَرَزِ
 لِخَرَاجِ الْجَرِيَّهُ مِنْ وَرَحِيَا وَقْتَ الْأَنْزَلِ فَأَنَّ رَضِيَّ
 لِتَفَقَّاعَلِي الرَّوْلَيَّهُ عَنْهُ لَوْكَانَ لِإِنْبِي آدَمَ وَكَدِيَانَ مِنْ مَالِ
 لِابْتَعِي إِلَيْهِمَا تِلَانَا الْأَبْيَعَاهُ هُوَ الْطَّلبُ بَعْدِهِ هُنَّا بِالْ
 لِتَضْمِنِي مَعَنِي الْقِيمَهُ يَعْنِي لَضْمِ الْيَهِمَاهُ وَأَدِيَانَا تِلَانَا وَهَلْجَهُ
 وَلَأَيْمَلَاهُ جَوَفَ بَنِ آدَمَ لِلْأَلْتَرَكِ يَعْنِي لِتَرَكَ الْجَرِيَّهُ
 عَلَى الْدِيَنِيَّهُ تَيَوتَ وَعَيْتَلِيَّ جَوَفُهُ مِنْ تُرْكِ قَبْرِهِ وَ
 هَذِلَحَلْمُ عَلَى الْفَالِبِ وَيَتَوَبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ يَعْنِي أَنَّ
 اللَّهُ يَقْبِلُ الْمُؤْمِنَهُ مِنَ النَّاسِ بِعَنْ حِضَاهُ مَدْفُومَ وَعَنَّ
 عَيْرِهِ مِنَ الْمَذْمُومَاتِ كَذَنْ كَلَهُ الْنَّوْرِيُّ وَعَيْنِي أَنْ يُقْلَكَ
 إِنَّ تَابَ يَجِيَّ بِعَيْنِي وَقَقَ قَالَ الْجَوَهَرِيُّ يُقْلَكَ تَابَ لَهُ

عن النبي ص حَدَّى رضي الله عنه لِمَنْ يَكُلُّ الْأَطْعَمَ مِنْهُ
 وَلَقَمَ كُلُّ فَالَّهُ لِرَحْلٍ جَاءَهُ يَسْتَطِعُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَايِّ
 يُضَفَّ وَسِيقَ شَعِيرٍ وَهُوَ مِنْ صَاعًا فَإِذَا أَرْجَلَ الرَّحْلَ يَكُلُّ
 مِنْهُ وَمِنْ دُعْدُعَهُ وَضَيْفَهُمَا حَتَّىٰ كَالَّهُ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ
 مُعْرِبِهِ بِعِنْدِهِ حِكْمَةٌ زَوَالُهُ عِنْدَ الْكَلِيلِ مَا ذَكَرَ قِرَبَاهُ فِي عَصْرِ الْعَلَةِ
م إِنْ عَبَّارٌ رَضِيَّ عَنْهُ لَوْيَقْتَلَ النَّاسَ بِدِعَاهُمْ
 لَادْعُونَ نَاسًا دِمَاءَ رِحَالٍ وَأَمْوَالٍ وَلَكُنَّ الْمُبَيِّنَ عَلَى الْمُدْعَى
 عَلَيْهِ أَعْذَارَ الْمُبَيِّنِ فَقَطَ لِأَنَّهُ هُوَ الْجَحَّاجُ فِي الدُّعَوَى لَحْرًا وَالْأَ
 دَعَى الْمُدْعَى لِقَامَةَ الْبَيْتَةِ أَوْ لَأَرْفَاقَ الْأَفْسَادِ لِمَا جَاءَ فِي
 بَعْضِ الْرَوَابِطِ لِكُلِّ الْبَيْتَةِ عَلَى الْمُدْعَى وَالْمُبَيِّنِ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ
 قَلْمَالُكَ الْمُبَيِّنُ لِغَایَةِ سُوْجَهَةِ الْمُنْبَرِ شَرْطَ أَنْ يَكُونَ بَيْسَنَهُ
 وَبَيْسَنَ الْمُدْعَى مُخَالَطَةً أَوْ مُدَابِيَّهُ سُشَفَادَةً شَاهِدَيْهِ أَوْ شَاهِدَيْهِ
 لَدْلُوكَهُ لَقَنَتَ السُّفَهَاءُ عَلَى الْمُعْقَلَكَ بِتَحْلِيفِهِمْ مَرَازَ،
 فِي الدُّعَاوَى الْمُخْتَلَفَةِ وَقَاتَلُوكَهُ أَقْنَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ بِعُوْمَهُ
 جُحَّهَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ هَذَا رَأِيُّ فِي مُقَابَلَةِ الْبَيْضِ فَلَا يُعْتَبَرُ،
ق أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَّ أَنْقَاعَ الْوَرَى عَنْ لَوْيَمُ الْكَافِرِ كُلُّ الْذَّ
 عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْجَهَّةِ أَئِ مِنْ غَيْرِ الْفَقَاتِ إِلَى عَقَابِهِ كُمْ بِيَاسِ مِنْ

مِنَ الْجَنَّةِ وَلَوْيَمُ الْمُؤْمِنُ كُلُّ الْذَّيْغَنَدَ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ
 مِنْ غَيْرِ الْفَقَاتِ إِلَى رَحْمَتِهِ كُمْ بِيَاسِ مِنْ الدَّارِ كُلُّ الْفَضَائِعِ بَعْدَهُ
 فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِقَضِيَّةِ الْأَمْتَانِ الْفَعْلِ فِي مَاصِيَّ وَقَتَافِ قَنَا
 لَكَنَّ لَوْلِفُنِي وَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّحْمَنَ سَبَعَ أَنْ يَكُونَ
 بَيْنَ الْحُوقَفِ وَالْجَاءِ أَبُو جَيْمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَّ
 أَنْقَاعَ الْوَرَى عَنْهُ قِلْ كَلِّي فِي الصَّحَّيَّيْنِ حَدِيثَيْنِ حَدِيثَيْنِ
 لِأَغَادِرِ الشَّيْخِ وَاسْمُ الْرَوْى وَكُنْيَتُهُ لِوَقْعِ الْخَلْقِ فِيهَا
 قَالَ بَعْضُ لَكِنْيَتِهِ أَبُو جَيْمِ بِالْحِيمِ الْمُفْنُومَةِ بِدُونِ الْيَاءِ وَ
 يَعْلَمُ الْمَارِيَّينَ يَدِيَ الْمَصْلَى مَا ذَعَلَهُ أَيْ مِنَ الْأَنْكَانَ
 أَنْ يَقِفَ أَرْبَعَيْنَ خَيْرَاللَّهِ مِنْ أَنْ تَعْرِبَ بِيَدِيَهِ يَعْنِي الْعَتَّارَ
 الْوَقْفُ أَرْبَعَيْنَ ذَكَرَ مُسْتَلِمٌ عَنْ أَنَّ الْمَنْزَلَ وَهُوَ الْرَّزْقُ رَوْدَأَوْ لَا
 عَنِّي جَهَّمُ أَنَّهُ قَلَّ لَادْرِي أَرْبَعَيْنَ يَوْمًا وَشَهْرًا وَسَنَةً
 لَكَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُ عَامٌ مُلْجَاءُ فِي رَوْايةِ أَبِي هُرَيْرَةِ لَكَانَ أَنَّ
 يَقِفَ كَاهَدَهُ أَرْبَعَيْنَ عَامًا خَيْرَاللَّهِ هَذَا إِذْمَرٌ مِنْ مَوْضِعِ سُجُونِ
 وَلَيْسَ الْمَصْلَى سُرَّةً أَوْ مَرْبَيْنَهُ وَسِيَّهَا ثَمَّ الْمَارِيَّ إِنَّا يَأْتِي
 مَوْضِعَ السُّجُودِ وَجِيَادِيَّ أَعْصَاءُهُ أَعْصَاءُ الْمَصْلَى وَلَا يَكُونُ
 بَيْنَهُمَا حَائِلٌ وَلَا صَرْوَرٌ لِلْمَارِيَّ فِي قُرْفَرِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَّ اللَّهُ بِهِ

هَذَا الْأَطْلَاقُ قَدْ زُوِّلَ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِشَاءِ وَأَنْ يَكُونَ
 أَبُوهِرِيَّةَ رَضِيَّةً سَعْدَهُ بِلِفْظِ الْعِشَاءِ وَعَبَرَ عَنْهُ بِالْعُقْمَةِ لِعِمَّ لَيْوَغُ
 الْتَّهْيَى عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَّةِ إِلَيْهِ أَنْفَوْلُ فِي اطْلَاقِهِ هُمْ فَارِدَةٌ وَفِي
 أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ لِفْظَ الْعِشَاءِ فِي الْعَرْبِ وَقَوْلُهُمْ
 يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ حَلْوَهُ أَعْلَى الْعَرْبِ وَقَاتَ الْمَطْلُوبَ فَكَسَّلُوا
لِفْظَ الْعُقْمَةِ الْتَّهْيَى عَرْبَوْلَيْخَ أَنْ عَرْبَ رَضِيَّةَ الْجَارِيَّةِ عَنْهُ لَوْيَاعِمُ
 النَّاسَ مَا فِي الْحَدَّ مِنَ الْمَصْرَةِ الْدِينِيَّةِ وَالدِّيُونِيَّةِ كَمَا مِنَ
تَوْكِيدِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ وَعِنْ مَنْ يَعْسِمُهُ فِي حَوْلِهِ مَا سَارَ
 وَحْدَهُ بِلِيلٍ بِدَارِ وَفِيهِ نَهَى عَنِ الْقَرْدِ بِالسَّفَرِ كَمَا كَانَ أَوْ جَلَّ
 فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولُ مَا سَارَ أَحَدًا فَأَقْدَدَ بِالْأَكْبَرِ وَاللَّيْلِ
 لَاَنَّ الْحَظْرَ فِي الْيَلَلِ أَثْرٌ لِلْمَلَائِكَةِ كَانَ كَلِيلًا لِنَفْرُ مَرْكَبَهُ مِنْ
 أَدْنَى شَيْءٍ أَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَعْنِي الْعِرْفَةَ
فَصَدُّقُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَّا تَفْقَاعَى الرَّوْيَةِ عَنْهُ لَوْكَانَ أَنْ تَقْعِلُ
 أَمْتَنِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يَقْسُلُوهَا كَذَلِكَ يَعْنِي مَلَوَةَ الْعِشَاءِ وَقَالَهُ
 حِينَ لَزَّهَا حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَكَسَّيْقَطُوا وَرَقَدُوا وَكَسَّيْقَطُوا
 فَقَامَ عَرْبٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ تَخْرِيرِ الْعِشَاءِ
 وَتَقْدِيمِهِ كَانَ حَذَرًا مِنَ الْمَشْقَرَةِ فِي تَخْرِيرِهِ وَعَلَى حَوْلَرِهِ

اتَّفَقَ عَلَى الرَّوْيَةِ عَنْ لَوْيَاعِمِ الْمَوْعِنِ مَا عَنِ الدُّلُّو مِنَ الْعُقْمَةِ مَا
 طَعَ بِجَنَاحِهِ لَحْدَ وَلَوْيَاعِمِ الْكَافِرِ مَا عَنِ الدُّلُّو مِنَ الرَّحْمَةِ مَا
 قَنِطَ مِنْ جَنَاحِهِ لَحْدَ الْقَنْوَطِ بَشَّةَ الْيَلَسِ تَقْدِيمَ بَيَانِ قِرْبَاقِ أَبْوَ
 هُرِيَّةَ رَضِيَّةَ اتَّفَقَ عَلَى الرَّوْيَةِ عَنْ لَوْيَاعِمِ النَّاسِ مَا فِي الْنَّذَاءِ أَيْ
 الْأَذَانِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَدِمَهُ الْإِقَامَةُ عَلَى حَذَرِ الْمُضَافِ يَعْنِي
 فِي حُضُورِ الْإِقَامَةِ وَهَذَا أَوْفَقَ لِقَوْلِهِ وَالصِّفَاتِ الْأَقْلَى فِي الْوَرْقِ
 فِيهِ وَالْمُخْتَيَّرِ مَعَ الْأَمَامِ مِنَ الشَّوَّابِ كَمَا يَحْدُوا أَيْ طَرِيقَ الْخَصِّيَّةِ
 يَا أَنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ أَذَانِ مَعْدَازَانِ أَوْ لَوْيَادَنِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ
 وَكَانَ يَجِيَّشُ عَلَى الصِّفَاتِ الْأَقْلَى دَفْعَةً وَلَا يَسْمَعُ بِعِصْمِهِ مَعْبُضًا
 رَالْأَرَانِ يَسْتَهِمُ وَعَلَيْهِ أَيْ يَاقْتَسِعُ الْقَرْعَةُ لِتَتَهَمُّ وَالْحَقِيقِ الْمِيزَ
 أَيْ لَاقْتَرَعُوا وَلَوْيَاعِمُونَ مَا فِي الْمُهَاجِرِ وَهُوَ التَّبَلِيرُ إِلَى صَلَاةِ
 كَانَتْ يَعْنِي بِالْمَبَارِقِ إِلَيْهَا الْأَسْتَبْقَعُ إِلَيْهِ وَلَوْيَاعِمُونَ مَا فِي
 الْعُقْمَةِ وَالْمُتَبَرِّجِ لَأَوْهَهَا وَلَوْحِيَّاً أَوْ كَانَ الْإِيتَانُ حَبْوَاً أَوْ
 الْأَنْقَدِيُّرُ وَلَوْيَاتِهِ حَبْوَاً أَيْ حَلَبَيَّنِ الْجَبُو سُكُونِ الْكَلَّاكَرُ حَفَّ
 عَلَى الْإِسْتَ وَقِيلَ اللَّشُّى عَلَى الْيَدَيِّنِ وَالرِّجَلَيِّنِ فَإِنْ قَلْتَ كَمْ أَطْلَقَ
 الَّتِي مَعَ لَفْظَةِ الْعُقْمَةِ عَلَى الْعِشَاءِ مَعَ تَبَرِّيَّهُ عَنْهُ فَلَنَا يَحْتَمِلُ أَنْ
 يَكُونَ لِيَانِ الْجَوَارِ وَأَنَّ ذَلِكَ الْتَّهْيَى لَيْسَ لِلْحَرْمِ وَأَنْ يَكُونَ هُدُّ

لَوْلَا هِجْرَةً كُنْتُ امْرَأً مِنَ الْاَنْصَارِ فَكُلُّهُ مَا قَسَمَ نَهَال
 وَكُمْ يُعْطَ الْاَنْصَارُ شَيْئًا الْمَرْدُ مِنْهُ اَكْرَمُ الْاَنْصَارِ بَنْ
 لَارْتِبَمْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ اَعْلَى مِنْ نَصْرَةِ الَّذِينَ وَقَلَّ مَعْنَاهُ لَوْ
 لَأَنَّ النِّسَاءَ إِلَى الْهِجْرَةِ نِسْبَةٌ دِينِيَّةٌ لَا يَسْعُ تَرْكُهَا
 لَا نَسْبَتُ إِلَى الْمُرْبَةِ وَالْمُضْرَبِ لِلَّذِينَ اَعْلَمُ أَنَّ هَذَا
 الْحَدِيثَ وَقَعَ فِي النِّسْخَةِ الْمُصْحَّةِ فِي هَذَا الْحَلْ وَمَوْقِعُهُ
 عَلَى مُقْتَضَى تَرْبِيَتِ الْفَضْلِ كَانَ اَوْلَى هَذَا الْفَصْلِ بِيَوْمِ ذِ
 يَادِنِ التِّفَاقِ قَاتِلُنَّ رِضَافِقَاعَى الرِّوَايَةِ لَوْلَا
 اَنْ مَعَ الْهَدِيِّ الْاَحْلَاتُ تَقْدَمُ بَيَانَهُ فِي الْبَابِ الْكَانِ فِي
 حَدِيثِ اِنَّ لَبَدَتْ رَأْسِيَ قَاتِلُنَّ رِضَافِقَاعَى الرِّوَايَةِ
 عَنْهُ لَوْلَا تَخَافُ اَنْ تَكُونَ اِلَيْهِ اَنْزَلَتْ مِنَ الْفَدَقَةِ
 لَكُلِّنَّهَا تَقْنَمُ الْحَلْمُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْكَانِ فِي حَدِيثِ اِنِّي
 لَأَنْفَقْتُ اِلَيْهِ قَاتِلُنَّ اَبُو هُرَيْرَةَ رِضَافِقَاعَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ
 لَوْلَا تَخَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِيِّ يَعْنِي لَوْلَا تَرَكَ عَلَى عِبَادِهِ
 وَكَانَ مَشَقَّةٌ تَعْلَيْهِمْ مَا تَخَفَّتْ مَا فِيهِ مَا تَوَفَّهُ عَنْهُ
 مُتَوَجَّهَةً إِلَى الْجَهَادِ وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَلْعَبُ اَهْصَامَهَا
 اِرْبَعَاءَةً وَلَكِنَّ لَأَخْرُجُوهُ لَهُ وَهِيَ اِلَيْلُ الَّتِي تُجْلِي عَلَيْهَا

جَوَازُ لِحِتْهَا كَمَا كَيْرَدَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَعَلَى اَنْ اَمْرَهُ لِلْوَجْهِ
 مَأْبُو هُرَيْرَةَ رَفِدَ رَوِيَ مِنْهُ لَوْلَا تَخَقُّ عَلَى اَمْتَي لَأَمْرَهِ
 بِالسِّوَالِ نِسْعَةٌ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةِ السِّوَالِ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَعِنْ
 الْوَدِ الَّذِي يُسْوَكُ بِهِ الْفَمُ وَجَمِيعُهُ سُوَوكٌ كِتَابٌ كَتَبَ اِنَّمَا
 سُجْنَتِ الْاِرْتِيَاكَ كَيْلَابِتَادِي بِرَاحِحَةِ الْمُصَلَّى لِمَارُوَيَ اَنَّ
 اَنَّ الْمَلَكَ الْاَنْزَابَ يَقْرَبُ مِنَ الْمُصَلَّى حَتَّى يَضْعِفَ فَاهُ عَلَى فِيهِ وَلَكِنْ
 يَكُرُّ لِلصَّيَامِ بَعْدَ الْاَنْوَافِ لِغَوْلِهِ لِخَلْوَفِ الْاصَّابِعِ عِنْدَ الْهُوَ اَطْبَبُ
 مِنَ الْمُسْكِ قَلَّ الْنَّوْرُ اَذْسَبَتِ الْتَوَافُكُ عِنْرِوقَ الصَّلَوةِ وَ
 الْقِرْعَةِ اِذْنَعَتِ الْمُنْبَاجِعِ وَالْمُنْقَعِ اَوْلَى مَالِ الْرِّجَاهِ كَيْلَابِتَادِي كَيْلَابِ
 يَتَادِي بِهِ الْمَانُ وَانْسَتَكَ كِيْلَابِتَادِي التَّغْيِيرِ كَالْاَصْبَعِ وَ
 الْحِرْقَةِ الْحَسْنَيِّ حَصَلَ السِّوَالُكُمْ اَنَّ رِضَافِقَاعَى مِنْعَةَ
 لَوْلَا تَدَافَعُ الدَّعَوْتُ اَللَّهُ اَنْ يَسْمِعُكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ اَصْبَعُ
 تَقْدَمَ بَيَانَهُ فِي الْبَابِ الْكَانِ فِي حَدِيثِ اِنَّ هَذِهِ الْمَهَبَّتِيَّ فِي
 قَبُورِهِمْ اِبْنُ عَبَّاسٍ رَضَافِقَاعَى مِسْكِعَهُ لَوْلَا تَخَمُمُونَ لِغَلَبِهِ
 مِنْكَ قَالَهُ لِصَعْبَ بْنِ جَنَاحَتَهُمْ اَهْدَى كِبِيرَهُ اِلَيْهِ اِلَيْهِ حَمَارٌ
 وَحَثَّتِ تَقْنَمُ الْحَلْمُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْكَانِ فِي حَدِيثِ اِنَّهُ
 نَرَدَهُ عَلَيْكَ اِلَّا تَأْخُرُهُ اَنَّ رِضَافِقَالْجَهَادِ عَنْهُ لَوْ

وَلَا جُدُّ مَا أَحْمَلُهُ عَلَيْهِ وَيُقْرَأُ عَلَىٰ شِدَّادِ الْيَاءِ اٰتٍ
 يَخْلُمُ وَعَيْنَيْهِ وَفِيْهِ فَضْلُ الْجَمَادِ وَكَذَّهُ مِنْ كَانَ يَتَرَكَّبُ حِيَاةً
 رَفَقًا لِلْمُسْلِمِيِّ الَّذِينَ لَامِرَكَ لَمْ فَابُوهُرِيَّةٌ فَلَقَفَا
 عَلَىٰ الرَّوْكَيَّةِ عَنْهُ لَوْلَابُوكَرِيَّشِلْ لَمْ يَخْتَرِ بِالْحَاءِ الْمُجْمَعَةِ
 وَفِيْنَ النُّونِ أَيْ لَمْ يَعْنِيْرِ وَكَمْ يَسْتَبِّنِ بِيَانَهُ مَارُوِيِّ إِنَّهُ
 وَالسَّلَوَىٰ كَانَ يَسْقُطُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي مَجَالِسِهِمْ كَسْفُو
 الْتَّلْجِ فَيَلْحُدُ كُلُّ مِنْهُمْ بِعَذَّرٍ مَا يَكُنُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْأَبْعَدِ لِجَمِيعِ
 قِيَاحَدُونَ مِنْهُ لِلْمُجْمَعَةِ وَالسَّبَّتِ لِعَرَكِمْ الْعَلَقِ وَقَدْ
 كَافَوْا نُواعِنَ لِدَخَالِهِمَا الْكَثْرَ مِنْ ذَلِكَ فَادْحَرُوا فَإِفْسَدُو
 غَمَّلَ النَّسَنَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْبَادِي لِلشَّيْءِ كَالْحَامِلِ
 لِلْفَيْرِ عَلَىٰ الْإِيَّانِ بِهِ وَلَوْلَاحَوَاءَ أَيْ لَوْلَاخَادَهُ حَوَاءَمْ
 حَنْ أَنَّهُ رَجَحَهَا لِأَنَّهُمُ الْنَّسَاءُ فَكَثُرَتْ تَهَايَهُ مَارُوِيِّ
 أَنَّ بَنِيَّسَ اغْوَاهَا قَبْلَ دَمْ حَتَّىٰ كَلَّتْ مِنَ الشَّجَرَةِ مَا تَتَ
 آدَمْ فَرَسَتْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ حَمَلَهُ عَلَىٰ أَنَّ كَلْمَنَهَامْ إِنْ سَعَ
 رَصَرَوَيِّ مُسْلِمٌ عَنْهُ لَوْمَ مَدْبُوِلَجَاءَ اللَّهُ بِعَوْنَوْنَ يُذَنِّبُونَ
 فَيَعْفُرُ لَهُمْ وَيَدْخَلُمُ الْجَهَنَّمَ تَقْدِمُ الْبَيَانُ عَلَيْهِ فِي خَدِيشِ لَهُ
 أَنَّمْ لَمْ يَكُنْ لَكَمْ دَنَوبٌ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ كَانَ يَسْبِغُ إِنْ

أَنَّ يُذَكَّرُ فِي فَضْلٍ وَقَبْلَ حَدِيثِ حَابِرٍ لَوْمَ بَلَهُ لِأَكْمَمْ فَصَلَمْ
 أَمَّ الْحَصَبِيِّ الْأَحْمَسِيِّ رَضَقِنَ مَارَوْتَهُ عَنِ النَّىٰ عَمَانِيَّهُ لِحَادِيَّهُ
 لِغَرَّ مَسِّلَمٌ مِنْهَا حَدِيثَيْنَ أَنَّ لَمْ رَعَيْلَمْ عَلَىٰ صَيْغَهِ الْمُجَوْلِ
 مِنَ النَّاكِيرَىٰ حَجَعَلَ أَمِيرَمَنْ قَبْلَ الْأَمَامِ عَبْدَ حَبَشَتِيَّ لَأَنَّ
 يَكُونُ هُوَ الْأَمَامُ لِأَنَّ الْأَعْمَةَ مِنْ قَرْشِنَ وَالْمَرَدِمَنَهُ الْأَمَامِ
 عَلَىٰ بَسِيلِ الْفَرْضِ وَالْتَّقْدِيرِ مَبَالِغَهُ فِي طَاغِيَتِهِ مُجَمِّعٌ تَسْتَدِيَ
 الدَّلَلِ بَيْنَ الْجَنْعِ يَأْنَ يَقْطَعُ لَفْهُ أَوْدَنَهُ وَحَوْهَافَتَهُ
 وَأَطْبَعُوا مَا قَادَكُمْ أَيْ مَنَّهُ قَوْدَهُ لَيَّكَمْ بِكَيَّابَ اللَّهِ الْمُرْكَبَهُ
 حَكْمَ اللَّهِ لِيَسْأَوْلَ الْسَّنَهَ أَيْضًا حَابِرَرَدَرَوَيِّ مُسِّلَمَ عَنْهُ
 أَنَّ يَعْتَزَ مِنْ حَيْنَهُ ثَرَفَأَصَابَتَهُ جَايَهَ أَيْفَهَ فَلَاجِلَكَ
 أَنَّ تَلْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا أَيْ منَ الْمُنْ فَيَحِبُّ وَضْعَ عَيْنِهِ لِيَقْدِرُ
 الْمَهَالِكَ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ الْحَيْنَكَ بِغَيْرِ حِقْ عَلَىٰ بَظَاهِرِ الْحَدِيثِ
 الشَّافِيِّ فِي قَوْلِهِ الْقَيْمِ وَقَالَ مَالِكُ أَنَّ هَلَكَ ثُلُثُ الْمُثْرِ
 أَوْ الْكَرِيَبُ وَضْعُ الْمُنْ وَالْأَفْلَوَ وَقَالَ الْبَعْ لِجَيْمَلَقَا
 مُحْتَجَّا عَارِوَيِّ أَنَّ النَّىٰ عَمَ امْرِيَ الْصَّدَقَهِ عَلَىٰ مِنْ أَصْبَبَ
 فِي مِنْيَاعَهُ فَلَكَرَدِيَّهُ لِيَدْفَعَهَا لِغَيْرِهِ وَلَوْكَانَ الْوَهُ
 وَأَحْبَأَ مَا امْرَيَهَا حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَىٰ الْإِسْتَخْبَارِ وَعَلَىٰ صُورَهُ بَكَهُ

عدم تسليم المبعوث إلى المشترى فما هلك يكُون من المبعوث
 بالاتفاق إن عمر رضى الله عنه قال كان النبي ^ص
 أمر زيد فطعنوا في إمارة ثم أمر ابنه أسامة وكان
 صغيراً على حينها كار من الصحاة فطعن بعضه
 في إمارته فقال إن تطعنوا في إمارته فقد كنت أي
 فسبب للأخبار بعد ذلك تطعنون في إمارته عليه من
 قبل إغاظعن في إمارته لأن الله كان من الموكى وكانت
 العرب تستنف عن اتباعهم وأمر النبي ^ص إشارة إلى
 أن العادات الجاهلية قد بطلت ولكن ارتفاع قدر
 الناس بالعلم والهجرة ولقي واعي الله هذا قسم أصله
 أين إن كان خليقاً لايقاد بالإمارة وإن كان ابن
 أحب الناس إلى الله في هذه الموضعين محفوظ لهما
 ضمير الشأن مخدوف والضمير في كان عائد إلى أبيه
 وإن هذه المسألة لم يحب الناس إلى بعد يعني أسامة بن
 زيد أراد به بيان حقيقة لا قضية في الحج على غيره و
 كان النبي ^ص يتبنى زيد حتى كلفه عونه زيد بن
 محمد دون زيد بن حارثة فلما ذكر القرآن دعوه لابا

لبابهم تركوه ^خ ابن عمر رضى الله عنه إن دعيم
 إلى كل فاجبوا نقدم بيانه قريراً في فصل العز البراء
 بن عازب رضى الله عنه إن دعيمه فلابد حذفنا أي
 سلبنا بسرعة الطير لاديه أمهاتهم فلا بحروا أي لا
 تزو وأمامكم حتى أرسى لهم وإن رأيتموا أوطاناً لهم
 أي غلبناهم فلابد حوماً لكم حتى أرسى لهم قال يوم حد
 لعيده الله بن حبيب وأصحابه رضوا كانوا في حلاق بو
 هريرة وزيد بن حالي الجاهي رضي عنهما اتفاقاً على الرواية عنهما
 إن زلت فاحذر وها ثم زلت فاحذر وها ثم إن زلت
 فاحذر وهذا ذكره ثبت مررت لتناكيد ثم سيعوها أي إن زلت
 مررت أبعة ولو بضربي وهو الجبل المفترول من الشعرية
 ولو بمن قليل تفت الكلم عليه في الباب الرابع في حديث زيد
 زلت كمة أحديكم يعني الله غير الحسنة أي غير الزوجة
 فإن قلت لهم وصفها به والحمد في الحسنة كذلك كما
 قال الله تعالى فإذا الحسن فإن أتيت بعدها حسنة فعلهم
 بصفها على الحسنات قلت لأن السؤال كان وفقاً
 عن غير الحسنة بمقدار مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

اللَّهُ عَسِّلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا رَأَتْ وَلَمْ يَحْصِلْ فَقَالَ عَنِ الْحَدِيدِ
 قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْلُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَتِ الْمَرْأَةُ
 فَقَالَتْ لَهُ أَصْرَعُ وَلَكَ شِفَافٌ فَلَدَعَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ لَهُ أَنْ شَيْءَ
 صَبَرَتْ عَلَى دِلْكَ الْمَرْضِ وَلَكَ الْجَنَّةُ الْوَارِفَةُ لِلْحَلِّ وَلَكَ
 شَيْءٌ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ بِعَافِيَاتِكَ قَالَهُ لِأَمْرَأَةٍ كَانَتْ مَصْرَعَ
 فَقَالَتْ أَصْبِرْ فَلَدَعَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أَعْلَمُ عَنِ الصَّرَعِ وَهُوَ مَنْ
 مَعْرُوفٌ فَدَعَ الْمَاءَ وَفِيهِ الْمُخْبَابُ الصَّرَرُ عَلَى الْبَلَاءِ لِيَنْكَلِ
 بِهِ الْدَّرْجَةُ الْعَلِيَّةُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنْ شَيْئَتْ فَصَمَّ وَلَكَ شَيْئَتْ فَلَفَطَ فِي الْمَهْرَةِ قَالَهُ حَمْزَةُ
 بْنُ عَمْرٍ وَالْأَنْجَوِيُّ وَسَأَلَهُ عَنِ الْوَقِيمَةِ فِي السَّفَرِ ظَاهِرَانَ
 سُؤَالُهُ كَانَ عَنْ صِوَامِ رَمَضَانَ لَا تَنْهَا فِي النَّفَلِ كَانَ
 مَشْهُورًا وَكَانَ يَرْدُ الصِّوَامَ إِذْ يُولَيْهِ وَيُوَاضِطُ عَلَيْهِ
 خَابِنُ حَمْزَةُ رَضِيَ الْجَارِيُّ عَنْهُ أَنْ قُلْ جَعْفَرُ إِذْ فَلَمْ يَعْرِفْ إِذْ فَالْأَمِيرُ
 جَعْفَرُ وَلَكَ قُتلَ جَعْفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَحْمَةَ قَالَهُ حَمْزَةُ
 أَمْرِي بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ فِي غَرْفَةِ مَوْئِلَةِ بِضمِ الْمِيمِ وَلَكُونِ الْمَهْرَةِ
 زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَفِيهِ جَوَازُ تَعْلِيقِ تَوْلِيَةِ الْأَمَارَةِ بِالشَّرْطِ
 فَيَحْقُّ بِهِ أَعْيُّهُمَا مِنَ الْمَاصِبِ خَابِرُ رَضِيَ الْجَارِيُّ

عند

عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْمَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ عَنِ
 أَنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءُ بَاتَ فِي شَيْئٍ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ لِفَرْ
 الْخَلِفَةُ وَعِنْ كِشْدَتْ بِتَرِيدِ حَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ وَهُوَ
 فَهَاتِهِ وَالْأَكْرَعُ عَنِ الْكَلْعِ تَنَاؤلُ الْمَكَاءِ بِالْقِيمِ مِنْ غَيْرِ تَوْسِطِ
 شَيْئٍ وَفِيهِ جَوَازُ طَلْبِ الْحَاجَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ قَبْلَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتَ عَنْهُ أَنْ كَانَ فِي شَيْئٍ مِنْ أَدْوِيَتِكَ
 خَيْرٌ فِي شَرْطَةِ مَحْجُونِ الْشَّرْطِ بِعَنْهِ التَّشْبِينِ الظَّرُورُ بِالْشَّرْطِ
 عَلَى مَوْضِعِ الْجَامِعَةِ الْمُجْرِجُ مِنْهُ الدَّمُ وَالْمَجْرُ بِالْكَسْرِ الْأَلَّهُ
 الْمَجْمَعُ فِيهَا الدَّمُ عِنْ دَلِيقِ وَبِالْفَتْحِ مَوْضِعُ الْجَامِعَةِ
 وَهُوَ الْمَرْدُ فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ قُلْتَ الْأَقْلَى فِي أَنَّ الشَّرْطَتِ
 أَنْ تَسْعَلُ فِي الْمُشْكُوكِ وَشَوْبُوتُ الْخَيْرَيَةِ مِنْ شَيْئٍ مِنْ
 أَدْوِيَتِهِ لِأَعْلَى الْتَّعْيِينِ كَانَ مُحْقِقاً عِنْهُمْ فَكَيْفَ أَوْرَدَهُ
 يَا أَنْ قُلْتَ قَدْ يُسْعَلُ إِنْ لَتَأْكِلْ مَحْقِيقَ الْجَرَاءِ كَمَا يَقْلُ
 لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ صَدِيقًا إِنْ كَانَ لَكَ صَدِيقٌ فَمُؤْرِيدٌ
 عَلَى مَعْنَى أَنْ تَصْوِرَتْ مَعْنَى الْقَدِيقِ وَتَبُوتُهُ لِلْحَقِّ
 الْتَّصَوِّرُ وَحَصَّلَتْ مَعْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ كَفُورِيَّ وَشَرِيفَةِ
 مِنْ عَيْلٍ أَوْ لَدْغَةِ بَنَارٍ يُقَالُ لِدَعْتَهُ الْأَذْكَرُ بِالْذَّكَرِ الْجَاهِيَّةِ

بِكَة

الْأَلْوَاهُ

www.alukah.net

أَفْعُلُ

وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَى لَحْرَقَتْهُ وَالْمَرْدَبِهِ هُنَا الَّتِي قَالَ اللَّوْ وَيُ
هَذَكِنَ الْبَدِيعَ عِنْ تَاهِلِ الطَّبِ لِأَنَّ الْعَرَبَنَ لِلْفَتَلَهُ، بِهَذِهِ
إِقَادِمَوَيَهُ أَوْ صَفَرَوَيَهُ أَوْ مَوَدَّاوَيَهُ أَوْ بَلْغَيَهُ فَإِنَّ
كَانَتْ دَمَوَيَهُ فَشَعَّا وَهَا الْخَرَجُ الْيَمَ وَلَذِنَ كَانَتْ مِنَ
الثَّلَثَةِ الْبَاقِيَهُ فَشَعَّا وَهَا الْأَنْهَالُ مِنْ يَلِيقَ بِكُلِّ خُلُطٍ
فَكَانَهُ مِنْ نَبَهَ بِشَرِبِ الْعَسَلِ عَلَى الْمُسْهَلَاتِ وَالَّتِي سُعِلَ
لِلْبَلَعِ وَالْبَحْرِ وَفِي تَاهِيرِهِ وَمِنَ الْعَلاجِ بِالَّتِي فِي الدِّرَكِ إِشَارَهُ
إِلَى أَنَّهُ لَا يَفْعُلُ إِلَّا عِنْدَ الْعَرَقَهُ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْمِ
الشَّدِيدِ فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ وَلَكِنْ حَبَّ أَنَّ اللَّوْ يَ
مُجَابِرَ رَضَرَ وَيَمْلِمُ عَنْهُ إِنْ كَيْدَمْ لِفَاعِدَهُ الْمُهْمَلَهُ أَيْ فِي
هَذِهِ السَّاعَهِ لَكَفَعُلُونَ إِنْ هَذِهِ مُحْفَنَهُ وَلَهَذَا دَخَلَتْ
اللَّامُ فِي خَرِّهَا وَهُوَ كَادِمٌ أَسْمَهُ وَخَرِّهُ وَرَقَابَيْهِ أَوْ بَيْنَ
إِنَّ النَّافِيَهُ لَكَلَ الشَّيْخَ وَرَدَهَا فِي فَصِيلِ الشَّرْطَهِ نَظَرَ إِلَيْهِ
الْقُوَّهُ فَعَلَ فَارِسَ وَالرَّقِمَ يَقُومُونَ هَذِهِ الْتِسَافَهُوَ
عَنْ قَالَ مَا يَفْعُلُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَقَمْ قَعُودَهُ قَاعِدُونَ
فَلَا يَقْعُلُوا أَعْتَمَ إِنْ صَلَتْ أَيْ إِمَامَهُمْ قَائِمًا فَصَلَوَاقِاماً
أَيْ قَائِمَنَ وَلَنِ صَلَتْ قَاعِدًا فَصَلَوَاقِعُودًا قَالَهُ حَسَنٌ صَلَ
فَا

قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلَفَهُ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ فَقَعَدُوا فَأَقْلَمَتْ
قَالَ أَيْ الْحَدِيثَ تَقْدَمَ الْكَلَمُ عَلَيْهِ فِي الْكِتابِ الْفَانِ إِنْ كَجَلَ
الْإِمَامُ لِيَقُومَ بِهِمْ مُعَيَّبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ عَمَّ سَبَعَهُ لَحَادِيثَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثَ
وَلَحَدَّ لَكُنَّ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَهُ اِنْفَرَدَ مُسْتَمِعٌ بِهَذَا الْمُفْتَنِ
مُعَيَّبُ بِضمِّ الْيَمِ وَفِي الْعَيْنِ الْمُهْمَلَهُ قَالَ سَلَتْ أَنَّهُ
عَنْ مَسِحِ الْحَصَى فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ عَنِ كَنْتَ لَابْدَ فَعَلَهُ
الْجُمُلَهُ الْإِلَاهِيَهُ وَهِيَ لَابْدَحَلُ يَعْنِي لَدَقْعَلَ فَإِنَّ كَنْتَ
فَاعِلَاحَالَ كُونَكَ لَابْدَ لَكُمْ فَعَلَهُ فَوَاحِدَهُ أَيْ فَعَلَ
مَرَهُ وَاحِدَهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَدَلَ الْيَمِرَ لَابْدِعَلُ
الصَّلَوةَ خَجَبَرِينَ مُطْعِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ كَمْ
خَدِيَّنِي فَلَتْ كَبَيِّرَ قَلَهُ لِإِمْرَأَهُ أَمْرَهَانَ تَرْجَعَ إِلَيْهِ
لِيَقْضَى حَلَجَتْهَا فَقَاتَكَتْ أَرَيْتَ إِنْ جَهَتْ فَلَمْ لَجِذَكَ
جَوَابُ الشَّرْطِ لَحَذَوْفُ أَيْ فَمَا أَفْعَلَ فَكَلَ الرَّأْوَى كَانَهَا
عَنْتَ يَقُولُ لَهُمْ لَجِذَكَ الْمَوْتَ قِيلَ فِي النَّسْخَهِ الْمُقْرَوَهُ
عَلَى الْمُصَ وَلَمْ لَجِذَكَ وَفِيهِ إِشَارَهُ إِلَى حَلَفَهُ الْصَّدِيقِ
قَعْبَهُ بْنُ عَامِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ قَعْقَاعَهُ إِلَيْهِ حَسَنٌ صَلَ

بِرُّ

مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُلْطَانٌ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ
 عَنِ السَّاعَةِ وَعِنَّهُ عَلَامٌ مِنَ الْأَقْصَارِ فَقَالَ عَنْ بَعْضِ
 هَذَا الْعَلَامِ فَعَيْنَى أَنَّ لَدِيْرَكَهُ حَقُّ نَقْوَمِ السَّاعَةِ قَالَ
 الْقَاضِيُّ الْمَدْبُوْمُ مَوْتُ ذَلِكَ الْقَرْنِ أَوَ الْمُحَاطِبِينَ بِقَرْنِهِ
 مَاجَاءَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّ يَعْشُ هَذَا الْعَلَامُ أَوْ كَيْدَرَ
 الْمَهْرُ قَامَتْ عَلَيْهِمْ سَاعِتُهُمْ قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِخُ قَيْلَ الْمَرْدَ
 بِهِ الْمَالَفَةُ فِي قُرْبِ السَّاعَةِ وَفِيهِ بَعْدٌ وَأَقْرَبُ جَاءَ شَوَّ
 لَحْرُ الْكَرْمَنِيَّةِ مُبَالَغَةً فِي قِرْبِهَا وَهُوَ وَلِمْ بَعْثَتْ إِذَا وَلَّتِ
 لَهَا تَيْيَى مُشَيْئَةً إِلَى الْسَّبَابِيَّةِ وَالْوَسْطَى قَالَ قَاتَادَةُ بِعَيْنِي
 كَفْصِ الْحِدَّةِ مَاعَلَى الْحَرَى فَعَمِّرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَّاً فَقَالَ عَلَى
 الرِّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ كَنَامَعَ رَسُولُ اللَّهِ فَرِرَ رَأَيْسِيَّا فِيهِمْ
 ابْنُ صَيَّادٍ وَقَدْ قَارَبَ الْبَلْقَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ
 أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَأَبْلِي أَشْهَدُ أَنَّتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
 فَقَلَّتْ دَرَبِي بِإِرْسَالِ رَسُولِ اللَّهِ أَفْتَدُ عَلَى طَنَ كَهْ الدَّجَالِ
 فَقَالَ عَنْ يَكِنْ هُوَ فَلَى تَسْلَطَ عَلَيْهِ يَعْيَى أَنَّ يَكِنْ أَنِّي
 صَيَّادُهُو الدَّجَالُ فَلَنْ تَسْتَطِعَ عَلَى قَتْلِهِ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَلُهُ
 الْأَعْيَى بْنَ مَرِيمَ وَأَنَّ يَكِنْ هُوَ فَلَاحِرُكَ فِي قَلْبِي

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَعْشَنَا فِي زَلْزَلٍ بِقَوْمٍ فَلَآتِيَرُونَا فَأَنْتَ
 فَقَالَ عَنْ زَلْزَلٍ بِقَوْمٍ فَأَمْرَرَ الْكَمْبَى بِالْقَسِيفِ أَيْمَنَ
 الْقَرَى فَأَقْبَلُوا فَإِنَّمَا يَفْعَلُوا إِنَّمَا يَسْبِي لِلْقَسِيفِ
 فَعَدُّ وَأَمْلِمْ حَقُّ الْقَسِيفِ الَّذِي يَسْبِي لَهُمْ أَيْ لِلْقَسِيفِ وَ
 هُوَ يَكُونُ وَحْدَهُ وَجْهًا كَذَلِكَ الْمُجَوَّهُ فَقَالَ لَهُمْ
 يَحْوِرُ لِلْقَسِيفِ أَنَّ يَلْخُذَ حَقَّهُمْ مِنَ الطَّعَامِ جَبَرًا مِنْ
 مُضِيَّفِهِ لِذَلِكَ يَطْعَمُهُ عَلَيْهِ طَافِرُ الْحَدِيثِ وَوَلَهُ الْجَمْرَةُ
 بِأَنَّهُ مُحْمَلٌ عَلَى الْمُضَطَّرِ تِنِّي لَا تَضِيقَنِي وَاحِدَهُ وَ قَتَ
 الْفَرِّورَةَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَفِعُوا فَلَمَّا أَنَّ يَلْخُذُهُمْ بِقَدْرِ
 الْحَاجَةِ قَيْلَ أَنَّهُ مُحْمَلٌ عَلَى ابْرَاهِيمَ الْإِلَامِ لِأَنَّهُ خَدَّ
 الْطَّعَامَ كَانَ جَائِزًا لِلْقَسِيفِ الْغَرِيْبِ الْمُضَطَّرِ شَيْخَهُ وَهَذَا
 الْوَجْهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ تَارِيخَهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَقَيْلَ أَنَّهُ
 مُحْمَلٌ أَنَّ يَرْدِيَنِمْ أَهْلَ الْدِنَمَةِ الَّذِينَ شَرَطُ الْإِلَامَ ضِيَّاً فَهُ
 مِنْ يَعْرِفُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُلْمِنِيَّ قَالَ الْمُؤْوَى هَذَا يَضَعِيفُ
 لِأَنَّ الْثَّرِيْطَ الْمُأْمَنَارِ فِي رِمَّ عَمَّرَ رَضِيَّيَ قَوْيَ الْإِلَامِ
 دُونَ زَرِيْنَ الْنَّيْسَعَ وَقِنْ حَقُّ الْقَسِيفِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ
 يَهْتَكَ عَرْضَهُمْ بِاللِّسَانِ وَيَوْمَهُمْ لِأَنَّ يَلْخُذُ طَعَامَهُ

ابن صياد وصيير هو في الموصعين وقع موقع المتصوب
 ويحتمل أن يكون تأكيد المتنى والخبر مذوقاً أي
 إن يكن هو الرجال ولما كان فيه قرآن الدين على عجماء
 كونه ذجا الأذر الذي مع الحديث بصورة الشك التي
 عبليس رض روى شاعر عنده قال صام النبي يوم عاشوراء
 ولم يصيامه فقالوا يا رسول الله إنك يوم يعذبه اليهود
 فقل لهم لئن بقيت إلى قابل لئن عشت إلى آخر الآية
 لأصوم النافع إلى اليوم التاسع مع عشوارة مخالفته
 لليهود قال لا أؤوي فهم يذات الحرم القابل حتى يوقي رسول
 الله في الثاني عشر من الربيع الأول قبل صار صوم اليوم
 التاسع سنة وإن كرمته النبي لأنة عمر عليه وكل
 مافقده وأور عمر عليه أو مرأة رضي بهم وسنة قبل سبب
 تعظيم اليهود في يوم عاشوراء إن موسى عم وقومه عبر البحر
 يوم عاشوراء فقاموا شكر لهم أنس رضي شاعر
 لئن صدق ليك حنى الجنة قال له إضم بي نقلة ملائكة
 النبي يوم عاشوراء وكان وفداً عليه فقال بعد بيكم يوم
 عمالكة والله لا أريني على هذا ولا أقص منه أبو هريرة

روحاً مسلماً عنه لئن كنت كما قلت أي إن كان مقولك
 كما قلت فلما حذر صار الفمير مجرور مرفوعاً فكانا
 ثم فهم الملك تستيقن من باب الاقفال من السقوف الكل
 يفتح الميم هو الراد الحار قال الطيني فكانا يالغاء وقع
 هذى في المصانع وصحح مسلم وكتاب العيدين وجامع
 الأصول لكن الظاهر ان يكون باللام لأن اللام في قوله
 لئن كنت موطة القسم وهذا جواب سدست جواب
 الشرط اللهم الآن يفك و يجعل جواب الشرط
 مسدجواب القسم وقال النوري كما تنسقهم معنا
 كاغان تعظيم شبه النبي ما يحتمم من الأم ما يتحقق كل
 الرماد من الأم وقيل معناه أنك بالإحسان إليهم خبر
 وتحترمهم في أنفسهم فصاروا لمن يستف المل وقيل
 معناه لخانك إليهم كالمحرق حشاد في جمع الحشاد
 وهو ما اضفت عليه الضلوع وحثوا البطن لمعاوه
 ولا يزال معك من الله طهير عليهم أي معين دافع
 عنك أذهب ما دمت على ذلك أي على الإحسان اللهم
 قال لا يجيء قال يا رسول الله إن في قربة أي ذي قربة

أصلِّهمْ وَيُعْفَعُونَ إِلَى
وَلَحْمْ بَضْمِ الْأَلْمَ مِنْ بَابِ كِهْ يَكُنْ مِنَ الْحَالِمْ وَهُوَ لَكْسَرْ
أَلْهَاءْ وَهُوَ لَأَنَاءَةَ عَنْهُمْ وَيَحْدُلُونَ عَلَى إِيْسَبُونْ
وَالْجَهَلْ هَرْسَا هُوَ الْقَسْمَ مِنَ الْقَوْلِ فَصْلُ حَلَمْ بَنْ خَرَمْ
رَضَانِفَقَا عَلَى الرَّوْلَيَةَ عَنْ حَيْرِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ عَنِيْ
يَعْنِيْ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا ثَبَتْ بَعْدَهَا غَائِيْ لِصَاحِبِهِ الْمُسْتَطْفِيِّ
عَلَى مَصَاحِبِهِ لَأَنَّ مَنْ تَبَيَّنَ كَذَلِكَ يَنْدَمُ عَالِيَّاً رَوْيَ أَنَّ
مُتَصَدِّقًا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ سَيِّدِهِ مِنْ ذَهَبِهِ فَخَدَهَا إِلَى رِبِّهِ
الَّذِي يَعْلَمُ بِعِصْبَيْ لَا يَعْرِفُ إِنَّ لَأَمِيلَكَ عَيْرَهَا وَلَيْسَ لِهُ قَبْرٌ
فَإِنْ قَلَتْ شَبَتْ إِنَّ الَّذِي عَمِلَكَهُ إِلَهُ الْأُوهْرِيَّةِ رَبُّهُ عَنْ أَفْضَلِ
الصَّدَقَةِ قَالَ جَهَدُ الْمُقْلِ عَيْنِيْ مَا يَقْدِصُ الْفَقِيرُ مَعَ حَيْثِجَرْ
الَّذِي يَحْمِدُ وَمَشْتَقَةَ فَلَيْفَ الْمُجَعِّ بِيَهُمَا فَلَدَنَا الْغَنِيُّ فِي الْحَدِيثِ
أَعْمَ مَنْ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْفَقِيرِ أَعْنِيْ الْمَالِ وَصَدَقَةُ الْمُقْلِ إِنَّا
يَكُونُ حَيْرَ إِذْ كَانَ عَنِ الْفَقِيرِ فَيَكُونُ كَلَاهَلْ خَيْرَ عَجَاجَ.
عَنِهِ الطَّيْبِيَّ بَنَ الْفَقِينَلَهُ تَقَوْلَتْ بِحَبِّ الْخَاصِّ وَ
قُوقَةُ الْقَوْلَلَهُ فَكَمَا كَانَ الْأُوهْرِيَّةُ رَضِمَلَمُو تَكَلَّلَ عَلَى اللَّهِ
وَكَانَ حَلَمْ بَنْ خَرَمْ وَجِهَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَكْلَمَ لَحَابَ بِا

عَلَيْنَا سَبِيلُ الْمُرْدَدِ بِالْعَنْيِ اَيُّ الْقَيْرَاءِ اَفْضَلُ الصِّدَرِ
مَا عَنِي بِالْفَقِيرِ اَبْنُ سَعْوَدِ رَضَا تَقْعِدُ عَلَى الْوَرَى تَعْدِي خَيْرِ
الْاَلْكَسِ قَرْنِ الْقَرْنِ اَهْلَكَ لِلْمَانِ وَهُوَ اَبْعَوْنَ سَنَةً وَ
قَدْ يَسْتَقُونَ وَقَدْ يَنْلَهُ مَائِنَةً سَنَتَيْ وَقَادِرْنَهُمْ فَالَّذِينَ فِيهِمْ عَنْ
رَأْيِهِمْ اَنْمَالُ الدِّينِ يَلْفُزُونَهُمْ وَهُمُ الدِّينِ فِيهِمْ عَيْنُ رَأْسِهِنْ رَأْيِ
الْيَقِيْنِ وَعَلَى هَذَا كَذَافِلِ لَكِنَّ الْقَعْدِيْجَ اَنْ قَرْنَهُ اَعْلَمُ اَعْلَمَهُ
وَالْقَرْنُ الْثَانِي يَابِعُهُمْ وَالْكَالِثُ تَابِعُهُمْ تَابِعُهُمْ وَعَلَى هَذَا
تَمْبِيجُ قَوْمٍ تَسْبِقُ شَهَادَةَ لَحْدِهِمْ عَيْنِيْنِ وَيَعْسِيْشُ شَهَادَتَهُ
قَالَ الْمُوَوْرُ مَعْنَاهُ يَجْعَلُ بِيْنَهُمَا فَتَارَةً يَرْجُحُ شَهَادَتَهُ
بِالْيَمِينِ قَبْلَهَا وَتَارَةً بَعْدَهَا وَعَنْ هَذَا دَهْبُ الْمَالِكَةِ اَكَنْ
شَهَادَةً مَنْ حَلَفَ مَعَهَا تَرَدُّ وَقَدْ هُوَ عَيْنَارُعَنْ تَكْرَاشَهَا دَهْرَ
الرَّوْرُ وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ وَقَدْ هُوَ مَتَلُّ فِي سَرْعَةِ الشَّهَادَةِ
وَالْيَمِينُ حَتَّى لَا يَدِرِي يَا يَمِينًا يَسْتَدِيْلُ لِلْقَلْمَةِ مَبَالَةً بِالْمَذَنبِ
مَأْبُو هَرِيرَةَ رَضِيقِ مَلِمِ عَنْهُ حَمِيرَةَ قَرْنِ الدَّلِيْلِ يَعْتَدُ
فِيهِمْ الدِّينِ يَلْفُزُونَهُمْ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيقِ الدَّلِيْلِ اَعْلَمُ كَذِرَانِي
الْيَقِيْنِ الْفَالِثِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ لَدِينِ يَلْفُزُونَ الْمَذَوْرَ مَرَّةً
ثَالِثَةً اَلَّا كُنْتُمْ يَخْلُفُ قَوْمٌ يَجْبُونَ السَّمَاءَ لَعْنَهُمْ السَّيْنِ اَيْ

التَّمَيْنِ الْمُرَادُ مِنْهَا يَكُونُ مُكْسَبَةً بِالْتَّوْسِعِ فِي الْمَكَلِ لا
 مَا نَكُونُ بِخَلْفَهُ وَفِي قَوْلِهِ حِجَّونُ اشارةً إِلَيْهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْهَا
 جَمِيعُ الْأَمْوَالِ وَقِيلَ التَّلَبُ مَا يَلِسُ فِي زِمْنِ الْأَرْضِ فَيَشَهُدُونَ
 قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدُوا عَلَى بَنَاءِ الْجَهَوَلِ فَإِنْ قِيلَ هَذِيَّدُ عَلَى
 أَنَّهُ مَذْمُومَةٌ وَقُولَهُ حِيرَ الشَّهُودُ الَّذِي يَأْتِي شَهِادَتِهِ
 قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ يَدُلُّ عَلَى أَنْ تَلِكَ الشَّهَادَةُ مَدْفُوَهَةً فَمَا
 الْقَوْفِيُّ فَلَذَا الْدُمُّ فِي حِقْوَمِنْ يَادُرُّ بِالشَّهَادَةِ لِمَنْ عَلِمَ بِإِقْلِيلِ
 الْطَّلَبِ وَالْمُدْرَجِ فِيمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِلْعَامِ بِمَا صَلَحَهَا
 فِي حِجَّةِ رَمَادِيِّهِ لِيُسْتَشَدَّدُ عِنْدَ لِفَاضِي اِحْتِجَاجٍ بِالْحَدِيدَيْتِ مِنْ ذَهَبِهِ
 إِلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْاِسْتَشَادِ لِأَقْبَلَ وَالْجَهَوَلُ عَلَى
 خِلَافَهُ أَنَّ رَضِيَ اِنْقَاعَالِيَ الْمَلِيَّةِ عَنْ حِيرَدَوِ الْأَصْدَارِ
 وَهُوَ حِجَّعُ دَارِ الْمَرْدُورِ الْمَبَائِلِ الَّتِي يَكُونُ فِي مَانِيَّاتِ
 ذِكْرِ الْمَحَلِّ وَارَادَهُ الْمَحَالِ بِغَوَالِجَارِيَّمْ بِوَعِيدِ الْأَشْهَلِ مِنْ تَبَقُّ
 الْحَارِثِ بَنِ الْخَرِيجِ ثُمَّ بِمُوسَاعَةِ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَصْدَارِ
 حِيرَ قَلِ الْعَلَمَاءُ تَقْضِيَلُمْ عَلَى قَدِ مَكَارِهِمْ وَسَبَقَهُمْ إِلَى
 الْمُلْكِمْ وَفِيهِ حِجَّوَارِ تَقْضِيَلُبعَنِ عَلَى بَعْضِ الْأَمْيَكِنْ فِيهِ
 مَحَافَهُ الْفَتَنَهُمْ أَبُوهَرِيَّهُ رَضِيَ وَرَوَى مُلِمُ عَنْ حِيرَ صَفَوْفَ

فَالْبَحَالِ أَوْلَمْهَا وَشَرَهَا وَحِيرَ صَفَوْفَ فَالْنَّا لِخَرِبَهَا
 وَشَرَهَا أَوْلَمْهَا الْمَرَادُ بِالْخَيْرَيْهُ كُثُرَهُ الْوَكَ وَسَبَبَهُهُ أَنَّ
 الصَّفَتُ الْأَوَّلُ أَعْلَمْ حَالَ الْإِمَامِ فَيَكُونُ مَتَابِعَتُهُ كُثُرَهُ
 وَلَوْبَهُهُ أَكْمَ وَأَوْفَرَ وَمَرْتَبَهُهُ الْنَّا إِمَامًا كَانَ مُتَكَبَّرَهُ عَنِ
 مَرَسِهِ الْدُكُورَهُ يَكُونُ لِخَرَصَفَوْفَ لِيَقِنْ مَرَسِهِنَ قَالَ الْوَوْفَ
 الْمَرَادُ بِصَفَوْفَ الْنَّا الْلَوَاتِ تَصَلِّيَنَ مَعِ الْجَهَالِ وَإِنَّا
 فَصَلَ حِيرَهَا بَعْدَهُنَّ عَنِ الْمَحَالَهُ الْجَهَالِ وَعَلِقَ
 قُلُوبُهُنَّ بِهِمْ وَلَمَّا اِنْصَلَيَنَ مُقْبِيَتُهُنَّ كَالْجَهَالِ
 حِيرَ صَفَوْفَ أَفْلَمَهُ حِبَرِرِهِ رَضِيَ وَرَوَى الْجَهَارِيَّهُ عَنْ حِيرَ
 كُمْ لَحَسَنُمْ قَنَاءَ الْمَرَادِيَهُ قَنَاءَ الدِّينِ وَحُسَنُهُنَّ
 لَيُوَجَّدَ مِنْهُ مَا يَوْزِي صَلِحَتُ الْحَقَّ عَمَانُ وَعَلِيُّ رَضِيَ
 رَوَى الْجَهَارِيَّهُ عَنْ حِيرَهُ كُمْ مِنْ نَعْلَمِ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ نَقْلَ
 شَارِعَ الْمِشْكُوَهُ لَأَبْدِمْ تَقْسِيَلُمْ الْتَّعْلِمِ وَالْتَّعْلِمُ بِالْأَخْلَاصِ
 رَوَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ السُّلَيْمَانيَّ حَدَرَ وَلَهُهُذَا الْحَدِيثُ
 عَنْ عَمَانَ فَقَدْ نَعْلَمَ الْقُرْآنَ مِنْ زَمَانِ عَمَانَ إِلَى رَوَى الْجَهَارِيَّهُ
 وَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ أَعْدَنَ هَذَا الْمَقْدَدَ أَبُوهَرِيَّهُ
 إِنْقَاعَالِيَ الْرَّوَاهِيَّهُ عَنْ حِيرَهُنَّ بَيْنَ الْأَبْلِ الْأَرَادِيَّهُنَّ بَيْكَهُ

الجميع فضائل لاتخرج عن ادم سبب للذرية وبعث النبي
 وقيام الساعة سبب لتعذيب جناء الصالحة تقدم الكلم فانه
 افضل او يوم عرفت في باب الخامس في حديث مارف يوم الثلاثاء
 ان يعيق عوف بن مالك الاشمع رضي الله عنه يخبار
 اعمتهم اي مرئكم الذين تجدهم ويحيونم الكتاب من المقربين
 لا ي يكون مدعوا اذا كان الامر معدولا كما كان في أيام الحلفاء
 الراسدين وتصلون عليهم اي جنارتهم وقيل المراد منه الذهاب
 الى الخير والهدى و يصلون عليهم و شرائهم من الدين يبعضو
 ويفوضونهم وتلعنونهم ويلعنونكم **فصل** ابن عباس رضي الله عنه
 روى الجخاري عن بعض المدارس الى الله ثلاثة افضل فعل
 من المفعول على طريق الشذوذ وما قال الشارع الجخاري من
 ان الام في الناس للعنين في بعيد او لامعصية اعظم من الكفر
 اللهم الا ان يجعل على التهدي بدل الام في العهد والمراد منه
 عصاة المسلمين يقرئون القرآن ملحدون في حرم اي مائل عن الحق
 في حق الحرم بيان يقتلك حرمته ويفعل معصية فيه مصادمة
 قوله تعالى ومن يزد فيه بالحادي ظلم ندة من عنزب اليم وسبع
 في الاسلام سنتة جاهيلية يعني طالب ان جهنم كوة **اهل حكة**

العرب نساء قشر احنان الفنير في الجنة فان قلت هذا
 يقضى ان يكون نساء قشر خير من مريم بنت عمران قلت لا
 يفهم هذا ان مريم لم ترب الامل فقط على ولد في صغر هذا
 لست بمناف جواب عتاب قال ملتب كونهن حير او هو من
 الجنو يعنى الشفقة قال المهو في الحانية من تفاص على
 ولدها بعد تكونه يتيم فلا تترقب وان ترقب فليست بحاجة
 وارعاه من الرعاية عنى الحفظ على زوج في ذات يكتفى في
 ماله المضاف اليه وقيل هو كنایة عن البعض الذي هو مملوك يعنى
 هي اشد حفظا فرجها الرفقها على رضا اتفقا على المقابلة
 عن حير نساء امير مريم بنت عمران وحب نساء ملحدة حيرت
 خوبيد المرادي براجح نساء الأرض فجعل على ان كل واحدة
 منهم حبيرة نساء الأرض في عصمتها واما التقاضي سيخاما
 فكانت عدم ابو هريرة رضي الله عنه مريم عن حير يوم طافت عليه
 الشمس يوم الجمعة فخلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيخرج منها
 ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض هذه القضايا
 ليبيان ما وقع في يوم الامور العظام لانها فضائل اذ ليس حرج
 ادم وقيام الساعة قضيئه قال ابو بكر في شرح الترمذ صريحا

أَوْعَلَ الْيَدِينَ وَالرِّجْلِينَ **فَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيقَةَ**
 عَلَى الرَّوْيَةِ عَنْهَا لَحْتَ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْصَاهَا وَأَنَّ
 قَلْ أَلْعَلَ وَأَعْكَانَ الْأَعْمَلِ الَّذِي يُدَوِّمُ عَلَيْهِ لَحْتَ لَأَنَّ
 الْفَقَرَ تَلَفُّهُ بِهِ وَتَدُومُ بِسَبَبِ الْأَعْمَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلِذَلِكَ
 يُنْكِرُ أَهْلُ الْقَسْوَفِ رُوكَ الْأَوْرَادِ كَمَا يُنْكِرُونَ تَرَكَ الْفَرِصِ
 مَأْبُو هُرَيْرَةَ رَضِيقَةَ مُلِمَ عَنْهُ لَحْتَ الْبِلَادِ لَأَمَاكِنَ
 الْبِلَادِ وَقِيلَ لِلْأَحْاجَةِ إِلَى هَذَا الْقُرْبَى لِأَنَّ الْمَرْدَ بِالْبِلَادِ
 مَأْوَى لِإِنَّا إِنَّا لَنَّهُ تَعَامَسَ حِدْرَهَا لَأَنَّ الْمَسْجِدَ
 مَوْضِعُ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَبَعْضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا
 لَأَنَّ التُّوقَ مَوْضِعُ الْغَفْلَةِ وَالْغَنْبِ وَالْمَرْدَ لَحْتَ اللَّهِ تَعَالَى
 الْمَسْجِدَ رَادَةُ الْخَيْرِ لِأَهْلِهِ وَسَيْفُهُ السُّوقُ حِلَامُهَا لَا
 خَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَرَضِيقَةَ الْجَارِيَ عَنْ لَحْتِ الصَّيَامِ إِلَى
 اللَّهِ صَيَامَ دَاؤِدَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفِطِرُ يَوْمًا إِمَاكِانَ
 هَذَا الْتَّوْعُ لَحْتَ لَأَنَّهُ أَشْقَى إِلَيْنَاهُ تَصَادِفُ مَا لَوْفَهَا
 فِيْئِمَ وَيَفَارِقُهَا فِي حَرَّ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى لَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ
 الْهَرَرِ وَدَهْ بَعْضُ الْعَكْسِ لَأَنَّ الْأَعْمَلَ كَمَا كَانَ أَكْثَرَ
 كَانَ الْأَجْرُ أَوْهَمَ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمُبَرَّرُ فِي الْثَّيْرِ سَبَكَةَ

الْجَاهِلِيَّةَ كَالْيَسِ وَجَمِيعُ شَخْصِنَ حِيَاتِهِ مِنْ هُوَ مِنْ قِبَلَتِهِ وَ
 مَقْلِبِ بِسْتَدِينَ الطَّاءِ اسْمُ فَاعِلِهِ طَلْبٌ بِعَنِ الْجَهَدِ صَلَهُ
 إِنْ طَلْبٌ فَقُلْتَ النَّاءُ طَاءٌ فَادْعُ فِي الطَّاءِ دَمْ أَمْرِيَ مُسْلِمٌ بِغَيْرِهِ
 حَقِيلِهِ بِرِيقَ دَمْهُ عَلَى الْهَاءِ الْمُفْتَحَةِ صَلَهُ يَارِيقَ مَاضِيَّهُ هَرَافَ
 أَصْلُهُ رَأْقَ وَالْعَمَرَةُ فِي مَصَابِعِ أَعْكَانِهِ مَحْذُوفَةُ الْلَّهُ
 بَعْثَمَ الْمُرْتَانَ فِي الْخَبَارِ عَنْ نَفْسِ الْمُكْتَمِ فَلَمَّا زَالَ ذَلِكَ الْحَدَوْرُ
 يَقْلِبُ الْعَمَرَةَ هَاءَ بِعَنِ الْهَاءِ مُفْتَوْحَةً فَلَمْ يَحْذِفْ وَقِيلَ الْهَاءُ
 فِيْهِ سَاكِنَةٌ رَكِيدَةٌ أَصْلُهُ يَارِيقَ مَاضِيَّهُ هَرَافَ بِسُكُونِ الْهَاءِ فَمَا
 حَذَفَتِ الْعَمَرَةُ هَرَرَ بِعَنِ الْحَدَوْرِ الْمَذْكُورِ بِرِيقَ الْهَاءُ سَاكِنَةً وَمَا
 كَانَ الْمَعْنَعُ عَنِ الْرَّاقِهِ الْمَعْصُودَ أَعْدَادُ لَفْظِ الْيَمِ صَرْحَاً وَلَمْ يَقْلِ
 لِيْهِ بِرِيقَ **فَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيقَةَ عَلَى الرَّوْيَةِ عَنْهُ الْقُلْ صَلَوَةَ عَلَى**
الْمَنَافِقِينَ صَلَوَةَ الْعِثَاءِ وَصَلَوَةَ الْغَزِيزِ اثْنَانِهِنَّ لِأَنَّ الْعِشَاءَ
وَقَتُ الْأَسْرِ لَحْتَهُ وَالْفَجْحُ فِي الصَّيَفِ وَقَتُ لَهُ الْوَمَ وَفِي الشَّتَاءِ
وَقَتُ بَرِيشَةُ الْبَرِدِ وَفِيهِ اِشْارةٌ إِلَى أَنَّهُ مَا شَكَلَنَ عَلَى الْسَّاقِ وَ
أَمَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُحَلِّصُونَ فَيَطِيبُ لَهُمْ هَذِهِ الْمَشَقَاتُ لَيْلَهُ
الدَّرَجَاتِ وَكَوْيِلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْحَرَرِ لَرَوْهَا وَلَوْجَوْهَا
أَيْ وَلَوْكَانُ لَحَابِنَ وَالْجَبُوبُ بِالسُّكُونِ كَمُثْبَتِي عَلَى الْأَسْتِ

او

حقيقة أن يرى هذه النظم لأن المتدرج في المعاير فيعرف
 لله أو لا تزية ذاته عما يحب لفظاً من الصفات البوذية
 التي يتحقق بها الحدث يعلم أن من هذه شأنه لا يتحقق
 باللوهية غيره فيكشف لمَن ذلك أنه تعالى أكروان
عقبة بن عامر رضي الله عنه لحق الشروط
 أن توفر لها أي توفيقها بما الحلمة بالفروع أي
الشروط التي يدخلها الفروع مثل أن يتزوج امرأة
 على ألف إن أقام في بيته وعلى النبي أن لحرجها وما
 قاله بعض الشرح من أنه يدخل فيه مادعي المرأة إلى العدة
 في الرؤحة مثل أن لا يتزوج عليها ولا يتزوج ضعيف
 لأن ما يحترم به الفروع ويدخل عليه هو المهم ما يتحقق
 به من الشروط يكون اليق بـ الوفاء دون غيره وفي قوله
احق الشروط اشارة إلى أن كل شروط في حق النكاح
لتحب الوفاء ابو هريرة رضي الله عنه عن حلو
 ويروى أن لحروف مالحاف عليهم ما يخرج الله لهم من زهر
 الدنيا قالوا وما زهر الدنيا يا رسول الله قال بركات الأرض
 أراد بها الأموال التي تربت على الأرض لأن الكثرة تحصل

قيل كيف يكون موقعاً لله أفضلاً وقد قال لascam من
صام الأبد لذا محو على حقيقته لأنه يصوم الليل
المختية أو على من صفع حاله وتضررت به ماروى
مسلم أنه عن أبي عبد الله بن عمرو وعن ذلك لعله ليس بغيره
وكنية حمزة بن عمرو لعله يقدر أقول لascam دعاء عليه
لارتكاب المنهى عنه ومعناه لم يجد ما يجد غيره من المحرق
ولحب الصلوة إلى الله أى في النور في صلوة داود كان يأ
رضف الليل ويقوم ثلثة وينام سده واغتصاره هذا
النعم لحب لأن النفس لأن آمنت الذئب من الليل لكون
لحف وأشطر في العبادة سمكة بن جندب رضي الله عنه
عن لحب الكلام إلى الله تعارف سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله ولله الجلال بالكلام البشر ماروى أن مع
قال أفضل الذكر من بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله
إلى آخره ولما كان هذا الارتفاع لحب لأن الحال ياعي جملة
أن غافل الذئب من التزيه والتجيد والتجيد والتجيد
لأيصر كما يتحقق بدأت لأن المعنى المقصود لدي يقن
بهذا النظم لستقلال كلي ووحدة من الجمل فلا أهل الحقيقة
 حقيق

إِنَّمَا قَالَ الْوَلَيٌّ أَسْوَلُ اللَّهِ وَهُلْ يَا إِنَّ الْحَيْرَ مَا شَرَّهُ دُلْ لِتَقْهِفَهَا
 إِنَّكَ أَرَادَ وَلَيْهِ أَنْ مَلَحَّصَ لَهَا مِنَ الْخَيْرِ فَهُوَ خَيْرٌ لَا
 مَحَالٌ وَلَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ شَرٌّ قَالَ لِيَاتِ الْحَيْرُ إِلَى الْخَيْرِ
 لِيَاتِ الْحَيْرُ إِلَى الْخَيْرِ لِيَاتِ الْحَيْرُ إِلَى الْخَيْرِ كَرِهَ الْأَخْيَرِ
 مَرَّكَتِ لِيَسْعَى مَا فِي خَاطِرِهِمْ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ بَعْدَ الْحَيْرِ
 الْحَقِيقِ لِيَاتِ الْأَخْيَرِ وَلَكِنْ هَذِهِ الرَّهْرَهُ لِيَسْتَ بِخَيْرٍ
 حَقِيقٍ بَلْ هُوَ مَفْضِلٌ إِلَى شَرٍّ لَمْ يَأْشِفْ عَنْ حَكَالِ الْأَفْقَارِ
 إِلَى الْحَرَةِ ضَرَبَ عِلْمَهُ لِهَذَا مِثْلًا يَقُولُ أَنَّ كُلَّ مَا يَسْتَرِي
 مِنَ النَّبَاتِ فَصَلَمَهُ عَمَّا قَبَلَهُ الْوَعْيُ لِتَبَيَّنَ فَلَجُوبِ الْأَعْنَانِ
 قَالَ إِنَّ الْحَيْرَ إِذَا مَرَّتِ الْأَيَّامُ فَعَلَامُ الْحُوقُ يُقْتَلُ
 الْحَيَوَانُ الَّذِي أَكَلَهُ أَوْ يَمْلِئُ إِيْ بِعَارِبَهُ مِنَ الْهَلَكَةِ
 وَيُرَوَّى يُقْتَلُ حَبَطًا بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَفِيَّ الْبَاءِ مَصْدَرٌ
 وَهُوَ أَنْ يُفْرِطَ الْدَّابَّةُ فِي الْأَكْلِ حَتَّى يَسْتَفِعَ بِطْهَاهُ وَلَا
 يَجْرِي مَا فِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ صَبَّ عَلَى الْمَيِّرِ أَوْ يَمْلِئُ الْأَاءَ
 أَكْلَهُ الْحَضَرُ عِدَّ الْهَمَرَةِ إِنَّ الْكَنْهَةَ الَّتِي تَأْكُلُ الْحَضَرَ
 وَهُوَ يَفْسِحُ الْحَاءَ وَكَرِهَ الصَّادُ مُجْعَبِيَّ نَوْعٍ مِنَ الْقَوْلِ
 غَيْرُ حَبَّدٍ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمَوْتَى كَثِيرًا هَذِهِ لِتَشَاءُ مَفْعَعَةً

مِنْ

مِنَ الْمُشْتَبَتِ فَإِنَّهُ جَاءَنِي أَذْاصَلُ الْمَعْلَمَ لِلْعُوْمِ كَمَا فَرَكَتُ
 لِلْأَيَّامِ الْجَمِيعَةِ وَهُنَّاكَ الْكُلُّ فَلَيَهَا تَأْكُلُ إِلَى الْلَّهِ تَعَالَى، كُلُّ
 الْحَضَرِ حَتَّى إِذَا أَمْتَدَتْ خَاصَرَاتِهَا يَعْنِي شَيْعَتِهِ سَقْبَكَتْ
 الْشَّمْسَ ثُمَّ أَجْتَرَتْ بِشَرَبِيَّنِ الرَّأْيِ أَيْ خَرْجَتْ لِلْأَرْضِ وَوَيْ
 مَا يَخْرُجُهَا الْبَعْيُونَ مِنْ بَطْنِهِ لِيَضْعُلُهَا ثُمَّ يَلْعُلُهَا وَيَنْبَلُ وَ
 تَلْطَطُ إِلَى الْقَتْلِ التَّلْطُطُ وَهُوَ الْبَرْجُونُ الْرِّيقُ ثُمَّ عَادَتْ فَأَنْ كَلَّتْ
 بِيَانِ صَرْبِ الْمَثْلِ هُوَ أَنَّ مَا يَنْبَتِهِ الْرَّيْبُ يُقْتَلُ الدَّوَافُ وَ
 يُقْرَبُهَا إِلَيْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ نَبْتَلُهُنَّ خَصَّصَ زَيْنَتْ لَهَا الشَّهَوَةُ
 الْعَجَمِيَّةُ أَنَّهُ حَيْرٌ يَافِعٌ فَرَدَتْ فِي كَلْمَهُ مِنْ عِيْرِ نَظَرِيَّ عَاقِبَتِهِ
 فَهَمَّكَتْ فَلَذَانِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَلَيْلَذَنِهَا وَلَا يَنْظَرُ إِلَى الْخَتْلَانِ
 كَحْرَبَتْ فِيهِلَّهُ إِنَّ الْقَلَمَ الْمُغَرَّطَ فِي جَمِيعِ الدِّينِ أَعْلَمُ أَنَّ
 قَوْلَهُ إِلَّا كَلَّهُ الْحَضَرُ ضَرَبَ مِثْلَ الْمُقْتَصِدِ لِكَنَّ الْمَوْتَى
 لَا يَسْتَكِثُرُ مِنْهُ إِذَا أَكَلَتْ وَشَبَعَتْ تَوْحِي إِلَيْهِ ذَلِكَ فَ
 دَفَعَ مَصَرَّتَهُ بِالْفَلْطِ وَالْبَوْلِ وَعِيرَهَا فَلَذَانِ مِنْ أَقْصَدَ
 فِي أَخْذِ الدِّينِ وَمِنْ يَمْلِئُهَا الْحَذَّهَا وَأَخْرَجَ الْحَقَّ مِنْهَا
 يَسْتَفِعُ بِهَا وَيَجْوِي مِنْ وَيَلْهَا وَلَكَ أَنْ تَعْرُفَ أَنْ هَنَّا صَنْعًا
 أَخْرَ وَهُوَ أَنْ يَأْكُلُ الْدَّابَّةَ مِنْ الْحَضَرِ مُقْدَرًا مَا يَسْدُجُ عَيْنَهُ

هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي صَحِيفَةِ مُنْلِمٍ قَالَ الشَّرِيكُ حَذَنْتَ أَرْوَاهُ
 الَّتِي يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْدَمِنْ طَوْلَ الْيَدِ فَعَنْهَا الظَّاهِرِيُّ فَجَعَنَ
 يَطَّاولُنَّ يَدِيْهِنَّ وَلَكِنَّ كَانَ كَانَةَ عَنْ سَخَانِهِنَّ يُقَالُ
 فَلَمَّا طَوَّلَ الْيَدِ دَاكَتْ جَوَادًا أَقْوَلَ لَيْتَ شَعْرِيْهِنَّ
 أَيْنَ عَرَفْوَا أَنَّ الْأَرْوَاهِجَ حَذَنْتَ كَذَّا وَلِمَفْهُومُ مِنْ حَدِيثِ
 عَائِشَةَ أَنَّهُنَّ فَرِمَنْ مِنْهُ السَّخَاءَ وَتَطَاوُلَ يَدِيْهِنَّ عَبَارَةَ
 عَنْ مَقَايِيسَةِ عَطِيَّتِهِنَّ وَلَوْكَنْ طَنَّ طَوْلَ الْجَارِحةِ لَمَّا
 إِنْسَقَامَ تَعْلِيلُهَا يَقُولُنَّ إِلَاهَنَا كَانَتْ تَعْلِيلُ بَيْدَهَا وَتَصَدَّقَ
 وَمَعْلُومُ أَنَّ مَنْ لَمْ أَدْنَى دَرِيَّةً يَعْرُفُنَّ لَا تَعْلَقُ بِطَوْلِ
 الْعَضُوِّ بِالْحُوقَّعِ عَفِيكَ غَفَلَتْ عَنْهُ أَرْوَاهِجُ الَّتِي يَعْ
 مَعَ فُؤُودَ رَكَابِهِنَّ وَفِيهِ مُعْجَنَّ لِلَّتِي عَجَّيْتَ مَاتَتْ رِبَبَ
 أَوْلَاهِنَّ وَلَحِقَتْ بِهِنَّ **فَأَبُوهُرِيَّةُ** رَضِيَ لِفَقَاعَكَى الْوَلَيَّةَ
 عَنْهُ أَشْرُكَيَّةَ أَصْدَقَ الْكَلَامَ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبَ كَلَّهَ
 لَيْدِ وَفِي رَوَاهِيَّةِ أَصْدَقَ كَلَمَةَ قَالَ مَا شَاءَ وَهُوَ بِعِيشَ
 لَيْسِدِيْنَ رَبِيعَةَ صَحَّاهِيَّ كَانَ وَفَدَوْهُ بَنِي جَعْفَ وَكَانَ
 شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِنْدَمَ الْأَكْلَشِيَّ مَاحَلَّا اللَّهَ
 بَاطِلَ أَيِّ فَإِنِّي حَدَّدَاهُ وَهُوَ الْمَكِّيُّ وَهَذَا قَرِيبُ مِنْ

وَلَا يَشْعُرُ مِنْهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى دَفْعَهِ فَذَلِكَ مَثَلُ الْكَهْدِ
 فِي الدِّينِ الْأَرْغَفُ فِي الْحَرَةِ وَعَالَمُ بَيْكُرُ الَّتِي يَعْلَمُ لِكَنَّهُ
 فِي بَيَانِ مَلِيْعَالِفُ عَلَى مَتَهِ وَلَا خَوْفُ فِي هَذَا الصِّنْفِ لَكَنَّ
 هَذَا الْمَالُ حَضُورٌ تَائِيَّتُهُ عَلَى تَوْيِلَانَ الْعِيشَةَ بِالْمَكَلِ
 حَضُورٌ وَرِوَيَ حَضُورٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ حَلُوَةٌ فِي لَخْدَهِ حَقِيقَهُ
 أَيْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ مِنَ الْحَلَالِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِيقَهِ أَيْ فِي
مَحَلِ الْإِنْفَاقِ فَمَعَ الْمَعْوَنَةِ هُوَ لِكِسْبِ الْحَرَةِ وَمَنْ لَخَدَهُ
 بِعِيرَ حَقِيقَهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْخُلُ وَلَا يَشْعُرُ وَهَذَا مَرْضٌ
 عَظِيمٌ وَمَمْضِيَّهُ جَسْمِيَّهُ وَفِي هَذَا الْمَعْنَى قِيلَ بَيَانُ
 إِذَا قَعَتْ نَفْسِي بِأَيْسَرِ لِفَعَّهِ **مِنَ الْمَالِ** تَكَفِيَ الْيَقِيْنُ
 تَكَفِيَ، وَلَكِنَّهُ لِمَقْنَعَتِهِنَّ مَقْبِيْسَهُ، أَصْبَبَهُ
 فِي الْمَالِ وَالْفَقْدِ وَالْدِينِ، أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَعَمِ اتَّهَادُ هَذَا الْمَالُ
 إِلَى الْحَرَمِ زِيَادَهُ تَوْصِيَّهُ وَالْأَمْعَنَاهُ كَانَ مَعْلُومًا مَا قَدَّمَ
 بِسَلْفِهِ **عَائِشَةَ** رَضِيَ رَوَى مُلِمٌ عَنْهَا قَاتَلَ مَلَاقَاهُ
 لَأَرْوَاهِهِ أَسْرَعَنَّ لِحَاقَابَيِّ أَيْ وَلَمْ يَعْوَدْ مِنْكَ بَعْدَ
 مَوْتِهِ أَطْوَلَكَنَّ يَدِيَّنَ يَطَّاولُنَّ أَيْتَهِنَّ أَطْوَلَ يَدَوَهُ
 كَانَتْ أَطْوَلَنَّ يَدَهُ دَرِيَّهُ لَانَّهَا كَانَتْ تَعْلِيلُ بَيْدَهَا وَتَصَدَّقَ
 هَذَا

يعني أفضل لحوال الصلة طول القيام يستدل به
 البُعْد والشافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة
 السجود ليلاً كان أو نهاراً وذهب بعضهم إلى أن
 الأفضل في النهار كثرة السجود لأن من هو وأصف
 صلة النبي عليه السلام في الليل وصف بطول القيام فلما
 ذكرتم حكاية فعل والمقطوع أولى أبو هريرة رضي الله
 روى مسلم عنه أفضل القيام بعد شهر رمضان المضا
محذوف هنا يعني أفضل شهور الصيام شهر الله
الحر وإن قيل لا كان هذا أفضل ما وحده ماروئ
 الله عنه كان يصوم في شعبان ثم في الحرم فلذا عله
 مع عدم أفضلية في حرم حياته أو لعله كان يعرض له
 أذراً فيه من رض أو سفراً وغيرها لعلم أن تقضي
 صوم داود في ما يسبق كان باعتبار الطريقة وهذا
 التقضي كان باعتبار الرزمان فيكون طريقة داود
 في الحرم أيضاً أفضل من طريقة غيره وأفضل الصلة
 بعد القرصنة صلة الليل وفيه حجة لبعض أصحاب
 الشافعي في تقضي صلة الليل على بن الروابط

قوله تعالى كل شيء حالك الأوجه وإنما كان هذا القول
 أصدق لأن النقل والعقل شاهدان عليه روى أن
 ليس لما أنسد هذا الموضع قال مصدق ولما قال
 وكل نعم لاحواله زائل قال كذلك فلان نعم الجنة لا
يزول أبو هريرة رضي مسلم عنه أصدق لكم رؤيا
 أصدق لكم حديثنا أصدق الثاني مبتدأ والأصدق
 الأولى خبره قال النورى هنا على طلاقة وحكى القاضى
 عن بعض العلماء أن هذا يكون في حرم الرزمان عند موته
 العلماء يجعل الله ذلك عوضاً لهم عمّا فات والأول
 أظهر لأن الكاذب في حديثه يتطرق حاله إلى رواية
 فيخرج بخياله صوراً غير موافقة لما في عالم الحق فلذلك
الرؤيا أبو هريرة رضي مسلم عنه أغيبوا رحل على
 الله يوم القيمة وخبثة رجل كان متى يخرج النافع
 ملك الملائكة لملك إلا الله الغبيظ أغضبه العاجز
 عن الإنفاق وهو مستحب في حقيقته تعاونكم وكافية
 عن شدة كرهة هذا الاسم وعقوبة المأمور لا الذنب
 منه جابر رضي مسلم عنه أفضل الصلة طول القول

تَعْلَمُنَا لَحْقَنَاكُمْ وَفِيهَا نَغِيْدُكُمْ وَمِنْهَا خَرْجُكُمْ وَالْمَفْصُودُ
 مَعْرِفَتُهَا وَرَحْخَ قَوْلُ الْقَوْلِ الْثَانِي يَا نَاهَ مُشْقَلٌ عَلَى الْقَوْلِ
 الْيَقِيْنِ فَرَحْسَتِ الْأَصْلُوَةِ وَلَذَلِكَ السَّجْدُوْفُ أَمْ حَرَمَ بَنْتُ
 مَحَانَ رَضَّا لِقْنَاعِي الرَّوَايَةِ عَنْهَا أَقْلَجَيْشِرِ مِنْ أَمْقَى
 يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدَّا وَجَبُوا إِيْ لِأَنْسَلِمُ الْجَنَّةَ قَلَكَتْ
 فَقَلَتْ آنَافِيْهِمْ قَالَ عَمَّ اتَّتْ فِيهِمْ قِيلَمُ حَرَمَ لَحْتَانِ بَنْ
 مَالَكِ رَكِبَ الْبَرَّ بَعْ زَرْجِحَهَا فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةِ الْقَبْرِيِّ
 فَصَرَعَتْ عَنْ دَابِتِهَا فَتَوَقَّيْتَ هُنَاكَ وَدَفَتْ إِلَعَمَ أَنَّ
 الشَّيْخَ رَقَّهَذَ الْحَدِيثَ بِعَلَامَةِ قَلَكَهَهُمْ مِنْ أَفْرَادِ الْجَارِيَّ
 وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْنَمٌ وَلَذَلِكَ الْجَعْ بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ مَذَكُورٌ
 فِي أَفْرَادِ الْجَارِيَّ قَلَمُ حَرَمَ بَنْتُ مَحَانَ رَضَّا أَقْلَجَيْشِرِ
 مِنْ آمِيَّيْ بَغْرُونَ مَرَدِيَّهَهُمْ قَيْصَرَ مَغْفُورَهُمْ أَيْ دَلِلَ الْعِيشِ
 مَغْفُورَهُمْ قَلَكَتْ فَقَلَتْ آنَافِيْهِمْ يَارَسُولُ اللهِ قَالَ لَا
 وَهَذَ الْحَدِيثُ اِيْضَامِنْ أَفْرَادِ الْجَارِيَّ وَقَدْ عَلَمَ الشَّيْخَ
 بِعَلَامَةِ قَفَانِ قِيلَكَانَ أَوْلَى مِنْ غَرَامِيَّهَهُمْ قَيْصَرَ بَرِيدِيَّهُ
 مُعَوِّيَّهَهُمْ فَلَكِيفَ غَرَفَهَهُمْ لَمْجِيَّهَهُمْ يَا نَاهَ كَمْ حَصَرَ الْجَيْشَ وَيَادَهَهُ
 عَمَّ أَرَادَ الْجَاهَةَ فَيَكُونُ مِنْ بَارِي التَّعْلِيْبِ لَكَنْ هَذَنِ الْجَوَادِيَّهَهُمْ

ثَوْبَانُ رَضَرَوَيْ سُلَيْمَهَهُمْ عَنَهُ أَفْضَلُ بَنِيَارِيْفِيقَهَهُمْ الْجَلِدِيَّهَهُمْ
 يَنْفِقَهَهُمْ عَلَى عَيْلَهَهُمْ أَعَمَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ نَفَقَتِهِمْ وَلَحِيَهَهُمْ أَوْ
 مَسْتَحَبَهَهُمْ قَدَمَ نَفَقَتِهِمْ لَأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ قَوَابَا وَدِيَّهَهُمْ
 يَنْفِقَهَهُمْ الْجَلِدِيَّهَهُمْ عَلَى بَيْتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَيْدِيَهَهُمْ لَكَوْنِيَّهَهُمْ
 سَبِيلِ اللهِ لَأَنَّ أَفْضَلَ الدَّوَابِ مَا تَحْدَثَ لَذَلِكَ وَدِيَّهَهُمْ
 يَنْفِقَهَهُمْ الْجَلِدِيَّهَهُمْ عَلَى اِصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِمْ أَبُوهُرِيَّهَهُمْ رَضَهَهُمْ
 أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُمِيَّهَهُمْ وَهُوَ سَاجِدًا قَبْرِ مُبَدِّلِهَهُمْ
 حَبَرَهَهُمْ مَحْذُوفَهَهُمْ وَجْهُهَهُمْ السَّدِ الْحَالِ مَسَدَهَهُمْ فَوْ مَشَقَوْهَهُمْ
 لَحْطَبُ مَا يَكُونُ الْأَنْهَرِ قَلَمَا لَأَنَّ الْحَالَ عَنْهُ مَفْرُدَهَهُمْ وَهَذَا
 جَمَلَهَهُمْ مَفْرُونَهَهُمْ يَالَّوَأَوْ وَلَنَّهَانَ الْعَدُدُ أَقْرَبُ لِلْحَمَّةِ
 اللَّهِ حَالَهَهُمْ السَّجْدُ لِأَنَّهَا حَالَهَهُمْ غَایَةُ التَّذَلِّ وَالْإِعْتَرَافِ
 بِعَبُودِيَّهَهُمْ وَكَانَتْ مَظْنَنَهَهُمْ الْإِحْاجَةَ وَلَذَلِكَ أَمْرُ الْبَنِيَّعِ
 بِيَقُولُهَهُمْ فَالْكَرْزُ وَالْدَّعَاءُ أَيْ فِي السَّجَدَةِ لَخَتَلَفَ فِي أَنْ كَثِيرَهَهُمْ
 السَّجْدُ أَفْضَلُ مَطْوِلُ الْقِيَامِ لِسَدِلَ بَعْضُ بِهِذَ الْحَدِيثِ
 عَلَى أَفْضَلِيَّهَهُمْ الْأَوَّلِ وَالْأَرْزَقُونَ عَلَى أَفْضَلِيَّهَهُمْ الْأَنْجَدِيَّهَهُمْ
 جَامِلِيَّهَهُمْ قَرِيبَرَجَّ أَهَلُ الْحَقِيقَيِّ الْقَوْلُ الْأَوَّلِ يَا نَاهَ
 السَّجْدُ مَذَكُورٌ لِلْمُبَدِّلِ وَالْمَعَادِ الدِّينِ يَلْوَحُ إِلَيْهِمَا قَوْلُهَهُمْ

عَلَى تَقْدِيرِ كُونِ يَرِيدُ مُسْخَلًا مَا فَعَلَهُ وَهُوَ عِنْدُ مَعْلُومٍ وَ
هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَارِ فَأَمَرَهُ إِلَيْهِ اللَّهِ وَمَا قَالَهُ الشَّارِخُ
وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ فِي سَيِّئِ الْأَنْوَاتِ
فِيهِ سَوَاءٌ فَصَنْعِيفٌ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ الْمُغْرَفَةُ وَلَا يَعْلَمُ
مِنْهُ التَّسوِيَةُ الْأَكْلُمُ الْأَكْلُمُ إِلَّا أَنْ يُرَادُ مِنْهُ التَّسْوِيَةُ فِي الْمُغْرَفَةِ
مَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى مَكَافِضِي بَنِ النَّاجِي
يَوْمَ الْقِيمَةِ فِي الدِّرَمَاءِ الْبَدَائِيَّةِ حُكْمُوقُ الدِّرَمَاءِ تَذَلُّلُ عَلَى
آهِيَّتِهَا وَعَظَمُ أَمْرِهَا إِنَّهُ هُدُمُ الْبَنِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَلَا
يَسْتَبِقُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْكَفَرِ ذَبَابٌ أَعْظَمُ مِنْ الْقَتْلِ لَا يَقْتَلُ
هَذَا مُخَالَفٌ لِقُولَّعِ أَوْلَى مَا يَحْلَبُ بِالْعَبْدِ صَلَوةُ لَا
هَذَا قِيمَابِينَ لِلْعَبْدِ وَرَبِّهِ وَحَدِيثُ الْبَابِ فِيمَا يَبَيِّنُ الْعِبَادَ
يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَيْنَ الْكَلَرِخِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْهُ أَهْوَنُ الْأَسْرِ عَذَابًا أَبْوَاصَلِيٍّ وَهُوَ مُسْتَعْلِي بَعْدِيَّسٍ
يَغْلِي مِنْهُمْ أَدْمَانَهُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَقْاوُتِ عَذَابِ الْكَفَرِ بِسَبَقِ
بَيَانِ وَحْيِ الْحَقِيقَيْفِ عَنْهُ مَعَ الْمُتَوَكِّلِهِ فِي جَرَعَةِ الْكَفَرِ فِي الْبَابِ
الْمَالَكَ لَا يَنْفَعُهُ فَصَلَقٌ أَبُوهُرَيْهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْهُ كُلِّ ابْنِ آدَمَ تَاكِلَهُ الْأَرْضُ يَعْنِي كُلَّ جَزْءٍ ابْنِ آدَمَ تَبَلَّى

الاعجَبُ الْذِيْبُ وَهُوَ يَعْنِيْ الْعَيْنَ وَسَلَوْنَ الْحَمَّ هُوَ الْعَظِيمُ
الَّذِي فِي سَعْلَ الصَّلَبِ عِنْدَ الْجَهَرِ وَيَقَالُ لَهُ الْعَيْنُ اِيْضًا
مِنْ حَدْقَ وَفِيهِ بِرْكَتُ الْكَلْدَمِنَةِ اَنْ عَجَبَ الْذِيْبُ طَوْلُ
بَقَاوَهُ لَا تَبْلِيْ اَصْلَاكَارَوِيْ فِي حَرَبَتِيْ لَخَانَ عَجَبَ
الْذِيْبُ اُولَمْ يَحْلُقَ وَلَمْ يَمْاْبِلْ قِيلَ الْحَمَمَةِ فِي ضُوْلِ بَقَاوَهِ
اَنَّهُ قَاعِدَةُ بَدَنَ الْاَنْسَانِ وَبِالْعَرَبِيِّ اَنْ يَكُونَ اَصْلَبَ
مِنَ الْحَجَعِ كَعِادَةُ الْحِدَارِ قِيلَ حَصْرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اِلَيْنَا
عِنْ اِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ جَسَادَهُمْ اَبُوهُرِيرَةَ رَفِيفُ
رَوَى مُلِمٌ عَنْهُ كُلَّ مَلِمٍ عَلَى الْمَلِمِ حَرَامَهُ اَیْ اِرَاهَهُ دِمَهُ
بِالْحَقِّ وَهُوَ فَاعِلٌ حَرَامٌ اَوْ بَدَلٌ مِنْ كُلِّ الْمَلِمِ بَدَلَ الْبَعْضِ
مِنَ الْكُلِّ وَعَرَضَهُ اَیْ هَتَكَ حَرَمَتِهِ بِالْمُتَحَقَّقِ لَهُ وَمَالَهُ
اَیْ كَحْدَمَالِهِ بِالْعَصْبِ قَابُوْهُرِيرَةَ رَضِيقَاعَلِيِّ الرَّوَّيْزِرَ
عَنْهُ كُلُّ مَلِمٍ مَعَاْفَى اِسْمَ مَفْعُولٍ مِنَ الْمَعَاافَاتِ وَهُوَ مِنَ
الْعَفْوِ مَرْفُوعٌ تَعْدِيْرُ خَبَرٍ كُلِّ يَعْنِيْ كُلَّهُمْ سَالِمُونَ عَنْ
اَكْلِ النَّاسِ وَيَدِنِيمِ الْاَبْحَاهِرِيِّ كَمَرْدِيْمِ الدِّينِ حَمَّاً هَرْفَاً
يَعَاصِيْمُهُمْ اَوْ خَدَّوْمَكَرَتَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ دُنُورِهِمْ فَوْحَذُ وَنَّ
يَهَافِيْ الدِّيَنِيَا بِاِقْلَامَةِ الْحَدُودِ عَلَيْهِمْ وَعِيْرَهَا وَرَوِيْ اَلْا

عَدَدُ السَّلَامِيْ نَقْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدِرِ
 مُبْتَداً بِخَبْرٍ صَدَقَةٍ وَيُعَيِّنُ الرَّجُلُ فِي دَابِّتِهِ قَبْلَهُ
 عَلَيْهَا أَوْرَفَ لَهُ عَلَيْهَا كَمَتَاعَهُ وَهَذَا الْفَعْلُ يَصْنَعُ مُبْتَداً
 أَيْ عَانَتْكَ إِيَّاهُ فِي دَابِّتِهِ وَخَبْرٌ صَدَقَةٌ وَالْحَكْمَةُ الطَّيِّبَةُ
 صَدَقَةٌ يَعْنِي أَجْرٌ هَذَا كَلِمَةٌ صَدَقَةٌ حَدْفُ الْمَضَافَانِ وَحِرْفُ
 التَّشْبِيهِ لِلْمَبَالَعَةِ وَلَذَا الْمَعْنَى فِي حَوْلَتِهِ وَهَذَا تَشْبِيهٌ
 مُحْسُوسٌ وَالْجَامِعُ عَقْلٌ وَهُوَ رَبُّ الْوَارِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا
 وَيُكَلِّ خَطْوَةً وَهُوَ مُبْتَداً كَلَاءُ فِيهِ زَرْدَةٌ شَيْهَا إِلَى الضَّلاَّةِ
 صَدَقَةٌ أَطْلَقَ عَلَى الْحَكْمَةِ الطَّيِّبَةِ كَذِيرُ اللَّهِ وَعَلَى الْحَظْوَقِ
 الصَّلَوةُ مَعَ أَنْ دَفَعَهُمَا غَيْرُ مُسْعِدٍ إِلَى الْغَيْرِ لِمَشَاكِلَةِ أَوْ شَيْئِهَا
 لَهُمَا يَأْمَالُ فِي سَبَبَيْهَا الْأَجْرُ وَقِيلَ مَعَنَاهُ أَنْ تَأْصِدَقَةً عَلَى
 نَفْرِ الْفَاعِلِ وَتَبْيَطَ الْأَدَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ تَقْدِمُ الْعَوْضِيَّةُ
 لِهَذَا فِي الْبَابِ الثَّالِثِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ حَلَقَ كُلَّ اِنْسَانٍ عَلَى عَرْبَتِينَ
 وَتَلْمِيذَةَ مَفْصِلٍ أَبُو مُؤْمِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَّ سَرِيبٍ
 أَسْكَرَ فَلَوْحَمَ مِنْ أَعْبَرِ الْأَكَارِ هَذَا لِلْفَوْقَةِ مَعَ شُوبَ الْمُنْكَدِرِ
 وَمَنْ أَعْتَرَهُ بِالْفَعْلِ كَاتِحٌ وَأَبِي يُوسُفَ كَمْ يَنْعِهُ لَذَا الْقَلِيلَ
 مِنْهُ غَيْرُ مُسْكِنِيْ الْفَعْلِ وَمَا الْتَّلِيلُ مِنْ الْحَرْفَامَ وَإِنْ دَمْسِكَرَ

الْجَاهِرُونَ فَوَجَهَهُ أَنْ يُبَكِّلَ مَعَاكِفًا فِي مَعْنَى الْمَوْكِبُونَ
 يُلْتَشَنَاءُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِ مُوْجِبٍ فَإِنْ مِنَ الْجَهَادِ إِنْ يَعْمَلُ
 الْمُبْدِيُّ الْلَّيْلَ عَلَامٌ تَصْبِحُ قَدَّرَتُهُ رَبِّهُ فَيَقُولُ يَا فَلَانُ
 قَدْ عَمِلْتُ الْمَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيَصْبِحُ
 يَكْشُفُ سِرَّهُ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَارُ عَنْهُ
 كُلَّ مَتَّى يَدْعَلُونَ الْجَنَّةَ الْآمِنَةَ إِنْ أَرِيدَ مِنَ الْمَهَامَةِ
 الْإِجَابَةُ وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ فَالْإِلْتَشَنَاءُ مُنْقَطِعٌ لَأَنَّ الْعَصِيمَ
 يَهُ مِنْ لَطَاعِ غَيْرِ مُصْوَرٍ وَلَنْ أَرِيدَ لَهُ الدُّعَوَةُ وَهُمُ الَّذِينَ
 بَعْثَلَ إِلَيْهِمْ فَالْإِلْتَشَنَاءُ مُنْقَطِعٌ قَيْلَ يَأْرُسُولُ اللَّهِ وَمَنْ يَلِنِي
 قَالَ كُلُّنَا طَاعَنِي بِحَلِّ الْجَنَّةِ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ بَلَّ الْأَرْدَ
 مِنَ الْعَصِيمَانِ نَدَمْ نَصْدِيقَهُ لِلْأَدَيَانِ عَنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيَهُ عَنْ مُكَلِّ سَلَامِيْ مِنَ الْمَنَسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
 أَيْ وَجَبَ الصَّدَقَةُ عَلَى كُلِّ سَلَامِيْ مَجَازًا وَفِي الْحَقِيقَةِ وَفِي
 عَلَى صَلَاحِهِ كُلَّ يَوْمٍ نَطَلَعُ فِيَهُ الشَّمْسُ يَلْتَصِقُ الْعَامِلُ فِيهِ
 عَلَيْهِ وَيَحْوِرُ رَفْقَهُ إِنْ يَكُونُ مُبْتَداً وَالْجَنَّةُ الْآمِنَةُ
 خَبْرَهُ وَالْأَكْعَجُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَحْذُوفٌ أَيْ تَقْدِيرُهُ وَيَعْنِي
 فِيهِ وَيَكُونُ لِإِنْتِشَانِ الْجَوَابَيْنِ فَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الصَّدَقَةِ
 عَدْدُ

أهل النار **ف** ابن عمر رضي الله عنهما **ع** على الرواية عنه كل مسکر خمر **و**
 أى مخامر للعقل ومحظته وكل مسکر حرام ومن شرب
 الخمر ومن شرب الخمر في الدنيا فات وهو يرمي منها الكتب
 الراوية فيه الحال إدمان الخمر دائم شربها وقوله **تم**
 يكتب بدائل من يد من يهاب دل الكل من الكل وأحوالى
 الغير المستثنى في يديه مما لم يثبتها في الآخرة تقدم
 الكلام عليه في الباب الأول في حديث من شرب الخمر
ف ابن عباس رضي الله عنهما **ع** على الرواية عنه كل مقصورة في
 النار تقدم بياضه في الباب الأول في حديث من صور
 صورة **ف** جابر رضي الله عنهما **ع** على الرواية عنه كل معروف
 أى ما يُعرف فيه رضاء الله تعالى صدقة أى توكله تقوّب
 الصدقة وفيه إشارة إلى الله لا يجترئ شيء من المعرف
 كما لا يجترئ شيء من الصدقة **فصل** **ف** ابن هاشم بنت
 أبي طالب رضي الله عنهما **ع** أفالخته مار واده عن
 النبي **ص** سبعة واربعون حديثاً لها في الصحيحين
 حديث واحد متفق عليه قال دعبت إلى رسول الله
 عام الفتح فوجده يقتصر وفاطمة بنت ربيعة
 شرط

بالغفلة منه من صوص عليه **ف** ابن عمر رضي الله عنهما **ع** قد و
 هو يتعلّق بالإرادة بالأشياء في أوقاتها الخاصة وهو يفضل
 للقضاء الذي هو الإرادة الأزلية المقتصبة لظام الموجوب **ت**
 على ترتيب حق العجز والليس في الحق والظرف قال أشراح
 روى بالرفع عطفاً على كل وبالعجز عطفاً على شيء لكن الأولى
 أن يكون مجرّد الحجّ وهذا العاية وقعت للتحقق يعني كل
 شيء من الموجبات يقدر حق العجز وليس الحصانة بنفسها
 تفعّلها لما مطلقاً أو ماتغالباً ويجب أن يكون الليس للتعظيم
 لأن الله موصى إلى القيمة والعجز للتحقق لأن الله غير موصى إليهم
 أولاً الليس والعجز شرك من الرواية **ف** ابن عمر رضي الله عنهما **ع**
 على الرواية عنه كلم نوع من الرعاية وهي لحفظها يعني كل مذكرة يحفظ
 ما يطالبه به من العدلان كان والإيمان عدم الحياة إن
 كان مولياً عليه وكلم مسؤول عن رعيته أي عن التزم حفظه
 يوم القيمة **ف** جابر رضي الله عنهما **ع** كل مسکر حرام وإن
 على الله عهداً ملىء شرب المسكران يسقيه من طينة الجنان
 قالوا يا رسول الله وما طينة الجنان قال كعرق أهل النار أو عصارة
 أهل النار شرك من الرواية وهي يضم العين يعني العصير وهو حرج

أهل

وأشتراط ركوب الباي ومنعه أبوج علاء قوله عن
 عن بيع وشرط وعن صفة في صفتين وفي الحديث ذلك
 لأن شرط الركوب ما أن يكون لحمة فيكون بيعاً
 إجارة وأما بغيرها فيكون بيعاً فياري قال الله تعالى
 فلما قدّمت المدينة أتيته به فاعطاني منه وزاد قفراطاً
 فقال لك أنت وكل الجمل أعلم أن روایات مسلم عن جابر
 مختلفة في رواية قال بأوقية ذهب وروایات الخارج
 أيضاً مختلفة في بعضها بما في الماء دراهم وفي بعضها عشرة
 ديناراً لعل التوفيق ياتي قال رواية أوقية يكون بخباراً
 على الواقع بالعقد وأربعة دينارين تكون محولة على أن
 يكون قيمة ما في ذلك الوقت أربعة دينارين فقدرها
 ثم عشرة دراهم وإن فدر بالدران ورواية عشرة على أن يكون
 ديناراً صغاراً عبد الله بن عروض روى مسلم عن عذر فد
 من أسم ورق لفافاً وهو ما يكون بقدر العجمة ونحو
 من قال هو شبع يوم وجوع يوم وفقيه الله ما كانه بعد
 الظهرة أى اعطاءه من الكفايفى من الصفتين
 المذكورة فاز عطلاوباً الدنيا والآخرة ابن حموده روى

بثواب فسلمت فقال من هذه قلت مهان فقال عمر حبساً
 يلزم هانه فلم يفزع من عصمه قام فصل عان ركعات
 ملتحفان في ثوب ولحر فلما انصرف قلت ليا رسول الله
 نعم ابن أمي أني يقتل حبلأ قد جرته بريديه ولكنها
 قاتل قد جر نامن اجرت بغير المجزرة فهم من الاجراء
 أصل اجر تجورت فاعل وأمنا من آمنت عبد القمر ففي
 اجرنا وأمنا كلها بعفنا أعطينا الأمان قاله لها يوم
 فتح ملة دل الحديث على أن آمان المرأة المرة نافذ
 قيل لهذا أيا يفتح إذا آمنت ولو حدا أو أثني ومتان
 آمن ناحية على القوم فلا يفتح الأمان لأن تكون
 من غيره صار ذريعة إلى ابطال الجهاد **فجاير رضي**
 على رواية عنه فكل سأورت مع رسول الله فاعلى في
 صفع بغيري فلما أتى عيسى فوت فكت بعد
 ذلك لحي حطامة لا تستمع حديثه فاقتصر عليه
 فلحق النبي فقل يعنيه فبعثه باربعه دينارين فقال
 ع قد خذت بملك باربعه دينارين ولكنه أى كفر
 ظهره عارية إلى المدينة استدل لحمد الله على بفتح الدابة

عن حمله ولو كنت سألك اللهم أن يعذبك من عندك في
 النار أو عذاب في البر كان حيراً وأفضل قاله لمحبته
 لما سمعها تدعوه وتقول اللهم امتعنى زوجي رسول الله
 ويبكي أبي سفناً ويكتفي معاوية يعني لجعلني مقعدة و
 منتفعة بحياتهم كانوا قالوا له آن يحيى مدققيوتهم فلن
 قيل العذاب مقدر كالاجر فلكيف نسب الدعاء في الأول
 دون الثاني قدنا الكل مقدرة كالاجر لكن دعاء الخاتمة
 من العذاب عيادة دون زيادة الاجر **أبو هريرة** رضي
 الله عنه **روى** عن النبي **قال** رجل أتى النبي **فقال** أتي
 مجاهود يعني فغير جائع فارسله إلى بعض راتبه فقال
 ما عندك الإمام ثم أرسل إلى الحرم وقالت مثل ذلك حتى
 قلن كل هن مثل ذلك فقال لهم من يسيئه هذه الليلة
 فقال أبو طلحة الأنصاري أنا فلاظلق به إلى حمله
 فقال المرأة هل عندك شيء قال لا لا أقوت صبيان
 قال فعلتكم ورميتم فإذا دخل ضيقنا فاطلب التسريح
 وأريمه أنا نأكل ففعلت كذلك وكل الضيق فلما ذكر
 على رسول الله **فقال** **قد عجب** الله من صنعتكم **أبي هريرة**

الخارجي عنه قد يلقي لكم قلم في سامة أي كلاما من
 الطعن في ممارسة لصغير سنته وإن لاحظ الناس إلى تقديم بياده
 في هذا الباب في الحديث أن يطعنوا في مارسته **أبي بن عباس**
 روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك أي مارسته من قبور
 الخطوات كلها **قال** له **إجل من الأنصار قبل الجنة صفة** **جبل**
والعاد **إليه محذوف** أي **قيل له** **لول شرطت حماه** **تركته** في
الظلماء **وهي شرطة الظلماء** **وفي رمضان وهي شرطة الحرث** لو
هذه **التي أو شرطية** **يجواها** **محذوف** أي **كان أيسرا** **وكأن**
لا تحظى به **هذه الجنة** **عطق على قيلمع** **بعد من المسجد**
فقال **ما يترى** **أن متزني إلى جنب المسجد** **فإن** **أريد أن يلتقط**
لمسائى **مصدر** **مني** **يعنى** **ثواب** **مشى إلى المسجد** **ورجوعي**
إذا رجعت إلى أهلى **وفيه** **دلالة على أن الثواب في خطوات**
الرحب **من المسجد** **مكتوب** **كما في لذاب** **أبي مسعود**
رضي **روى مسلم** **عنه قد سألك الله** **الاجر** **من قبره** **أي محظوظ**
ومقدورة **وأيام** **معدودة** **وارثات** **مقومة** **لأن يجعل الله تعالى**
شيئا **قبل حمله** **لسرير الحاء** **وفتحها يعني** **الزبول** **لكن اللسر**
أشهر **رواية** **أي قبل وقت** **نرويه المقدر** **ونبؤ** **آخر** **شيئا** **عن**

أَيُّ ثَلَاثَةٍ أَوْ لَدْنٌ^{عَمِّ رَضِرَوِيَّ الْخَارِيِّ عَنْ لَقْدِ لِرِتِّ عَلَى}
الْأَلِيلَةِ سُورَةٌ لَهُ حَبَّ الْمَاطِعَةِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ
 قَرَاءِ إِنَّا فَخَتَنَّا لَكَ فَخَاتَمْنَا لِأَغَامَكَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ
 حَبَّ لِإِنَّهَا بَشَرَتْهُ بِالْفَتْحِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَرْدُبِ فَخَسَّ مَلَكَةُ
 وَقِيلَ فَخَتْ خَيْرٍ وَقِيلَ فَخَتْ مَا نَحْنُ اللَّهُ عَلَيْهِ حِجَّةٌ عَافَ الْأَنْسُ
 رَضَهُ مَا فَرَأَهُ النَّبِيُّ مَعَ إِنَّا فَخَتَنَّا لَكَ قَلَ رَجُلٌ هَنْبِنَّا مَرِّ
 قَدِينَ اللَّهُ لَكَ مَا فَعَلَ فَمَا يَفْعَلُنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْأَكْيَةَ
 الَّتِي بَعْدَهَا يُدْخَلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَابَاتِ بَحْرِيَّ
 مِنْ تَحْتِهَا الْأَمْهَارَ الْأَكْيَةَ^{أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِرَوِيَّ} رَضِيَ الْفَقَاعُ عَنِ الرِّوَايَةِ
 عَنْهُ كُنْ رَوَيْتَ فِي الصَّحِيفَيْنِ أَبُو مُوسَى دُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ،
 لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطْعَمْ ظَهَرَ الرَّجُلُ بِعِيْنِ فَقِيرٍ لِلرَّجُلِ الْمَطْرِيِّ
 عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ إِلَيْهِ الرَّجُونُ عَنِ الْحَدِيفِ مِنْ دِحْتِهِ إِنَّمَا
 كَانَ الْمُبَالَغَةُ فِي لِرْجَنِ سَبَبَ الْمَلَكِ الْمَدْرُجِ لِأَنَّهُ رَبِّا
 يُفْضِيُّ إِلَى الْعَجَبِ^{عَمِّ لَكْ بْنُ حُصَيْنِ رَضِرَوِيِّ} مِنْ عَذَّقَ
 أَنْتَ أَمْرَأَةٌ مِنْ جُهْيَيْنَةَ إِلَى سَوْلَ اللَّهِ وَهِيَ حَبْلَى مِنِ الرِّنَا
 فَقَالَتْ يَا ابْنَى اللَّهِ أَصْبَثْ حَدَّكَ فَأَقْتَلَهُ عَلَى قَرْعَاءَمْ وَيَلْهَا
 فَقَالَ لَهُنَّ إِلَيْهَا فَإِذَا أَوْضَعَتْ فَاتِئِيْهِ يَأْفَعَلَ فَأَمْرَيْهَا

وَقِيلَ مَعَنَاهُ عَظَمُ ذَلِكَ عَنْهُ بِضَيْفِنَمَا الْأَلِيلَةِ يَعْنِي حَلَّاً
 مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتَهُ هَذَا قَبِيرُ مَنَ الْمُصْلِحُ الْمُسْتَبِيرُ
 وَقِيلَ قَوْلَهُ فَعَلَلِيْمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ لَمْ يَكُونُوْ
 مُحْتَاجِيْنَ وَأَنَّهُ يَطْلَبُونَ عَلَى عَادَةِ الصَّبِيَّانِ مِنْ عِنْدِ جَمِيعِ
 إِذْلُوكَافُوا جَاهِيْعَيْنَ لَوْجَبَ تَقْدِيمُهُمْ عَلَى الصَّنِيفِ لِأَنَّ
 الصَّبِيَّاً فَمُسْتَحْيَةُ وَأَطْعَامُهُمْ وَلَوْجَبَ وَلَوْجَبَ مُقْدِمٌ
 وَعَيْنُ أَنْ يَقُولَ الْمَهَا كَانَتْ مُسْتَحْيَةً إِبْرَاءً وَمَا بَعْدَ
 الْأَنْزِمَ مُحَضَّرَةُ النَّبِيِّ فِي رَأْيِ وَلَحْبَةِ^{أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِرَوِيَّ}
 الْخَارِيِّ عَنْهُ قَدْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي لَرِ كَلْمَ حَيَّالَ،
 يَكُمُونَ عَلَى بَنَاءِ الْجَهْوَلِ إِلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَيَلْقَوْنَ
 الْأَمْرَ الْصَّابِرِ فِي قَلْوَبِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءً فَإِنَّ
 يَكُنْ فِي أَنْقَلَبِهِمْ فَعَمَّ تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمَفْلِيِّ
 فِي حَدِيثِ إِنَّهُ كَانَ فِي مَأْمَقَتِي قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمْمَ مُحَدِّثُونَ
 فَصَلَّ^{أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِرَوِيَّ} مِنْ لَمْعَهُ لَقْدَ حَتَّرَتْ
 بِحَظَارِ إِشْدِيدٍ وَهُوَ يَكْسِرُ الْحَاءَ الْمَهْمَلَةَ وَبِالظَّاءَ الْمَجْعَةَ
 مَا يَحْرِيْنِي شَيْئَيْنِ يَعْنِي مُسْتَغْفِرَتِي مِنَ النَّارِ عَلَيْهِ وَتَشِيقَ
 قَالَهُ لِأَمْرَأَةِ قَاتَدَعَ الْمَهْمَلِيِّ فَلَقَدْ دَفَتْ ثَلَاثَةَ أَيْ

المُسْتَحْبَ

يُثْ

وَى

لِكَنْ

فِ

بِكَمْ

فَلَمَّا قَضَى عَمَ صَلَوةَ قَالَ كَيْلَمْ سَكَمْ بِهِذِهِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ
أَنَا وَقِيلُ الرَّجُلُ هُوَ رَفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ
صَاحِبُ التَّحْفَةِ مَعَ تَخْضِينِصِ الْعَدَدِ أَنَّ الْكَلِمَاتِ بَعْدَ
الْتَّكِيرِ سِتَّةٌ فَضَاعَفَ أَهْدَاهُ ذَلِكُ الْعَدَدُ إِلَيْهَا كَلَامٌ
كُلِّ الْأَوْلَى أَنْ يُفُوضَ عِلْمُ ذَلِكَ إِلَى الشَّارِعِ وَفِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى جَوَازِ الْإِنْرَاعِ لِلصَّلَاةِ لِسُكُونِهِ عَمَّا لَمْ يَمْعَنْ لَكُنْ
هُوَ السَّكِينَةُ ^مأَبُوهُرَيْرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ
رَجَلًا يَتَقَبَّلُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ أَيْ سَبَبَ شَجَرَةً قُطِعَهَا
مِنْ ضَهَرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ ^مأَبُوهُرَيْرَةٌ رَضِيَ
مُسْلِمٌ عَنْهُ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ الْكَعْبَةَ وَقَرِينَ شَانَلَى
عَنْ مَرْكَى مَصْدَرِيْنِيَّتِيْ سَيِّرَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقْدِسِ فَسَأَلَ
عَنْ أَشْيَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمُقْدِسِ كَمْ أَسْتَهَا أَيْ كَمْ أَشَاهِدُهَا
عَلَى الْتَّعْبِينِ وَكَرِبَتْ بِصَمَمِ الْكَافِ أَيْ حَرَنَتْ كَرَبَةَ بَغْتَةَ الْأَهْلِ
وَضَنَّهَا وَهِيَ الْأَمْمَ الَّذِي يَأْخُذُ بِالنَّفَرِ مَا كَرِبَتْ مِنْهُمْ
قَطْ فَرَعَهُ اللَّهُ لِي اتَّظَرُ إِلَيْهِ مَا يَسِّئُ الْوَنْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا
أَنَّا نَهْمِيْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي جَمَاعَةِ مِنَ الْأَنْسَابِ فَإِذَا مُوْتَى
قَائِمٌ بِصَلَاتِيْ فَإِذَا رَجَلٌ جَعَدَ فِيْهِ مَعْنَى إِنْ حَدَّهَا جَعَوْدَ

الَّتِي مَعَ فَشَدَتْ عَلَيْهَا إِثْبَاتِهِمْ أَمْ بِهَا فَرَجَتْ ثُمَّ مَنْتَ
عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُمْ أَنْصَارِي عَلَيْهَا كَيْلَمْ سَكَمْ لِنَهُ وَقَدْ زَتَ
فَقَالَعَ لَقَدْ تَبَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ هِزْ أَهْلَ
الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتْهُمْ وَهُلْ وَجَدَتْ أَفْسَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ
بِقَرْبِهَا إِلَيْهِ وَهُوَ مِنَ الْجَوَرِ فَكَلَدَ لِلْجَهِينَيَّةِ الَّتِي أَفْرَتْ
بِالْحَبْرِ مِنَ الْإِنْدَاقِ لِلْتَّسْبِيْخِ قَالَهُ لَعَرْ الجَهِينَيَّةِ لَكَانَ
أَبِي خَ أَبُوهُرَيْرَةٌ رَضِيَ الْخَارِجِيُّ عَنْهُ لَقَدْ بَحَرَتْ وَكَعَا
بِعَيْنِ صَيَّقَتْ شَيْئًا وَاسْعَافَتْ عَيْنَ رَحْمَةَ اللَّهِ فَكَلَدَ لِلْأَعْرَافِ
فَكَلَدَ اللَّهُمَّ أَرْجُنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا نَرْجِمُ مَعَنَّ الْحَدَمِ لَكَنْهُ
رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ لَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّى عَشَرَ مَكَانًا يَبْتَدِرُ وَنَهَا
أَيْ دِيَارَ عَوْنَ رَفِعَتْكَ الْكَلِمَاتِ إِلَى الْأَسْمَاءِ لِعَظَمِ قَدَرِهَا
أَيْهُمْ يَرْفَعُهَا هَذِهِ الْجَلَةُ الْأَخْتِفَرَامِيَّةُ الْأَشْأَيِّيَّةُ وَقَعَتْ
حَالَمُقْدَدَةِ بِتَأْوِيلٍ يَعْنِي يَبْتَدِرُ وَنَهَا حَالَ كَوْنِ زَمَانِ
إِبْتَدَارِهِمْ مَقْرُونًا بِتَقْدِيرِهِ لَمْ يَفْكَلْ فِي حَقِيقَتِهِمْ يَرْدِعُهَا
قَالَهُ لِرَجُلِ جَاءَ بَعْدَ وَلَادِرَكَ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
وَقَدْ حَفَرَ النَّفَرَ أَيْ دَفَعَهُ تَتَابُعُ نَفَسِهِ مِنْ سَبَاقِهِ
فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَبِيبًا مُبَارِكًا وَفِيمَا

يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكُ الْأَرْضِ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَكَفْتَ الْمَهْبَدَ فِي
 بِالسَّلَامِ بَدَأَ مَالِكُ بِالسَّلَامِ لِيُزِيلَ مَا كَسْتَعْنَاهُ الْخَوْفَ فِي
 الْقُوَّةِ خَارِنَ الْأَرْضِ الْمُسَرِّبُ بِخَرْصَةٍ وَمَرْوَانُ الْحَكْمِ رَضِيَ
 إِلْقَاعَ عَلَى الرَّوَابِطِ عَنْهَا قَالَ الصَّالِحُ الَّتِي تَعْمَلُ أَهْلَمَكَهُ رَمَنْ •
 الْحَدِيثِيَّةُ عَلَى أَنْ يَحْلُوَنَّهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَأَنْ يَرْدُعَ مِنْ سَجَادَةِ
 مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ وَإِنْ اسْلَمْ وَمَا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ رَجُلٌ سَمِّا
 يَقَالُ لَهُ أَبُو نَبِيِّ فَارْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلٌ فَرَفِعَ عَلَيْهِمَا
 فَرِجَاجِيَّهُ حَقِيقَةَ الْحَلِيفَةِ فَرَأَوْا فِيهِ فَقَالَ أَبُو صَيْرَلَا حِدَّهَا
 وَكَلَّهَا فِي لَارِي سَيْفَكَهُ دَهْكِهِدَارِيَّنَ اَنْظَرَ الْيَافَمَلَهُ
 مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى مَاتَ وَفَرَّ الْكَرْحَتَى إِلَى الْكَدِينَةِ فَدَرَ حَلَّ
 الْمَسْجِدِ بَعْدَ وَفَقَالَ لِقَدْرَكَهُ دَهْدَعْ بِعْضَمِ الذَّكِيرِ
 وَسَكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَخْوَفَأَيْعَيْنِي حَدَ الرَّجَلِيَّ اللَّذِينَ
 رَجَعَعَا بَيْنِ نَسِيَّمِ الْمَدِينَةِ فَكَمَا اسْتَهَى إِلَيْنِي عَمْ قَالَ اللَّهُ
 قُلْ صَاحِبِيَّ وَلَنِي لَمْ يَقُولْ جَاءَهُ أَبُو صَيْرَ فَقَالَ يَا بَنِي اللَّهِ
 لَقَدْ وَفَتَ عَدَرَكَهُ ثُمَّ أَجَانِيَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَقَالَ وَبِإِمَانِهِ
 مِسْعَرِ حَرِّ لَوْكَانَ لَهُ حَدَّرَى بِعِينَهُ وَسَيْنَرُهُ لَذَارَ الْفَتَنَةِ
 فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ سَيَرِدُهُمْ إِلَيْهِمْ حَرِّ حَتَّى أَنْ سَلَحَ الْحَرِّ بَكَةَ

الْجَسِيمِ وَهُوَ لِجَمِيعِهِ وَالثَّانِي جَمِيعَهُ الشَّعْرُ وَهُرَبَنَا الْأَوَّلَ
 أَصْحَى لِلْجَاءَ فِي زَوَالِتَكَيِّ هَرِيرَهُ رَضَانَهُ رَجُلٌ شَعْرُكَنَّا فَالْأَلَهُ
 صَاحِبُ الْخَرِيرِ وَقَالَ التَّوَوْرُ سَجَوْنَ بِرِيزَانَ بِرِيزَانَ الْأَنَانِيَّ أَيْضًا
 لِأَنَّهُ يَقَالُ شَعْرُ رَجُلٌ دَاكِمٌ يَكِنْ شَكِيدَكَجَمِيعَهُ صَرِبَ
 أَيْ حَقِيقَفَ الْأَنَهُ كَانَهُ مِنْ رِحَالِ الْشَّنْوَةِ دَثِينِ مَعْجَهُ مَفْتُوحَ حَرَّ
 تَمَّنُونَ ثُمَّ وَأَوْمَعَهُنَّهُ وَهُوَ قَيْلَهُ مِنْ أَيْمَنِ قَبْتِهِ
 شَنَاؤِيَّ فَكَلَّ أَبْنَ السَّكِيتِ رُعَابَالْأَلَوْنَوَشَنْوَةِ بِالشَّدِيدِ
 عَيْرَ مَهْمُورَ وَدَنِبَتِهَا شَنْوَهُ وَلَذَعِينَيِّ بِنِ مَيْمَنَ قَاءَمَ
 يَصْلَى أَوْبَ الْمَلَكِ بِرِيشَهَا عَرَوَهُ قَبْنِ مَسْعُودَ الْمَقْنَقِيَّ وَلَذَاءَ
 أَنْرَكِهِمْ قَاءَمَ إِذَا هَذَهُ الْمَفَاجَاهَةَ وَكَذَمَا قَبْلَهَا يَصْلَى بِلَشَبَهِ
 الْأَنَسِ بِهِ صَاحِبُهُ يَعِي نَفْسَهُ أَيْ فَقَنَ النَّبَيِّ وَهَذَا لَقَيْرِيَّ
 مِنَ الْأَرْوَى فَخَاتَ الْمَسْلَوَةَ أَيْ جَاءَ وَفَتَهَا فَأَمْتَهُمْ فَإِنْ قَلَ
 كَيْفَ رَأَى النَّبَيِّ عَيْصِلُونَ وَهُمْ فِي دَارِ الْكَرَّةِ لَجِيْبَانَ
 الْمَرَدِ بِالْمَسْلَوَةِ هُنَّ الدَّغَاءُ لَكِنْ وَلَعَرْ فَخَاتَ الْمَسْلَوَةَ وَ
 قَوْلَهُ فَأَمْتَهُمْ لَأَيْنَكِبَهُ أَوْقَوْلُ مِشَكِّهُ لَهُنَّ الَّتِي كَانَتْ فِي
 حَيَّاتِهِمْ لَأَنَّهُمْ مُصَلَّوْرَ حَقِيقَةَ أَوْقَوْلُ لِرِيمَ حَيَاءَ وَلَمْقَطَعَ
 عَنْهُمْ وَجْهُبُ الْعَدِلِ لِأَنْفَسَهُ فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْ الْمَسْلَوَةِ فَالْأَنَلَّ

يَا

يجعل لايخرج من قرئي يجعل قداسته الالحق بالتصير
 حتى الجماعة منهم عصابة فكلما سمع حرج غير قرئ
 الى الشام قتلواهم فلخدا اموالهم فارسل قرئ الى النبي
 تناشدته الله ان يدعوهم الى المدينة في آنده من قرئ
 فهو امن نوابان رضروي سلم عنه لقد سلكى هذا
 عن الذى قالى عنه هذا الوصول للسعوط وماى علم
 بىئ منه اى متسائل حتى تكون له فيه اى تائى ملك
 الله جوابه قاله حبى ساله حبى رعاه وفتحها
 اى عالم من لحد اليهود عن اول طعام اهل الجنة روى
 ان السائل كان عبد الله بن سليم فقال له زباده كيد
 التون وعن الشبه اى شبه الولد بحدابه فقال له اذا
 علامى الدركوبون ذكر واذ علامى المرأة يكون
 انى ياذن الله تعالى فقال السائل صدقت فاتسخ ابو
 هريرة رضوى الحمار عنده فللت يار رسول الله من
 اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال له لقضت
 يا الاهرق انك الذى من هذا الحديث حدائق منك
 لما زيت من يكربلا و ما فيه مصدرية ومن في موقع حزب

للسعوط

للتبعيض وموصولة ومن فيه للتبين على الحديث اى
 على سماعه لعلم اسئله السائل كان معرفة من هو الكثرة
 بشفاعة من المؤمنين قبيل عم يقول اسعد الناس شفاعة
 اى اكثراهم حظاً يوم القيمة من قال لا الله الا الله
 من قبل نفسه يسر للفاف وفتح الباب المودحة اى من غير
 ملوك ولا اخبار يعني من كان يقلبه مخلصاً في ايمانه فهو
 الحظوظ بشفاعتي فيكون افضل القفين للزيارة
 المطلقة فان قلت الجمع بين هذا الحديث وحديث
 صحيح وهو انه يخرج من النار بشفاعته مرات اعداده
 كثيرة فيقول يارب اندن لي فيني قال لا الله الا الله
 فيقول تعاليس ذلك لك ولكن يعزى وحالك لا خرجت
 منها من قال لا الله الا الله قلت قال القاضي المحجوب
 بلا شفاعة مخصوصون من عموم هذا الحديث قال المطر
 المراد بالمحجوب اعم سائر الانبياء وبالكتعدى من
 لهم ايمان مع ثرته وهي ازيد اى اليقين والعلج عالله
 رضوى الحمار عنده قد عدت بعظم الحق باهلك قال
 لا بنت الحجون ملاد ناميها ليلة الرفاف فقالت اغور يا الله بركة

روی سلم عنہا محدث المؤمنین جویریۃ قل
 سبیت فی غرفة بیل المصطفی و وقت فی کم تابع
 قیس رضی کاتبها فقضی الی شیخ کتابتہا فقریجها فکا ن
 ایسیہا بارہ فسماها امام جویریہ ماروتہ عن الی شیخ سبعة
 احادیث لہا فی الصحيحین شیخ افراد المخارق میها باید
 و مسلم و اثنیین قال خرج الی شیخ من عنده اذن فمسجد
 پیشی م رجع بعد اصلح و ان جالسته فی مسجدی فقال ما
 زلت علی الحال الی کی فارقتک عنہا فقلت تم فباءک ع لکد
قلت بعدک ای بعد خروجی من عندک اربع خطوات
ثلث هرکت لو وزنت ماقلت مذکوم لوزنیعن کی تعلیت
حتا اته لحسنات ما قلت سبحان الله و محمد عدد
حلقه عدد رقبہ علی المسدر ای سبحانیل ع عدد
محلو قاتہ و رضاء نفسی ای و عقدار رضاء الله عن عیا در
فاته لا ينقطع ولا ينقضی وزن عشرہ ای بوزن عظم
عشرہ ومداد کھاتہ ای معلوما مداد مسد و معنی
الزیادة والکثرۃ یقال مددت الشیع مدد و مداد
ویحقل ای یکون جمع مددضم المیم و هو منکل بمعنی

میں کذا فی الخفہ قل انا حملتہا علی ذلک القول بعض
 آزوچ الی شیخ غیرہ علیہا وی كانت عافیة عن معنی
 هذ القول و قل ایها کانت مخطوبۃ لامنکو حسنة لامروی
 عن این اسید کائنۃ الجون ملائکت و رئیس فیت مع
 ظیرها فانطلقا ماع رسول الله یها فما انتهینا فکل
 اجل واهمنا فدخل علیہا فتال عبی فی فکت و
 هل رب المللۃ فی العییر ملک فاھوی عن ای تضعیہ
 علیہا ایل کنه فیت اعوذ بالله منک فتاکع الحدیث
 شیخ و قال یا ابا الحید ای هارقی و الحقوی اهلها
 ولا یکون ما اعطیا هامن رارقی وی تویان من کیا
 ابیض صد کافا و کامتعہ بل بیراء مبتداء قل ای می استعاد
 لانہا کم تعرفہ فاما الخبرت ایه رسول الله تکفت علی
 قولها ذلک و فیہ دلیل علی جوان نظر الحاطب ای من یردی
 بیکھوا و کمہا کماء بنت المعاذ الجون بن الحارث
 ای ملک المیم لذلک لمیها الشیوخ لختلاف فی المتعید
 قل کی ایمہ بنت شلیل و قل ملکة بنت کعبی اللہی
 والکثرون علی ما ذکرہ المیم جویریۃ بنت الحارث رضی

إِنَّا تَرَكْنَا عَلَى النَّاسِ
 وَالشَّعْلَ إِلَى عِتَابٍ أَصْحَابِهِ لِعِلْمِهِ
 يُمْكِنُ بَقَاءً فِي الْقُدُورِ مِنْ جَرَأَيَنَ الْجَنِّ عَلَيْهِمْ يُوْحَرُ وَنَهَا كَمَا
 جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ فِي سَلَائِرِ اتِّبَاعِ الْأَئْمَاءِ وَمَقْعُودٌ عَانِشَةً رَضِيَ
 اتِّقْنَاقَ حَسْنَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَقَدْ لَقِيتَ مِنْ قَوْمٍ حِزْفَ
 مَفْعُولَهُ وَهُوَ الَّذِي لِلْأَهْرَافِ وَكَانَ أَشَدَّ بِالنَّصْبِ
 خَبَرَ كَانَ وَكَسْمُهُ ضَمِيرٌ عَارِدٌ إِلَى الْمَفْعُولِ الْحَذْوَفِ
 مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ أَيُّ مِنْ قَوْمٍ مِنْ الْأَذَى يَوْمَ الْعِقَبَةِ وَيَوْمَ
 مَوْضِعِ وَيَوْمِهَا الْيَوْمِ الْرَّبِيِّ وَقَنْ عَنْدَ الْعِقَبَةِ وَدَعَا
 الْقَبَائِلَ مَا جَاءَبُوهُ وَادْرَهُ كَثِيرٌ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ رَوْفًا
 عَنْهُ أَيُّ طَالِبٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْصُرُهُ وَذَلِكَ الْيَوْمُ كَانَ
 مَعْرُوفًا عِنْهُمْ أَذْعَضَتْ هَذَا ظَرْفٌ لَقَدْ لَقِيتَ نَفْسَيِ
 عَلَى أَبْنِ عَبْدِيَّ الْيَلِيِّ بِالْيَاءِ الْمُشَاهَةِ حَتَّى فِي أَوْلَى مِنْ عَبْدِ
 كُلِّ لِبْنِي الْكَافِ أَرْكَعَ بِعِرْضِ نَفْسِهِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْأَكْلِمِ
 فَلَمْ يَجِدْنِي إِلَى مَارِدَتْ فَكُلْنَا لِجِبْهِهِ الْمَدْعُوْسَبِ عَلَيْهِ
 قُرِيشُ الْبَنِيَّ عَوْرَمَوْهُ الْجَارَةَ حَتَّى أَدْمَوا رَجْلِيهِ
 فَأَطْلَقْتُ وَكَانَ مَهْمَعُ عَلَى وَجْهِي وَهُوَ حَلْ مِنْ ضَيْرِ
 مَهْمُومٌ أَيُّ مُلْبِيَّ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ يَتَقْرَأْ أَيُّ مُأْفِقٍ بِكَةٍ

فِيهِ رِطْلَانٌ هَدَاعِنَدَاهِ الْمَرْقَ وَالْمَرْدِيَّهُ الْمَيْلُ عَلَى
 كَثْرَتِهِ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَرْجُلُ فِي الْكَلِيلِ بِحَاجَةِ اللَّهِ مَصْدَرُ
 مَنْصُوبٌ بِغَلِيلِ مَقْدِرٍ وَهُوَ شَيْخٌ فَيَكُونُ هَذَا الْفَعْلُ الْجَبَالِ
 عَنْ بَوْتٍ لِتَرْتِهِ يَهُ لِإِنْشَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِ إِنشَاءٍ
 تَرْتِيَهُ اللَّهُ بِعَدَدِ حَلْقَهِ خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ رَضِيَّهُ
 بِعَنْهُ الْأَذَاءَ الْمُعَيِّنِ وَتَرْدِيَهُ الْأَوَّلُ الْمُوَحَّدَةُ وَالْأَرْتُ
 بِتَشْدِيرِ النَّاءِ الْمُشَاهَةَ فَوْقَ بَعْدَ الْأَكْمَلَةِ قِيلَ مَارَوَهُ
 عَنِ الْبَنِيِّ عَلَى إِنْشَاءِ وَتَلَقَّوْنَ حَدِيثَهُ الْمُصْبِحِيِّ حَسَّةٌ
 أَحَادِيثُ اِنْفَرَدَ مِنْهَا مِنْهُمْ بِحَدِيثٍ وَالْخَارِجُ بِحَدِيثٍ شَيْرِيٍّ
 أَحَدُهُمَا هَذَا قَالَ شَكُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قُلْنَا لَقَدْ لَقِيتَنَا مِنَ
 الْمُشَرِّكِينَ سِنَةً الْأَذْعُونَ لِنَافَالَعَ لَقَدْ كَانَ مِنْ قِبْلَتِهِمْ
 لِمُشْطَبِ مُشَاطِ الْحَدِيدِ مَادُونَ عَظَامَهُ مِنْ لِمْ وَعَصَبَ مَا
 يَصِرُّ فَهُ دَلِكَ عَنِ دِينِهِ وَيَوْضُعُ الْمُشَارِعَ عَلَى مَفْرَقِ رَاسِهِ
 وَيُتَوْقِي بِأَنَّنِي مَا يَصِرُّ فَهُ دَلِكَ عَنِ دِينِهِ وَلَكِنْنَ اللَّهُ هَذَا
 الْأَمْرُ إِلَيَّ الَّذِينَ حَتَّى يَسِيرُ الْأَكْلُ مِنْ صَنْعَاءِ وَعَوْنَانِيَّةِ
 بِالْبَيْنِ إِلَى حَضْرَمَوْتَ وَهُوَ مَوْضِعُ مَعْرُوفٍ بِالْجَامِيَّةِ مَا
 يَحَاوِلُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّبُّ عَلَى غَمِّهِ وَلَكِنْنَ تَسْعَلُونَ إِنَّا

در

عن هذا السؤال قلنا معناه والله أعلم لم يكن يوم أشد
 من لحدٍ لكن اليوم الذي أدرى قومك فيه كان أشدّ
 منه وأشدّ من يوم العقبة وقل تقدريه لقيت من
 قومك أذى هو أشدّ من الأذى يوم حمود ويوم العقبة
 مابن سعور رض روئ سليم عنه لقيت همّي فصعدت
 أن أمر رجلاً يصلي بالناس في الجمعة ثم تحرق على الحال
 يختلفون عن الجمعة بيوتهم يعني ثم انطلق وأطاع
 على من لم يحضر الجمعة فامر بحرق بيوره قبل هذا انصر
 برقانه ثم لأنّه يختلف عن الجمعة في ذلك الوقت إلا
 منافقاً ويحمل أن يجعل عاماً فيكون تشديداً على
 تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم أيامه **٨**
 عاد شهراً رض روئ الحارث عنها لقيت همّي أن ارسل
 إلى بني بكر ولبنيه أراد به عبد الرحمن واعهد أى وصي
 أبا يكرب بالخلافة بعدئي أن يقول لفاليهون أى كرهة
 أن يقول قائل أنا أحق منه بالخلافة أو يعمي **٩**
 الممنون أى أو يعمي لحد أن يكون الخلافة غير
 ثم قلت يابي الله ويدفع المؤمنون يعني ترك لا

من ذلك لعم الأوان يقرن التعالب بالباء والعين المثلثة
 وهو حبل بين ملة والطائف على مر حلتين منها وفترة
 رأسى فإذا أنا سحابة قد ظلتني فنظرت فإذا فيها
 جبرائيل فلما دنى فقال إن الله قد سمع قول قومك
 لك وما ردّوا عليك وقد بعث إليك ملك الجنّال
 لتأمره بما كثيت فيهم فلما دنى ملك الجنّال فسلم على
 ثم قال يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك وإن
 ملك الجنّال وقد بعثي إليك رب لتأمرني بأمرك
 فيما كثيت أن شئت إن طبع عليهم يفعلن أطبقت الشّع
 آى عظيمته الأثثين بفتح القراءة وسلمون الخاء وفتح
 الثنين بفتحي وفتح الباء الموحنة وهاجب لملكة محظيا
 لحدّها أبو قيس والآخر القابل له يعني إن شئت
 أضم الجنّالين فلجعلهما كما طبع عليهم في هكلون
 تحته وفقال رسول الله ع بل لا يجوز أن يخرج الله من
 أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً **١٠**
 قال لها أحياناً قاتل هلاك عليك يوم كان أشدّ من
 يوم لحد فلأن قلت كيف وقع الحديث جواب العائشة

حَذَرَكُنْ هَذِينَ الْحَفُورِينَ مُجَدَّمَتُ بَنْتُ وَهَبِّ رَضِيَ
 بِعَمِ الْجِيمِ وَبِالْدَلِ الْمُهَمَّلَةِ وَقِيلَ بِالْمُعَهَّدِ وَالْأَوَّلِ أَصْحَى
 قِيلَ مَارَوَنَةٌ عَنِ الْبَنَى عَنْ حَدِيثِيَّانَ اِنْزَرَ دَمْسَلَهُ مِنْهَا
 بِهَذَا الْحَدِيثِ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ تَخْفِي عَنِ الْعِيْلَةِ وَحْيَ
 يَكْتَرُ الْغَيْنِ الْجَهْوَهُ أَنْ جَمَاعَ الرَّجُلِ اِمْرَأَتَهُ وَهُنَّ
 تَرْضِعُ كَانَ سَبَبُ قَصْدَهُ عَنْ حَوْقَ ضَرَرَ الْوَلَدِ لَأَنَّ
 الْكَطِبَاءَ يَرْوَنَ أَنَّ ذَلِكَ دَاءُ حَتَّى ذَرَتْ أَنَّ الرَّوْفَ
 وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ أَلِيْجَاهُ وَقَتَ الْأَرْضَانَ
 فَلَا يَضُرُّ أَلِدَهُمْ وَفِيهِ تَلَوِّنُجُ إِلَيْ أَنَّ مَا يَقُولُهُ الْكَطِبَاءُ
 مِنَ الظَّرَرِ لَيْسَ بِضَرِّ رَيْقَنٍ وَجَوَارِجَتِهِادَهُ بِالْأَبِ
السَّابِعُ سُلَيْمَانُ بْنُ صَرَدِ رَفِيقِ الْجَنَّارِ عَنْهُ
 إِلَكَنَ نَعْرُوفُهُ وَلَا يَعْرُفُونَ يَعْرِفُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ بَيْنَ
 مِنَ الْهَوَانَ الظَّفَرِ لَنَاعِلِيْهِمْ لَأَرَمَ عَلَيْنَا أَخْنَنَ تَسْبِيرُ
 إِلَيْهِمْ قَالَهُ حَسَنُ لَجَّى الْحَرَابُ عَنْهُ مَا لَرْفَعَ فَأَعْلَجَهُ
 قَالَ الْجَوَهِرِيُّ بَحِيٌّ لَأَرِمَا وَمُتَعَدِّدٌ إِلَيْيَ اِنْكَشَفَ الْأَحْرَابُ
 عَنْ مَحَاصِرَةِ الْمَدِيْنَةِ وَهَذَا مِنْ فَيْعَارَاتِهِ وَحِسْنَتِهِ
 كَمَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَكَةُ

اِعْمَادًا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْبَى عَنْ كَوْنِ عَيْرٍ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنَوْنَ
 غَيْرَهُ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنَوْنَ أَنْ أَوْعِدَهُمْ أَعْلَى أَنَّ
 يَدْفَعَ اللَّهُ كَوْنَ عَيْرٍ حَلِيقَةً وَيَأْبَى الْمُؤْمِنَوْنَ عَنْهُ وَفِيهِ
 فَضْيَلَةٌ لِلَّذِي يَكْرِهُ وَلِخَبَارٌ مَتَّلِيقٌ بَعْدَ فَرَافَةٍ فَكَانَ كَمَا
 قَالَ مَأْوَالِدَ رَدَاعِ رَضِيرَ سَلِيمُ عَنْهُ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ
 اللَّهِ فِي بَعْضِ سَفَارِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ مَسِيْبَيْهِ حَبْلَيْ بَنَاسِطَ طَ
 فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا أَمْمَةُ قُلَّانِ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّ
 يُلْمِمَ بِهَا أَيْ بِطَاهَا فَالْوَانِعُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَتْ أَنَّ الْعَنَةَ
 لَعْنَاهَا أَصْلَاحَ لِأَمَّةِ الْجَنَّارِ أَنْ يَطَاهَهَا يَدْ خَلْمَعَةَ بَرِّهِ
 وَفِيهِ نَشْدِيْدٌ عَلَيْهِ كَيْفَ يَوْرَتَهُ وَهُوَ لَاجِلٌ لَهُ هَذَا وَقْتُ
 تَعْلِيْلَ مَعْنَى لِإِسْتِعْفَافِ الْعَنَةِ وَالِاسْتِقْبَامِ فِيْ مَعْنَى التَّجَبِ
 الْمُتَضَوِّنِ لِلَّذِي يَعْنِي أَذْوَاطِهِمْ تَجَاهَاتُ بَوَالِدِ لِسَشِيرِ
 يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَإِنْ أَفْتَ
 بِالنَّسَبِ يَكُونُ مُوْرَنَّا وَلَدُ الْعَيْرِ وَهُوَ لَاجِلٌ لَهُ كَيْفَ
 يَسْتَحِرُهُ وَهُوَ لَاجِلٌ لَهُ يَعْنِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
 الْوَلَدُ مِنْ الْوَطْئِ فَإِنْ لَمْ يَفْرَبِهِ يَتَقَوَّلُ عَلَمَاءُ الْكَيْفَ يَسْتَحِرُهُ
 وَلَدَهُ وَهُوَ لَاجِلٌ لَهُ فَيَحْبِبُ عَلَيْهِ الْأَمْتَسَانَ مِنْ وَطَئِهِ أَحَدٌ

لَهُمْ ثُلَاثًا جَاءُوهُ رَضُورٍ مُسْلِمٌ عَنِ الْإِجْمَارِ تُؤْتَى شَدِيدَ
 الْوَأْوَعِيَ الْإِجْمَارِ فَرِدٌ وَهُوَ ثَالِثُهُ وَرِئَيْسُ الْجَمَارِ تُؤْتَوْهُ
 سَبْعَ وَكَذَا الْمَرَادُ مِنَ التَّوْقِيَ السُّعْيِ وَالظُّوفُ وَالسُّعْيِ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تُؤْتَوْهُ الظُّوفُ وَقَدْ أَتَيْتُهُمْ لَهُمْ
 فَلَيَتَعْمَلُنَّ تَوْقِيَانَ قُلْتَ هَذَا مُكْرَرٌ بِأَوْلِ الْحَدِيثِ قُلْنَا
 أَمْرَادُ بِالْأَوَّلِ الْفَعْلُ وَبِهَذَا عَدَدُ الْجَمَارِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الرَّوِيقِ عَلَى الرَّوِيقِ
 إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَعْلَمُ الصَّلَاةُ وَتَوْقِيَ الْأَوَّلِ
 وَتَصْوِيمُ رَمَضَانَ وَسِعْيُ الْأَيَّتِ إِنْ تَتَطَبَّعَتْ لَيْلَاتِ
 تَسْبِيرًا وَمَفْعُولًا بِهِ وَالْيَهُ مُتَعْلِقٌ بِسَيْلٍ لِإِنَّهُ يُعَنِّي
 مُوَضِّلٌ فَإِنْ قُلْتَ لَهُ دُخُلَتْ فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَاتِ فَلَيْزَمُ أَنْ
 لَكَيْوَنَ مَسْمَامَ مِنْ تَرَكَ لَخِيمَ رَاقِنَا الْمَرَادُ مِنْهُ الْإِسْلَامُ
 الْكَاملُ فَتَارِكُهُ الْأَيَّوْنُ مَسْمَامًا كَامِلًا لَكَيْنَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ
 كَافِرًا كَلَهُ لَجَبْرِيلُ عَجَنْ جَاءَهُ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ عَيْنَهُ
 عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ صَدَقَتْ غَاصِدَقَهُ جَبْرِيلُ اسْتَأْنَهُ
 إِنَّهُ كَانَ عَارِفًا بِهِ وَسَأَلَهُ لِاسْمَهُمْ وَلِيَرْجِعُ الْوَعْدَ
 بِأَنَّ السَّائِلَ لَمْ يَقْبِلْ الْجَوْبَ وَإِلَيْهِمْ إِذَا سِمِعُوا الْفَرِيقَةَ

الْأَدْرَكُ جَنُودُ الْجَنَّةِ أَيْ جَمْعُ جَمَعَةِ فَأَتَعْلَمُ بِهَا
 أَيْ كُلُّ رُوحٍ يُشَارِكُ الْأَحْرَارِ فِي الْمَعْرِفَةِ بِيَانِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 عَرَفَ ذَاتَهُ الْأَرْوَاحَ بِغَوْتِهِ فَعَرَفَ بِأَبْعَضِ الْأَرْوَاحِ بِالْعِقَلِ
 وَالْجَلَالِ وَبِعَصْبِهَا بِاللَّطْفِ وَالْجَمَالِ وَبَعْضِهَا بِالصَّرْعَةِ
 حَسَبَ صِفَاتِهِ تَعَاهُمْ لَا يُسْتَطِعُهَا بِإِقْرَارِهِ الْكَسْتَارِ كُمْ وَدَعَ
 الْأَرْوَاحَ فِي الْجَسَادِ إِسْلَفَ أَيْ لِفَ قَلْبُهُ قَلْبُ الْأَحْرَافِ
 وَأَنْ تَبَاعِدَ جَسَادُهُمْ وَقَاعِنَاتِهِ كَمِنْهَا أَيْ كُلُّ رُوحٍ يُشَارِكُ
 الْأَحْرَافِ فِي الْمَعْرِفَةِ الْمَدْكُونَةِ لِخِلْفِ أَيْ قَلْبُهُ قَلْبٌ وَلَيْسَ بِأَنْ يَقْلِبَ
 جَسَادَهُمْ الْأَسْتِلَافُ وَالْأَخْتِلَافُ لِلْقُلُوبِ كَمَا قَالَ عَيْنَهُ
 لَوْأَفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا الْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَفَالْأَعْنَعِ
 خَسِبَهُمْ جَيْعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْأَرْوَاحُ لِخِلْقَتِ
 عَلَى قِسْمَيْنِ سَعْدَاءً وَلَسْقَاءً فَادَأْ وَدَعَتْ فِي الْجَسَادِ
 إِسْلَفَتْ وَلَخِلْفَتْ حَسَبَ مَلْخِلَقَتْ عَلَيْهِ وَلِهَذِهِ تَرَى
 الْأَخْيَارَ يَمِيَّونَ إِلَى الْأَخْيَارِ وَالْأَشْرَدَ إِلَى الْأَشْرَدِ أَبْرَقَ
 وَبَنِيَّ بَنِيَّ كَعَبَ رَضِيَ مُسْلِمٌ عَنْهُمَا الْأَسْتِيَّنَ تَلَكَ
 فَإِنْ لَدَنَ لَكَ جَوَابَهُ مَحْذُوفٌ أَيْ فَادْخُلَ وَلَا فَارْجَعَ
 تَقْدِمُ الْحَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْأَرْبَعِ فِي حِدَثِ لِلْأَسْتَادِنَ أَدْعَ

أَنْ لَفْظَ مَسْدَقَتْ غَيْرِ مَذُوْرٍ عَقِيبَ هَذَا الْجَوَابِ وَ
مَابْعَدَهُ فِي النَّسْخَةِ الصَّحِّحةِ وَكُلُّهُ مَذُوْرٌ فِي صَحِّحِ
مُسْلِمٍ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ تَعَلَّمَ الرَّوْيَى تَرْكَهُ كَافِي
بَعْضُهَا الْحِصْرَارُ أَوْ تَشْيَا نَافَّالَ فَلَخَرِينَ عَنِ السَّاعَةِ
أَنَّهُ عَنْ وَقْتِ قِيلَ الْقِيَامَةِ فَكَلَّمَ الْمَسْؤُلَ عَنْهَا إِلَّا عَلِمَ
مِنَ السَّابِلِ يَعْنِي كُلَّا نَافِي عَدَمِ عِلْمِهِ اسْوَاءَ بِهِوْرُ
مُخْتَصٌ بِاللهِ تَعَالَى وَلَغَرَصٌ مِنْهُ قَطْعُ الطَّبعِ عَنْ مَعْرِفَةِ
وَقِيَاهَا فَكَلَّمَ فَلَخَرِينَ عَنْ أَمَارَتِهَا فَكَلَّمَ تَلَدَّلَ الْأَمَةِ
رَبِّتِهَا يَعْنِي مِنْ عَلَمَاتِهَا أَنَّ يَكْرَاهُ كَلَّمَ وَيَنْكِي بِالشَّرِّ
فَتَلَدَّلَ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَيَكُونُ الْوَلَدُ كَيْدَهَا الْكُوْنَةِ
سَبَبَ عِتْقَهَا فَأَنْتَشَهُ لِبَعْتَارِ النَّسْمَةِ وَلَخَوْرُ الْطَّلاَ
عَلَى غَيْرِ اللَّهِ لَا كَانَ الرَّبُّ بِالذِّكْرِ مُضَافًا إِلَى الْإِنْسَانِ
لِلْأَعْلَى لَهُ وَأَنْتَ كَمَارَهُ ذَمَّى أَمَارَتِهَا لَهُ يُدْرِكُ
عَلَى شَتِّلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ قَلَّهُ الدِّينُ وَلَكِنْ جَنِيَّ
أَنْ بَلْغَعَ الْأَمْرَغَائِيَّةَ يُوْذَنُ لِخَطَاطَهُ وَرَجَعَتْهُ أَوْ
أَنْ لَا يُطِيعَ الْوَلَدُ أَمَةً مُحَكَّمَ يَنْهَى أَنَّهُ سَيِّدُهَا وَأَنَّ
تَرَى الْحَمَّاهَ جَمْعُ الْحَمَّاهِ وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءٌ فِي رِحْلَةِ شَبَّةِ

مِنْهُ فَكَانُوهُمْ سَعْوَاهَذَلِلِيَّةِ مِنْ زَانِيَّ وَالشَّاهِدَانِ
أَوْ مِنْ شَاهِدِهِ فَكَلَّمَ فَلَخَرِينَ عَنِ الْأَعْيَانِ قَالَ كَلَّمَ لِلَّهِ تَعَالَى
أَنْ تَوْمَنَ بِاللهِ وَهُوَ عِتْقَادُهُ ثُمَّ وَلَحْدَ قَدْمَ أَرْزَقَهُ مَسْتِصْفَ
عِيَالِلِقَدِيمِ مِنْ صَفَاتِ الْجَمَالِ وَمَلَائِكَةَ وَعِتْقَادُهُمْ عِبَادَ
لَا يَقْرُونَ عَنِ خَلَادَةِ لَحْظَةٍ وَمَنْ نَفَاعَهُمْ يَكُونُ كَافِرًا لِقَدْمَهُمْ
عَلَى الرَّسُولِ لِلْلَّهِقَضِيَّلِ بِالْتَّرْتِيبِ الْوَاقِعِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَنْسَلَ الْمَلَكَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَكُلُّهُمْ وَهُوَ عِتْقَادُهُنَّ جَمِيعَهُمَا
كَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى قِيلَ الْكَلْبُ الْمُتَرَكَّمَ وَأَرْبَعَةَ كَتَبٍ مِنْهَا عَشَرَ
صَحَافَيَّةً أَنْزَلَتْ عَلَى أَدَمَ وَخَمْرُونَ عَلَى شَرِيفٍ وَتَلَثُونَ عَلَى
أَخْنُونَ وَهُوَادِرِيُّ وَعَشْرَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَوْ وَالْتَّوْرَكَ وَ
الْزَّبُورُ وَالْأَنْجِيلُ وَالْفُرْقَانُ وَرَسْلِهِ وَهُوَهُمْ مَبْعَثُونَ إِلَيْهِ
وَحِيرَتِهِمْ وَالْيَوْمُ الْحَرِزُ وَتَوْمَنَ بِالْفَدَنِ أَعْدَادُهُ لِلْإِيمَانِ هُنَّا
إِنَّدَنَا يَا هَمَّامِهِ لِأَنَّهُ مَرْلَهُ الْأَقْيَمُ وَلَهُذَا صَلَّى مَعْرِفَتُهُ
الْأَقْوَمُ حُرْيُ وَشَرِهِ بِالْجَرِيدَهُ عَنِ الْقَدَرِ قَلَّمَ مَسْدَقَتْ
فَلَخَرِينَ عَنِ الْأَحَدِ أَنَّهُ إِلَّا خَلَاصٌ فَكَلَّمَ تَعْبُدُ اللَّهُ
كَائِنَكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَكَ فَإِنَّهُ مِنْ عِلْمِ
أَنَّ مَعْبُودَهُ مُشَاهِدٌ بِعِيَادَتِهِ خَلَصَ فِيهَا لِأَحَدَةَ إِلَّا عَلِمَ

مِنْ نَفْلِ وَغَيْرِ الْمُرْكَبِ جَمِيعَ الْمَارِدِ الْعَالَمِيِّجَمِيعَ الْمَايِلِ
 وَهُوَ الْفَقْرُ الْمَرَادُ مِنْهُمُ الْمُكْرَهُونُ الْمُقْتَرُونُ فِي الدِّينِ
 كَعْزَمِهِ فِي السَّيِّرِ وَالْعِيشِ رَعَاعِجُ الرَّاعِي الشَّاءِ جَمِيعَ شَاءَ
 يَعْنِي مُلُوكًا وَهُوَ مَعْقُولٌ وَرَوِيَ عَبْرَعَنِ الْخَلْقِ بِالثَّاءِ لِكَوْ
 فِي الْعِزِّ كَانَ أَنْ يَطَّاولُونَ فِي الْبَيْنَانِ أَنْ حَلَّ كُونَمْ
 مُعْنَلَّخِينَ بِإِرْقَاعِ أَبْنَيْتِهِمْ يَعْنِي مِنْ جُمْلَةِ أَمَارِ الْمَهَانِ
 يَفْوَضُ الْأَمَارَةَ إِلَى الْأَجْلَافِ فِي يَعْكُسِ الْرُّفَانِ وَيَبْذَدِ
 الْأَشْرَافَ قُمْرُضَ اقْفَاعَهُ إِلَى تَرْوِيَةِ عَنِ الْأَعْمَالِ بِالْبَيْنَادِ
 الْمُبْدَأُ الْمَعْرُوفُ بِالْأَيَّامِ إِذَا مِنْ مَعْهُودٍ يَفْيِدُ الْحَصَرَ
 فَلَمَّا كَانَتِيَانَا أَنْ دَوَاتِ الْأَعْمَالِ تُوْجَدُ بِدُونِ الْنِّيَّةِ خَلَّ
 لِكَيْتَدِيرِ وَالْمَرَادُ صَحْتَهَا عَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيِّ وَفَضَّلَتِهَا
 عَلَى رَأْيِ حَاجِ فَلَمَّا قُلَّتِ هَذَا عِيرُ فَمُسْتَقِيمٌ لَكَنَ النِّيَّةُ
 عَمَلَ الْقَلْبَ فِي حِتَاجِ الْنِّيَّةِ لَخَرَجَ فِي تَسْلِلٍ قُلَّتِ الْأَعْ
 عِنْدَ الْأَطْلَاقِ مُنْصَرِفٌ إِلَى عَمَلِ عِيْرِ الْنِّيَّةِ الْأَرَبِيِّ إِنَّكَ
 تَقُولُ مَا عَلِلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا وَانْ كُنْتَ قَدْ نَوَيْتَ الْفَتَيَّيِّ
 فَلَمَّا قُلَّتِ اِنْ كَيْنَيِّ الْنِّيَّةُ الْكَلِيَّةُ الْمَعْوِيَّةُ كَفَصَدُ مُطَلَّفًا
 فَكَلَمَّهُ عِيرُ مُفْنِدٌ لَكَنَ الْعَلَمُ فِيْلُ اِخْتَارِيٌّ لَوْيَوْجَدُ

بِدَرِ

بِدُونِهَا وَانْ كَيْدَمِنْهَا الْنِّيَّةُ الْشَّرِعِيَّةُ وَهُوَ نِيَّةُ الْقُرْبَ
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَالْحَصَرُ مَنْعَ لَدُقَدِيْوَجَدُ عَلَبِرِدُونِهَا قَدْنَا مُرَادُ
 مِنْهَا مَا يَكُونُ سَكَلِيَّيَّةً بَخْسَ الْعِبَادَةِ أَعْيَعْتِيدُهُ وَالْحَرَ
 هُنَّا كَانَ كَثِيرًا الْأَدَنِيَّلِ تَرَكَاهُ مُحَدَّدًا عَنِ الْأَمْلَالِ وَلِكَلِّ مُرَى
 مَانَقَى هَذَا يَشِيرَ إِلَى أَنْ حَسَنَ الْقِبُولِ مُنْوَطُ بِهِ الْبَيْتَ
 وَإِلَى أَنْ يَعْيَيَ الْمُنْوَى شَرَطَ فَلَوْكَانَ عَلَى إِنْسَانِ صَلَوةٍ
 لَا يَكْنِيَهُ أَنْ يَنْوَى الصَّلَوةَ الْفَائِتَةَ بِلَشَرِطِ أَنْ يَنْوَى
 كَوْزَاضَهُ أَوْ عِيَرَهُ فَلَوْلَا هَذَا الْقُولُ لَاقْتَنَى الْكَلَامُ
 الْأَوَّلُ أَنْ يَصِحَّ الْفَائِتَةُ بِلَكْتَعِيَنِ فَنَ كَانَتْ بَهْرَةُ إِلَى
 وَرَسُولِهِ وَهُوَ تَرَكُ الْوَطَنَ الَّذِي بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْإِنْسَانِ
 إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَيْتَ مَخْصُوصَهُ أَنْ يَوْلِي
 مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَدِينَةِ فَهْرَجَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَانْ قَدَّتْ
 الْشَّرَطُ وَالْجَزَاءُ قَدْ أَخْدَدَ أَنْدَنَا لِلْأَخْتَادِ لِأَنَّ التَّكَارَ
 قَدْ بَيْنَدَ الْكَمَالِ كَمَا قَالَ أَبُو الْجَمِيعِ شَعْرِيَّ لِشَعْرِيَّ
 وَالْمَعْنَى فَهْرَجَهُ كَامِلَةً وَمَنْ كَانَتْ بَهْرَةُ إِلَى دَيْنَيَا يَعْيَيِ
 بَغَيْرِ تَقْوِيَّ لِأَنَّهَا تَأْتِيَتْ أَدْنَى وَجْهَهَا دُنْ كَلْبِرِيَّ وَ
 كَبِرِو يَصِيبُهَا أَوْ مَرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا أَعْذَرَهَا مَعَ كَوْنِهَا

كَاملٌ

شبكة

الْأَلْوَاهُ

www.alukah.net

مُنْدَرِ حَبَّةٍ سَخَّتْ دُنْيَا تَعْرِفُ نِيَالَى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي رَجَاحٍ
 مُهَاجِرَةً فَقِيلَ لَهُ مَاهِرُ جَرِمْ قَيْرَى وَتَسْبِيْهَا عَلَى زِيَادَةِ الْحَذَرِ بِرَزِّ
 مِنْ دَلِكَ وَهَذَا مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْحَاضِرِ بَعْدَ الْعَامِ الْمُرَيَّةِ فِي حِمْرَةٍ
 إِلَى مَاهِرَجَرِمْ الَّيْهُ يَعْنِي لَأَيْثَابَ عَلَى هَجَرِمْ أَبُوا يُونَضْرَقَى
 مُسْلِمٌ عَنِ الْأَنْصَارِ وَمُزْمِنَةً وَجَهِينَةً وَغَفَارَ وَالْمَجْعَعَ وَ
 مِنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْقَارِئُ الْمَرَادُ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ
 هُنَابُوْعَبْدِ الْعَرْبِ بِرِّ غَطْفَانَ وَأَنَا الصَّافُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ
 أَسْتَمْجَانَا لِاَصْنَافِهِ إِلَى الْعَرْقِ مَوَالِيَ شَشِيدِ الْيَاءِ إِيَّى
 لَحَبَابِ دَوَّتِ الْأَمْرَى يَعْنِي لَكَا الْأَوَى مَرْفَمْ دُونَعِيرِى
 فَلَيَسْبِقَ لِهِمْ أَنْ يَكُلُوا هَشِيَاءً مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَى الْغَيْرِي وَاللَّهُ
 وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ وَفِيهِ دَلَائِلُ عَلَى أَنَّ فَضَائِلَ هَذِهِ
 الْقَبَائِلِ لَا يَعْمَلُونَ دَحْلَوْفِي بَنِي اللَّهِ رَعْبَةَ قِيمَاعِنَدَهُ بِلَكَ
 حَوْفِ حَرَبِ قَبَوْهُرِي قِرْضَه لِتَقْفَاعَلِي الرِّوَاهِيَّةِ عَنْهُ إِلَى
 بِضَعَفِ قَالَ الْقَارِئُ الْبِضَعَفُ بِكَ الْبَاءُ مَاءِيَنَ الْفَكَ وَ
 الْعَشَرُ وَكَذَا الْبِضَعَهُ بِنَفَعَ الْبَاءِ وَكَسْرُهَا وَمَاءِيَبِضَعَهُ
 الْلَّهُمَّ وَبِالْفَعَلِ لِغَيْرِ وَسَبِعَهُ شَعْبَهُ أَيْ قِطْعَه يَعْنِي بِرَا
 خَصْلَهُ وَكَذَا كَانَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ خَلْفًا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ

وَ

وَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْذَّلَائِلِ عَلَيْهِ اطْلُقْ لِسْمَ الْإِيمَانِ عَلَيْهَا
 بِحَازَ وَالْحَيَاةِ تَعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ رِوَايَةُ الْخَارِقِيِّ وَ
 سَبِعُونَ وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ سَبِعُونَ وَسَبِعُونَ عَلَى الشَّاهِ
 الْحَيَاةِ اِلْفَتَاصُ الْفَرِسِ عَنْ شَيْءٍ وَرِتَلَ حَدَرَ عَنْ الْعِوْمِ
 فِيهِ وَهُوَ نُوعُ الْفَسَادِ وَهُوَ الْرَّى حَلْقَهُ اللَّهِ فِي
 الْفَقُوسِ كُلُّهَا كَالْحَيَاةِ عَنْ كَشِفِ الْمُوْرَةِ وَالْجَمَاعِ بَيْنَ
 الْأَنْسِ وَإِيَّاهُ وَقُوَّمَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ مِنْ فِي الْمَعَايِنِ
 حَوْفَ أَمِنَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا الْقَسْمُ مَا يَكْتَسِبُهُ الْمُؤْمِنُ وَ
 يَخْلُقُ بِهِ وَهُوَ الْمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَنَا أَفْرَدُ بِلَكَ لَرَّ
 كَالْأَعْيَى إِلَى سَائِرِ الْشَّعَبِ لَأَنَّ الْحَيَّ تَجَافُ فِي صِحَّةِ الدُّنْيَا
 وَالْأَحْرَةِ فَيَنْجُرُ عَنِ الْمَعَايِنِ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ قَدْعَنَ الْحَيَاةِ مَا جَهَهَ
 عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فَلَيْكَ يَكُونُ دَاعِيَا إِلَى سَائِرِهَا فَقَنَدَ لَكَ
 الْمَالِكُ لَيْسَ حَيَا حَقِيقَةً بَلْ هُوَ عَزْرٌ وَاطْلُقْ الْحَيَاةِ عَلَيْهِ
 بِحَازَ إِنَّ الْحَيَاةَ الْحَقِيقَه يَخْلُقُ بِأَعْتَدَهُ تَرَكَ الْقِرْجَه
 أَبُوهُرِيَّه رَضَه رَوَى مُسْلِمٍ عَنْهُ الْإِيمَانُ يَمَانُ إِيَّيَّهُ
 الْأَلَفُ فِيهِ عَوْصَمُ يَاءُ الْبَنِيَّهُ وَالْحَكَمَهُ وَهُوَ عَيَّارَهُ
 عَنِ الْعِلْمِ وَالْقِرْلَهُ وَقِيلَ الْأَصَابَهُ فِي الْفَوْلِ مِنْ عِيرَهُ شَبَكَهُ

الْحَيَاةِ فِي هِ

الْأَلْوَاهُ

www.alukah.net

يَعْلَمُهُ بِتَحْقِيقِ الْكِتابِ وَكَذَّالِكُفُوًا وَكَمْتَنَعَ لَمْ
 غُيَرْهُ كَذَّالِكُفُوًا وَكَذَّالِكُفُوًا كَذَّالِكُفُوًا
 يَشْدُرُكَذَّالِكُفُوًا وَيَسْعُ دَائِرَهُ لِلْكُوَفَاطِ، قَالَ الْقَاضِي مَعْنَى
 يَسْبِبُهُ إِلَيْهِ أَنَّ الْأَيْمَانَ بِدَامِنَ مَكَةَ وَهِيَ مِنْ تِهَامَةَ
 وَتِهَامَةُ مِنْ أَرْضِ الْيَمِينِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَنْصَارِيُّ لِأَنَّمَا يَأْتُونَ فِي الْأَصْلِ فَنُسِبُ الْأَيْمَانَ إِلَيْهِمْ
 لِكَوْنِهِمْ أَنْصَارَهُ فَكُلُّ الشِّيْخِ الْأَوْغُرِ وَلَوْتَالْمُوْهَنَاهَا مَا
 تَرَكُوا الظَّاهِرَ بِالْمَرْدَبِيِّ أَهْلَ الْيَمِينِ نُسِبُ الْأَيْمَانَ إِلَيْهِمْ
 لِتَعَارِفِهِمْ لَا كَذَّالِكُفُوًا مَعَ الْأَيْمَانِ وَقَوْيَقِيَّةَ
 بِهِ نُسِبُ ذَلِكَ الْأَثْرَ لِيَهِ لَا كَذَّالِكُفُوًا فِي ذَلِكَ الْأَثْرِ
 لَهُ عَنْ عِيْرِهِمْ فَلَمْ تَنَافَأْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ وَالْأَيْمَانِ
 فِي أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ثُمَّ كَذَّالِكُفُوًا كَذَّالِكُفُوًا مَعَهُمْ فِي
 ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا كُلُّ أَهْلِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ حَيَاةٍ لَمْ يَعْلَمْ
 رَضَرَ وَيَمْلِمْ عَنْهُ الْأَيْمَانِ حَقَّ بِنَفْهَامِ وَلِيَهَا يَأْتِي
 فِي خَيْرِ الْزَّوْجِ لِفَ الْعَقْدِ فَإِنَّ مُبَشِّرَتَهُ إِلَيْهِ
 لِقَوْلِهِ لَيَكُلُّ الْأَبْوَابِ وَفِي لَفْظِ الْأَحْقَادِ لَكَاهَ
 عَلَىَنَّ كَوْلِهِ حَقَّاً أَيْضًا وَحَقَّهَا وَكَذَّدَ مِنْ حَقَّهِيَّتِي

فَ

قَالُوا لَوْأَرَدُوا إِلَيْهِ أَوْلَيَاءَ تَرْزِيجَهَا كَفُوًا وَكَمْتَنَعَ لَمْ
 تَرْزِيجَهَا وَلَوْأَرَدَتْ أَنْ تَرْزِيجَهَا كَفُوًا وَكَمْتَنَعَ الْأَوْلَيَاءَ تَرْزِيجَهَا
 وَالْمِكْرُشَتَادَنْ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنَهَا صَمَّهَا إِلَيْهِ أَسْكُونَ
 ثُمَّ ثَقَلَ بِيَانُهُ فِي الْكَابِ الْثَالِثِ فِي حَدِيثِ لَيْلَةِ الْأَيْمَانِ
 حَتَّى تَسْتَأْمِرَ أَكْثَرُ رَضَهِ اتِّفَاقًا عَلَى الْرَوْيَةِ عَنْهُ قَالَ
 اعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَمِّ فِي دَارِنَالْبَنَافَشِرِ مِنْهُ وَكَانَ
 أَبُوكَرُ عَنْ يَسَارِهِ وَأَعْرَافِي عَنْ عَيْنِهِ فَلَمَّا فَعَلَ عَلَيْهِ
 هَذَا أَبُوكَرُ فَاغْتَلَهُ سُورَةُ الْأَغْرَبِ فَقَاتَ عَلَى الْأَيْمَانِ
 الْأَيْمَانِ ذَكْرِ لَفْظِ الْأَيْمَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ كَيْدَ
 خَبْرُ مَحَدُوفٍ إِلَى الْحَقِّ وَفِيهِ سُرْيَةٌ لِخَيْرِ الْأَيْمَانِ وَ
 أَنَّ كَانَ مَفْضُولًا فَإِنْ قِيلَ بَتَتْ فِي صَحِحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ عَمِّ أَتَى بِشَرَابٍ فِي شَرَابٍ مِنْهُ وَعَنْ عَيْنِهِ عِلْمٌ وَعَنْ
 يَسَارِهِ أَشْيَاعٌ فَقَاتَ عَلَى الْعَلَامِ الْأَنَادِنِيِّ أَنْ اغْتَلَهُ
 فَقَاتَ الْعَلَامُ لَا وَاللَّهُ وَأَعْطَاهُ الْعَلَامُ فَمَمْ يَسْتَادَنْ
 هَذَا الْأَغْرَبُ لِحِبْسِيَّ بَنَ الْأَغْرَبِ كَانَ قَرِيبُ الْعَهْدِ
 بِالْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مَعَ لَوْلَسْتَادَنْ رَبِّكَبَقَ لِي قَلْبِهِ
 شَيْئَيْهِ كَلِكَ بِهِ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ حَلْقَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَا سَبَكَهُ

ارثك تلك الخطية ففأرثها كان يدفن في تراب
 المسجد كان والآخر جهاد وقيل المراد به الخرج
 مطلق حكيم بن حزم رضروي مسلم عن البيعان
 بالخيار بـ شرطه اليائى للبياعان ما لم يتفق أولاً
 حتى يفرقا هذان شئ من الروى الحديث بـ وجة الشا
 في ثبات خيار المجلس في البيع قال المأنيون اسم فاعل
 حقيقة في الحال تكون معنى البيعان المثار بمقد
 البيع فلو شئت الخيار قبل تمام البيع لكن اطلاق العيـاـن
 عليهما بـ حـارـاـ باعتبار مكان فلا يصار إليه عند إمكان
 للحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني
 إذا أوجب لـ حدـهـاـ البيـعـ فـالـخـرـجـ بـ الـخـيـارـ اـنـ شـاءـ
 قـلـهـ وـاـنـ شـاءـ لمـ يـقـلـ وـمـنـ التـفـرـقـ بـ تـفـرـقـ الـأـقـوـالـ الـيـادـ
 قـلـ الـحـدـهـاـ يـغـتـفـتـ وـقـلـ الـأـخـرـ شـرـطـتـ فـإـنـ صـدـقـاـ
 أـىـ فـصـفـةـ الـبـيـعـ وـالـشـيـءـ وـبـيـانـ ماـ كـانـ بـيـهـاـ مـنـ عـيـبـ
 بـورـكـ لـهـاـ أـىـ اـعـطـاءـ اللهـ الرـنـادـةـ فـمـاـ يـحـدـنـ كـلـ مـنـهـاـ
 فـيـ بـيـعـهـاـ وـإـنـ كـمـاـ يـعـنـيـ عـيـبـ الـبـيـعـ وـالـشـيـءـ وـلـدـ بـيـاعـهـ
 فـيـ صـفـاتـهـاـ حـمـتـ أـىـ دـهـبـتـ بـرـكـةـ بـيـعـهـاـ إـنـ عـيـبـ

الغـلـمـ فـيـ قـيلـ كـانـ إـبـنـ عـبـارـ إـسـتـاذـهـ تـكـلـمـ لـقـلـوبـ
 الـأـشـيـاءـ بـيـدـهـ أـنـهـ يـوـرـثـهـ فـيـ الـاعـطـاءـ لـوـمـ عـيـنـ
 مـنـهـ سـتـيـةـ الـأـيـنـ الـنـوـلـاـسـ بـنـ سـمـعـانـ رـضـيـوـنـ
 بـيـعـ الـوـنـ وـتـشـيـرـلـاـوـ وـبـالـتـيـ الـمـهـمـةـ وـسـكـوـنـ
 الـمـيـمـ قـيـلـ مـارـوـاهـ عـنـ النـيـعـ سـبـعـةـ عـشـرـ حـدـيـثـاـ الـفـزـدـ
 مـسـلـمـ مـنـهـاـ شـلـهـ لـحـادـيـثـ حـدـهـاـ هـذـاـ فـكـلـ الـيـنـ
 عـنـ الـبـرـ فـقـلـهـ الـبـرـخـ لـخـلـقـ وـهـوـ الـإـتـابـهـ بـرـ سـوـ
 الـلـهـ وـفـيـ الـعـالـمـ وـالـأـدـابـ فـإـنـ ضـافـقـأـعـلـىـ
 الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ الـبـرـ كـمـاـ كـثـرـ الـخـيـارـ فـيـ نـوـافـيـ الـجـلـالـ
 فـيـ ذـوـاتـهـ قـلـ الـخـطـائـ فـقـدـيـكـيـ بـالـنـاصـيـهـ عـلـىـ الـذـكـرـ
 يـقـالـ عـلـكـ مـمـارـكـ الـنـاصـيـهـ أـىـ ذـكـرـ إـنـجـعـلـتـ
 الـبـرـكـتـ فـيـ الـجـلـ لـأـنـ بـهـاـ يـحـصـلـ الـجـهـادـ الـذـيـ فـيـهـ خـيـرـ
 الـدـيـنـ وـحـيـرـ الـكـرـهـ وـلـمـ الـحـدـيـثـ الـكـرـ وـهـوـ الـشـوـمـ
 يـكـوـنـ لـلـفـرـسـ مـجـمـوـعـ عـلـىـ مـاـ يـكـنـ مـعـدـاـ لـلـغـرـوـفـ
 أـىـ رـضـهـ لـفـقـاعـلـىـ الـرـوـاـيـةـ الـبـرـاقـ فـيـ الـسـجـنـيـةـ
 أـىـ إـلـقـاءـ الـبـرـاقـ فـيـ رـضـنـ الـسـجـنـ وـجـدـهـ لـأـنـ لـجـتـاجـ
 إـلـيـهـ وـلـأـبـلـ بـرـقـ فـيـ ثـوـبـهـ وـكـفـارـهـاـ دـهـبـهـ فـهـاـ يـعـيـيـ لـذـ

رض روی الحاری عن البیتة او حدق قلک روی برقها
 تقدیره علیک البیتة او الحد و سیمه ما ای قم البیتة او
 تحد حدا قال له ملال بن امیة لما ذف امراء ترشیک
 بن سحابه ق ابوهیره رض اتفقا على الروایة عن الشاوف
 بالهمزة اراد به سبیه وهو نقل البدن و لثة الغذا من
 الشیطان فاد اشاؤب لحد کم قلیک ظلم ملک طاع ای
 فلیحه ماما اهل مست الشجعه ق اتفقا على الروایة
 ای هریره رض التصفیه للناس و الشیخ للرحل تقدم
 توپیحه في الباب الخامیر في حدیث ما لی ارام المترنم
 التصفیق ق سعدی ای و قاص رض اتفقا على الروایة
 عن القلت بحور نسبه علی تقدیر فعل ای اعط و رفعه
 علی آنه فاعل ای بینک القلت او مبتداً او مدد و حبره
 والثالث لکیز و فی اشاره ای ان التفیص عن الثالث اولی
 قال الحجیب بن راهوی السنه الرج الا ان يعرف الرجل
 في مالک الشجعه فله استغرق القلت او نسیک من الروای
 قال لحریم قال في رضه فاتصدق بتلیتی علی قال لا
 قال فالشطر قال لا قال فالثالث بحور رفعه ای فالثالث

الاسم من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال يعني المرء
 كثيرة الخداع كما يقال هذه الصحلة اي كثرة الفحش
 وفيه ابلغ الخداع والكذب في الحرب الان يكون
 فيه نقص عهود روى انه كان اذا اراد غزوة ورأى
 بغيرها **أبو سعيد بن المعلى** رضي الله عنه **الخاري**
عنه قيل ما رأيتم عن النبي ع حدثنا أن الحمد لله رب
 العالمين في السبع المثانين سمعت ما ألموني فلابد
 آيات والله فيه للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد
 آتيناك سبعاً من المثانين وكان قد تما مائة في
 الصلوة أو لات فيها الشاء على الله تعالى والمثانات جميع
 المثلث يعني الشاء أو لا تما ذكرت مرتين مرتين عبدة
 ومرتين بالمدينة والقرآن العظيم الذي أوتيته قبل
 عطف القرآن على السبع المثانين من باب ذكر الشيء
 بعلمين مختلفين كما يقال هذا محمد وأحمد روى الله عنه
 قال ما أترن الله في التوراة وكاف الإخيل ولا في الرواية
 وكاف القرآن مثل هذه **السورة** **ف** عادشة رضي
 عنهما على الرواية عنها ألم من فتح جهنم تهمة فابردوها شبكه

الشريك ويعنى ان يجرب باب الشفاعة للشريك ثانية
 بالحديث الآخر تقاضاً فلهم هذا الحديث عليه مذكر الاعادة
 والافادة خير منها او يحمل حديث الشافعى على ان الشفاعة
 من حجهة الشرك جماعاً بين الحديثين **ابوهريدة** رضي الله عنه
 مسلم عنه الحرس من أمير الشيطان **الحرس هو الجمل** يعلق
 على الدواب اخبر عن المفرد بالجمع لارادة الحرس ضاف الى
 الشيطان لأن ثبوته سائل عن الذر والغدر روى أن
 جارية دخلت على عائشة في رحلها جلاجل فقالت **احرجوا**
 عني مفرقة الملائكة وفيه دلالة على كراهة أحذن **ابن مسعود**
رضي الله عنه **الخاري** عنه الجنة أقرب إلى الحرم من مشوك بغسله
 الشريك الحذر سيفون العجل التي يكون على وجهها والدار
 مثل ذلك ووجه الأقربية أن يبرأ من المعروف قد يكون
 سبيلاً للدخول الجنة ويبرأ من الذكر سبيلاً للدخول النار
 فيسبغ أن يرغب إلى كل أسباب الجنة ويحب إلى كل أسباب
 النار **حابر** رضا تقى على الرواية عن **المر** خدعة بفتح
 الخاء وسكون الدال لمن يغنى بأدلة المقاتل مرتين لا
 يعاد في ثانية وروى بتضييم الخاء وسكون الدال وهي لا

بالباء قال النووي فابرد وها همزة وصل ويفهم الراو
 يقال همزة قطع وكسر الراو في لفظ والفصحة هي الا
 جعل رسول الله حرارة الماء في حرم مائة من عيلان
 يقال فلتحت القدر تفتح اذا عذت مبالغة في تشبيهها
 حرارة جهنم في العذاب فإذا باته الجسد قال القاضي هذا
 يرد قول الاطباء بان هذا في جميع المسام ويختبئ
 العгар ويغرك الحرارة إلى داخن البدن فيكون سببا
 للهلاك قال الشيخ الشارح للدائم في الحسنه تجنب
 ان يرتعض الضمير في فابرد وهو الحمى المعينة للتدبر
 تحت الحسنه عرق النبي عليه السلام بالوحى اشفاءه بالمال
 الماء البارد واقول هذا تعلم للعلاج على سبيل
 التعميم فلا وجاه لخصيصه بل دليل مع انت رجاء
 الضير الى الحمى المعروفة للنبي عليه غير مفيدة اذ لا يرتفع
 ولو بها معروفة لم غير منقوص بل الوجه ان يقال
 الماء البارد ينفع الحموم في الحسنه الحارة شربا ومضاعفا
 على اطرافه لان الماء للطاقة تصل الى اماكن العدة فيدفع
 حرارتها واسناد الاصباء عند ذلك بالماء البارد ولحفظ
 الحمد

الحديث لا يدل عليه أنس وعمر بن الحصين رضي
 اتفقا على الرواية عنهما الحجاء خير كله لان مبداءه
 لانسان يحيى الانسان مخافة ان تمسك الي القنة ونها
 نرك القبح وكل ذلك خير عرآن بن حصين رضي اتفقا
 على الرواية عن الحجاء الذي لا يحيى الاخير ابو محمد رضي اتفقا
 الرواية عن الحجاء من الاعياد معناه واضحه مابعد ابو
 موسى رضي سليم عنه الحارن الامين الذي يعطي
 ما أمر به اي امرة صاحب امال بتصدقه طيبة به نفسه
 اي نفس الحارن يان لا يحيون فيما اخذه ولا يعود للفقر
 في اعطاء لحد المتصدقين يعني يكون له يوم من تلك
 الصدقة اما هؤلئك يوم ثواب مثل ثواب الامر اما لافقيه كلهم
 تقدم بيانه في كتاب الثالث في حديث لاتقم المرأة و
 بعلها شاهدهم ابو هريرة رضي سليم عن الحارن من هؤلئك
 الشجرتين الخلطة والعنابة بحرها يبدل كثرين الشجرتين وبر
 خبر مبتدئ محدث وفيه الكرمة والخلطة وبر وبر
 الکرمه الراى من الحمر هنا ما يحاجى بالعقل ويرى انه لان الحمر
 الغوى وهي التي من ماء العين الذي غدا وانتد وشبكة

يُشَرِّفُونَ اللَّوْنَ أَيْ عَدَتْ شَرَفًا رَأْدِيهِ عَدَوَهَا لَى
 الْعَالِيَةِ أَوْ شَرِيفِينَ كَانَتْ لَهُ أَنَارَهَا أَيْ مِقْدَارًا أَنَارَهَا وَ
 أَرَوَانَهَا حَسَنَاتٍ وَكَانَتْ مَوْتَى بَنِي سُكُونِ الْمَاءِ
 وَفَخَرَّا وَحْدَ الْمَاءِ فَشَرَبَتْ مِنْهُ وَمَرِدَانْ يَقِيرَها
 أَيْ وَلَحَالَ أَنَّ صَاحِبَاهَا لَمْ يَقْصِدْ سَقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ أَيْ
 مَكْتَرَبٌ مِنْهُ بَعْدَ مِقْدَارًا مَحَنَاتٍ لَهُ وَفِيهِ تَبَيْهَ
 عَلَى أَنَّ التَّوْكَ لَذَحْصَلَ لَهُ جَنِي لَمْ يَقْصِدْ قَيْهَ فَقَنَ
 قَصْدَرْ يَكُونُ أَوْ فَهَى لِذَلِكَ الرَّجُلُ جَرْ وَرَجْلُ بَطْهَا
 تَقْنِيَأَيْ لَتِفَنَاءَ وَتَعْقِفَاعَنْ سُؤَالِ الْفَرَسِ عِنْدَ الْحَيَا
 إِلَيْهِمْ لَمْ يَسَّرْ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا أَرَدِيهِ أَدَرَرَوْ
 تَهَا لَذَا كَانَتْ سَاعَةً وَلَاضْهُورُهَا أَرَادِيهِ رُوكْهَا فِي نَسِيلِ
 الْلَّهِ لِتَتَدَلَّ بِهِ أَبُوحَ عَلَى وَجْهِهِ الْمَوْتَهُ فِي الْحَيْلِ وَأَوْلَهُ
 الْمَانِعُونَ يَأْنَ الْمُرَادِ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا الْحَسَانِ بِهَا
 وَالْقِيَامِ بِعَلِفَهَا وَلَهُ ضَعْفٌ يَعْلَمُ لَذَلِكَ لَيْطَافَ عَلِيْحَقَّ
 الْلَّهِ فِي رِقَابِهَا بَلْ ذَلِكَ امْرُ مُوْكَلٌ إِلَى مَوْلَاهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سَرْ
 وَرَجْلُ رَبْطَهَا فَرْ وَرَيَاءَ وَنَوَاءَ يَكْرَ لَوْنَ أَيْ مَعَادَةَ
 لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَرَى لِذَلِكَ وَرَزْقِلْ عَيْنَهُ لَوْنَهَا وَرَدْ مَجْمُوعَ شَبَكَةَ

قَدَفَ بِالرَّبْدِ لَكَيْوَنْ مِنَ الْخَلْلَةِ وَالغَرَضُ مِنَ الْحَدِيثِ يَبْشِرُ
 حِكْمَ الْجَنِي عَيْنَهُ بَحْرَمَ الْجَنِي مِنْ هَانِيَنَ لَلَّيَانَ حَقِيقَتِهِمَا الْلَّهُ
 غَيْرَ مَبْعَوْثٌ لِسَيَاهَهَا فَخَصِصَ هَذِينَ الْجَنِيَنَ بِالذِّكْرِ
 لَكِيدَلْ عَلَى بَقِيَ مَاعِدَاهَا فَأَبْنَ عَرَضَهُ أَنْقَعَ عَلَى الرَّوَانَهُ
 الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَامِي الْحَيْلِ قَدْمَ بَيَانٍ فِي حَدِيثِ الْبَرَّ
 فِي نَوَامِي الْحَيْلِ لَى بَيْعَ الْقِيمَةِ أَيْ لَى قَرْبِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
 أَنَّ الْحَمَادَ قَائِمٌ لَى ذَلِكَ الْوَقْتِ **أَبُوهُرَيْرَةَ** رَضَّا لِقَفَّا
 عَلَى الرَّوَانَهُ **الْحَيْلَ** لِثَلَاثَةَ لَرْجُلٍ وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ ثَلَاثَةَ
 بِتَكَرِيرِ الْعَامِلِ الْجَرْ وَرَجْلِ سَرْ وَعَلَى رَجْلٍ وَزَرْ فَلَمَّا لَدَنَ
 لَهُ الْجَرْ فَرَجَلُ رَبْطَهَا فِي نَسِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهُمَايَ الْحَيْلَ
 حَبَّلَهَا فَمَنْجَ سَكُونَ الْرَّاءِ وَالْعِيمَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُرْجِعُ
 فِيهِ أَوْرَضَهُ شَكَرَ مِنَ الرَّاوِي قَائِمَاصَابَتْ فِي طَبِيلِهَا كَرَ
 الطَّاءِ وَفَخَّ الْيَاءِ أَصْلُهُ الْطَّوْلُ وَهُوَ الْحَيْلُ الَّذِي يُطَوَّلُ
 لِلْدَّلَالَةِ لِتَرْجِعِي ذَلِكَ صَفَّةَ طَبِيلِيَنَ الْمَرجَ أوَّرَضَهُ مِنْ فِيهِ
 بَيَانٍ لِمَا كَانَ لَحَسَنَاتٍ يَعْنِي يَكُونُ لَصَاحِبِ الْحَيْلِ
 تَوْكِيدَ مِقْدَارَمَوَاضِعِ صَابَتِهَا فِي ذَلِكَ الْحَيْلِ الَّذِي يُرْجِعُ
 بِهِ وَلَوْنَهُ الْكَضِيرُ فِي لِلْشَّانِ اِنْقَعَ طَبِيلَهَا فَكَسَتْ بَشَرَ

وَحِدَّا لِعَتْرَهَا الْحَمَالُ وَلَكِنْ رَأَوْيَ الْيَرَى حَذِيفَةُ وَ
رَأَوْيَ الْيَمِيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَعَمِيْ مَادَرُ مُسْمِيْ وَبَنِيْهُ،
الْنَّشِيْبَانِ الْجَهَامِيْ بَعِيْدَتُمْ^{ابن عمر رضي الله عنه} رَوَيْ مُسْمِيْ عَنِ الدُّنْيَا
سَجْنُ الْمُؤْمِنِيْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَعْدَدَ لِهِمْ الْغَيْمَ وَجَهَّةَ الْكَافِ
إِيْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَعْدَدَ لِهِمْ الْعَذَابَ إِلَيْهِ أَوْ يُقَالُ الْمُؤْمِنُ مُنْتَهِ
عَنْ شَهْوَاتِهِ الْمُحْرَمَةِ فَكَانَهُ فِي السَّجْنِ وَالْكَافِرُ عَلَيْهِ فَهِيَ لَهُ
كَاجْعَنَةٌ حَكَى أَنَّ دَاؤِهِ الْكَافِرِ مَلَامَاتٌ سُمْعَ مِنْ أَبْهَانِ أَطْلَاقِ
دَاؤِهِ مِنِ السَّجْنِ^{عبد الله بن عمر رضي الله عنه} عَنِ الدُّنْيَا
مَتَاعٌ يَعْنِي مَا فِي الدُّنْيَا كُلُّهُ لَأَنَّ يُسْتَمْعَ بِنُوادِمَ وَخِيرَ مَتَاعِ
الْدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ لَا تَنْخَفَظُ وَجْهَهُ عَنِ الْحَرْمَ وَتَكُونُ
أَمْسِنَةً وَمُعِينَةً عَلَى زَوْجِهِ وَرَوَيَةً الْفَضَائِيِّ وَحِيرَ مَتَاعِهَا
مَقْيمَ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِمُ الْعَرْكَ فِي رَبِيعِ مَارْسَ وَهُوَ
عَنِ النَّبِيِّ عَمَّا يَأْتِيهِ عَشْرَ حِينَيَا فِي الْفَرْدِ مِنْهَا مُسْمِيْ بِهِ هَذَا الْكَلْمَ بْنُ
الْقَيْمَحَةِ الْكَلْمَ الْقَيْمَحَةِ الْكَلْمَ الْقَيْمَحَةِ ذَرَهَالَّثَتْ مَرَّاتٍ
لِلتَّاكِيدِ قَيْلَ هَذَا الْكَلْمَ مَدَارُ الْأَخْلَامِ لَأَنَّ الْقَيْمَحَةِ فِي الْأَدَدِ
لَخِيرٌ مَعَنَاهُ إِعْمَادُ الدِّينِ الْقَيْمَحَةِ كَمَا يُقَالُ كَجُونُ عَرْقَةٌ إِيْ عَادَةٌ
فَأَلَوَانِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَلِّهُ مَعْنَى بِقَيْمَحَةٍ تَعَاهُذَا يَعْلَمُ

هَذِهِ الْأَوْصَافُ الْمُتَلَقَّةُ لِأَنَّ الْقَرَاهِلَ الْعِلْمَ وَالرُّؤْسَاءِ لَيْسَ
بِعُوْجٍ لِلْوَزِيرِ لِكَيْنَ هَذَا تَكْلِفٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا
مُوجَبٌ لِلْوَزِيرِ^{مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} رَوَيْ مُسْمِيْ عَنِ الدَّدِ
أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيَرَى جُفَالٌ بِضمِ الْجِيمِ وَخَفْفِيفِ الْفَاءِ بِعَنْهُ
كَثِيرَ الشَّعْرِ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارٌ جَنَّةٌ وَجَنَّةٌ نَارٌ يَعْنِي
مَنْ أَدْخَلَ الْجَنَّالِ نَارَهُ بِتَكْبِيْهِ إِيَّاهُ يَكُونُ بِلَكِ الْكَارِبِيَا
لِلْدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْكَرْهَةِ وَمَنْ أَدْخَلَ جَنَّةَهُ بِتَصْدِيقِ إِيَّاهُ
يَكُونُ بِلَكِ الْجَنَّةِ سَبِيلًا لِلْدُخُولِ الْمَارِقِ الْكَرْهَةِ فَإِنْ قَنَوْرَ دَ
فِي بَعْضِ الْحَادِيْتِ الصَّحِيْحَةِ أَنَّ اعْوَرَ الْيَمِيْ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ
مُسْوِحٌ الْعَيْنِ يَعْنِي إِيَّرٌ فِي مَوْضِعِهَا أَزْعَعِيْهُ فَأَوْجَهُ الْجَمْعَ
فَلَذَا إِنَّهُ مُسْوِحٌ أَحَدُ الْعَيْنَيْنِ وَأَعْوَرُ الْعَيْنِ الْأَخْرَى قِيرَى
لِبَعْضِهَا إِنَّهُ اعْوَرَ الْيَمِيْ وَلِبَعْضِهِ اعْوَرَ الْيَرَى لِبَدْلِ ذَلِكَ
عَلَى حِجَرٍ وَبَطْلَانٍ أَمْ وَأَنْقُولٍ يَجْوِرُونَ يَكُونُ كُلُّهُمَا
عَوَرَةً لِأَنَّ عَوَرَالْعَيْنِ أَنَّ لَكُوْنَ سَلِيمَةَ الْفَصَرِ فَيَصْنَعُ
عَلَى الْمُوْحَدَةِ أَيْضًا قَالَ الشَّارِخُ يَحْمِلُ أَنَّ يَكُونُ
الرَّأْوِيِّ سَعَيْهِ الْيَرَى وَالْيَمِيْ عَلَى الْعَيْنِ فَيَبْهَأْ ذَكْرَ
الْيَمِيْ مَكَانَ الْيَرَى وَعَلَى وَأَقْلُ لَوْكَانَ رَأَيْهِمَا

٢٧ قبل التفرق ومحمله المصب على الطرفية والمتثنى من مقدار
 يعني هذا البيع رباني في جميع الأزمات إلا زمان حضورها
 وتفاوتها وأربال البربر الأباء وهاء والشعيروالشعيرو
 رب الأباء وهاء والتمثيل بالبربر الأباء وهاء ويروى
 الورق بالورق رب الأباء وهاء ولذنب بالذهب
 رب الأباء وهاء أعلم أن الحديث المتفق عليه كان يبيّن ^{حقيقة}
 الريعاوي زيادة أحد البلدين على الآخر في القدر الذي
 في الجنس وهذا الحديث يبيّن شبّهة الريواوي بيع أحد
 بالآخر نسبة سوأة أحد في الجنس أو اختلافات القدر
 خير وفي شبّهة الزيادة على النسبة ^{أنه ضرورة الجنة}
 عنه الريواي الحسنة أي الصحيحه وهي بيان تكون من الله لا
 من الشيطان ويحتمل أن يريد به حسن ظاهرها كما قال في من
 روى في لحسناته فليبشر ولا يخبرها إلا من يحبه ومن رأى
 مكر وعده فلا يخبر بها أحد لكن قاله الفارسي من الرجل العاج
 قبل الرازمه من يكون مراججه معتدلاً وحياله فاريغا
 عن الدور المرجحة والذرات الوهبية جزء من كرتة وأربعين
 جزءاً من النبوة يعني من جزء علم النبوة من حيث ذكرها

الأيام به ولخلاف العقل فيما أمر به ولرسوله في سنته ^{في سنته}
 تصرديقه بكل مأعلم يحييه به ولحياة طرقته ولكتابه في سنته
 الاعتقاد به كلام الله والعمل عجم والسلام عشتاته
 وفي الحقيقة هذه الصريح راجعة إلى العبد ولائمة المسلمين
 فسيحيهم أطاعتهم في المعروف وتنبيه لهم عند الفعلة وعما
 نفيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم وحجب النافع عليهم
^{يغدر}
 أبو هريرة رضي الله عنه عن الذهب بالذهب أي يبيّن به
 وزنابوزن أي حلال كون ما موزع بين مثلاً عيشي أي حلال كون
 متساوين في القدر والفضة بالفضة وزنابوزن مثلًا
 مثلاً فن زدائي على مقدار البيع الآخر من حجزه أو لترداد
 أي طلب زيادة واحدة فهو رباني أي الذي يكون رب
 ويحتمل ذلك البيع وفيه إشارة إلى من لعنه الرب وأمن
 لحده في المأثم سوأة ^{غير} حرضه اتفقا على الرؤاية عنه لكن
 بالورق أي بيّن الذهب بالورق وهو يكسر الرعن ^{الفضة}
 ربوا الآباء ^{يحبه} وهاء وهو بال碌 وفتح المهرة صوت
 يعني حذر ومنه قوله تعالى أقول لك يا أيه يعني كل
 وكحد من عادي الصرف يقول لصاحبها فيتنا بنان
 قبل

يَأْنَ يَكُونُ رَفَعَ رُؤْيَاهُ سِتَّةً أَشْمُرَ قَدَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ
 وَكَمْ يُسَاعِدُ النَّقْلُ **أَبُو قَادَةَ الْخَارِجِيَّ** بْنَ رَبِيعٍ رَضِيَ
 اِنْفَقَاعَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ الْرِّوَايَةِ مِنَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
 الْرِّوَايَةُ وَالْحَمْدُ يَعْبُرُ بَيْنَهُمَا عَابِرًا إِنَّهُ الْأَنَامُ لَكُنْ غَلَبَتِ الْنَّعَالُ
 الْرِّوَايَةُ فِي الْجَبْوَيَةِ وَالْحَمْدُ فِي الْمَلَكَوَيَةِ وَلِهَذَا أَصْنَافُ الْأَرْجُلِ وَبِهَا
 إِلَى الْأَنَّدَنَعَ إِضَافَةَ شَرِيفٍ وَالْحَمْدُ إِلَى الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَكُنْ
 كُلُّ مِنْهُمَا يَفْضُلُ اللَّهَ وَلَا فَعُلُوكَ الشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ وَقِيلَ
 مَعْنَاهُ أَنَّ الْرِّوَايَةَ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لِأَنَامِ الْعَبْدِ وَ
 صَعَدَ رُوحُهُ وَكُلُّهُ مُكَثُرٌ بَعْدَ مُكَثَّلٍ لِمَا لَهُ أَخْيَاءٌ عَلَى طَرِيقِ
 الْحَكِيمَةِ فَهُوَ أَنْوَاءُ الْغَيْبِ وَرَبِيعَيْلُكُنْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ
 وَعَيْلُكُنْ لِمَا كَانَتْ مُحِدَّدَةً فَنَسْهُ وَغَنَاهُ فِي الْيَقْنَةِ
 فَيَكُونُ مَارَكَهُ مُحْمَّلًا كَلَالَ النَّوْرِيَّ الْحَمْدُ يَنْفَعُ الْحَاءَ وَ
 الْسَّكَانَ الْإِمَامَ وَالْفِعْلَ مِنْهُ حَمْدٌ يَنْفَعُ الْأَمَامَ **فَعَالِشَةَ** رَضِيَ
 اِنْفَقَاعَى الرِّوَايَةِ عَنْهَا الْرِّحْمُ مُعْلَقَةً بِالْعَرْشِ وَهَذِهِ
 الْرِّحْمُ الَّتِي تَوْصِلُ وَتَقْطَعُ مَعِيًّا مِنَ الْمَعَانِي وَلَيْسَ بِهِ
 فَيَكُونُ ذِكْرُ تَعْلِقَتِهِ بِالْعَرْشِ إِنْتِعَارَةً وَإِشَارةً إِلَى ظُنُونِ
 شَانِهِنَاقْوُلُ مِنْ وَصَلَّى وَصَلَّى اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي فَعَمِّلَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ

إِجَارَاتِهِنَعَنِ الْعَيْنِ وَالْبُنْوَةِ عِبْرَاقِيَّةٍ لَكُنْ عَلَمُهَا بِأَيْقُونَهَا
 كَفُولِهِ عَنْ ذَهَبَتِ الْبُنْوَةِ وَبَيْتِ الْمَشْرِكِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ عَيْنُ
 الْرِّوَايَةِ كَمَا أَعْنَى ذَلِكَ يُوسُفَ عَوْ وَلَمَّا خَدِيدَ الْجَزَرُ سِتَّةَ
 وَأَرْبَعَيْنَ فِيمَا يَتَّقِيُّ بِعَقْبَوْلِ حَقِيقَيَّهِ وَيَوْقَدُ مِنْ لِسْتِعْلَمِ
 كَيْفِيَّتِهِ عَلَمَ أَنَّ رِوَايَاتَ الْعَدَدِ مُخْتَلِفَةٌ فِي فَحْشِ مُسْلِمٍ وَ
 الْمُشْهُورُ مِنْهَا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعَيْنَ وَفِي رِوَايَةِ مِنْ سَعِينَ
 وَكَذَلِكَ عَيْنُهُ مُخْتَلِفَةٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِكُرِ رَضِيَ مِنْ أَرْبَعَيْنَ
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حُمَّرِ مِنْ سِتَّةٍ وَعَشْرَيْنَ قَالَ الْفَاضِلُ الْطَّبَرِيُّ
 هَذَا الْإِخْتِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى الْخَلْقِ حِلَالُ الْأَرْدَى فَرِوْيَا
 الْفَلَقِ تَكُونُ مِنْ سَعِينَ وَرِوَا الصَّالِحُ تَكُونُ سِتَّةَ
 وَأَرْبَعَيْنَ وَهَذَا يُقَاتَ عَلَى مَرْكَزِ الصَّالِحِ **أَبُو سَعِيدٍ**
 رَضِيَ رَوَى الْخَارِجِيُّ عَنْ الْرِّوَايَةِ الْمُصَالِحةِ إِلَى الْحَنَّةِ حَزَّ
 مِنْ سِتَّةَ وَأَرْبَعَيْنَ جُزْءًا مِنَ الْبُنْوَةِ قِيلَ هَذَا الْخَبَارُ مِنْ
 الْأَنَّى عَنْ رِوَايَةِ لِأَنَّهُ عَنْ أَنَّهُ بِالْرِّوَايَةِ بِدَعْبُوَتِهِ
 سِتَّةَ كَشْهُ وَكَانَ زَعَانَ بُنْوَتِهِ ثَلَاثَةً وَعَشْرَيْنَ سِتَّةَ
 فَرَمَانُ رِوَايَةِ الْمَسْنَى إِلَى الْجَمِيعِ زَعَانَ وَحَجِيَّهُ جُزْءًا مِنْ
 سِتَّةَ وَأَرْبَعَيْنَ جُزْءًا وَضَعْفَهُ إِلَامَ التَّوْرِثَيِّ

أى قطع عنه حمال عنایته وهذا يحتمل أن يكون بحسباً
 وان يكون دعائياً أبو هريرة رضي الله تعالى عنه
 الرحمن يرب بني فقته ويشرب بين الذرائع ذاته وهو
 الذين إذا كان مرهوناً لم يقل مرهونه بل اعتبار تأويلين
 الحيوان يعني إذا أراد المرءه أن يركب المرهون أو
 يشرب بين المرهونتين بدون إذن الراهن فله ذلك حق
 لوهلك الرحمن يركبه لأن قمن شئ فالراهن وعلى الذي
 يركب ويشرب النفقة يعني دفعته يقدر ركوبه
 وشرب من سنه عليه ويفظاهر الحديث على حدين
 حبيل وقال غيره لا يجوز لتفاع المرءه به لكنه مثلاً فعده
 كالنبي وحبيه يكون للراهن عند الشافعي ويكون رهناً
 كالصلع عند ناويسان الذي لا له موضعه الفقه أبو
 هريرة رضي الله تعالى عنه قال أتاني على الدارمة يفتح
 اليم من لارفع لها غيبة كانت وفقرة تروجت قبل
 ذلك أم لا وقيل هي التي فارقت زوجها ولذلك أراد يا
 الكاسب لتحصيل مؤنة ما كان يحده في سبيل الله لات
 القيام بتصالحهما إنما يكون بصير عظيم وجهاد نفس لشيء

فيكون ثوابه عظيماً قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه
 قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفتر يعني شيك الرواية
 في أنه من شبتهما بالجاهد وحدة أو شبتهما به وبالقائم
 والصائم معه ق أبو هريرة رضي الله تعالى عنه الرواية عن السفر
 قطعة من العذاب يمنع أي لسفره هنا تبيان ببيان لعلة
 الحلم السابق لحدكم يومه وطعامه وشرابه المراد من
 منه من هذه الأشياء منعكم التلذذ بها لكونها مقارنة
 بالمشقة فإنه إذا أضفي لحدكم خلسته بفتح النون وكلوا
 الراء أي مقصوده من وجيهه أى مما توجه إليه فليجعل
 بفتح الحيم إلى الهمزة وفيه ترجيح للأقامة على الأغار الغير
 الواجبة ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه الشوم وهو
 بضم الكافين وسكون الممتنع فتضيق اليه المراد به عدم
 الموافقة في المرأة والفرس والدارشون والمرأة سوء
 خلقها أو غلامها ها وقيل أن لاتلد وتشويف الفرس عن
 انتقاده وأن لا يغري عليه وسوم الأرض يقيها وسوء خارها
 وهذا الحلم على وجه الغلبة لاقطع خصم المثلثة بالذكر لأن
 فيما يحصل الفرج للثیر ما يصلح بها وإنما أقرب إلى

حَصْرُ الْعِيَادَى عَلَى مَعْنَى أَنَّ الشَّفَاءَ فِي هَذِهِ الْفَلَكَةِ بَلْ كَعَ
 حَدَّ كَانَهُ الْعُدُمُ يَهْبِطُ إِلَيْهِ فِي عِيَادَى أَنَّهُ مَعْنَى أَنَّهُ عَنِ الْكَوْنِ إِنَّمَا
 نَهَى عَنْ هُنَاءِ الْكَوْنِ بَعْدِ بَيَانِهِ فِي حَدِيثٍ لَحْزَانَ فِي حِينِ خَيْرٍ
 لَأَنَّ فِيهِ تَعْذِيزٌ بِالظَّارِفَةِ لِرِتَبَتِ الْيَهْدِيَّةِ بِدُونِ الْاِضْطَرَارِ
 كَمَا كَانَ قَوْيًا يَعْلَمُونَهُ قَبْلَ الْدِيْنِ لِحِسْنَاتِهِ وَقَدْ
 شَتَّتَ أَنَّ الْيَهْدِيَّ عَنْ كَوْنِ أَبْيَادِهِ مَحْيَى جُرْجُونَ يَوْمَ الْحَرَابِ
 حَاجَبُ رَضِيَّ رَوَى الْبَحَارِىُّ عَنْ الْشَّفَعَةِ فِيمَا يَقُولُ وَ
 فِيهِ بَيَانٌ ثُبُوتُ الْشَّفَعَةِ فِيمَا يَقُولُ عَمَّا مِنْ أَنْ يَحْتَلِ
 الْقِسْمَةَ أَوْ لَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِالْشَّفَعَةِ فِيمَا يَحْتَلِ الْقِسْمَةَ
 وَهَذَا حَدِيثٌ يَعْوَمُهُ مُجْتَهَّ عَلَيْهِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدَوْدَوْ
 صُرُفَتِ الْطَّرْقُ عَلَى بَنَاءِ الْجَهْوَلِ أَيْ بَيْتٍ فَلَا شَفَعَةَ حَجَّ
 يَهْدِي الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْشَّفَعَةَ لِلْجَاهِلَاتِ الْمُبْتَدَأَ الْمُعْرَفَ
 يَلْكَمُ الْجَهْرُ يُفِيدُ الْحَصْرَ وَذَهَبَابُ الْجَوْحَرِ حِلْيَةُ الْجَاهِلَاتِ
 لِقُولِمِ حَالَ الدَّارِ حَقِيلَ الدَّارِ يَحْلِمُ مَا يَفْهَمُ مِنْ الْحَصْرِ عَلَى الْأَدْعَاءِ
 وَقُولِمُ فَلَاسْفَعَةَ عَلَى مَعْنَى الْشَّفَعَةِ مِنْ جِهَةِ الْخُلُطِ
 لِرَوَالِيَّ بِصَرْفِ الْطَّرْقِ حَبْرُهُرِيَّةُ رَضِيَّ الْبَحَارِىُّ عَنْهُ
 الْشَّمْسُ وَالْغَرْمُ مُؤْرَكُونَ يَقُولُ الْقِيمَةُ يَعْنِي يُلْفَانُ أَوْ مَعْنَاهُ

الْأَفَقُ فِيمَا يَلْتَمِسُ بِهِ الْإِنْسَانُ فَنَّ تَلَامِيْزُ الْمَذْكُورَاتِ
 فَلَيَعْلَمَ قَهْدَهَا أَعْتُرُضُ عَلَيْهِ مَحْدِثُ لَطِيرَةِ الْجَابَ عَنْ الْأَوْ
 قُتْبَيْهِ يَأْنَ هَذَا مَحْصُومٌ عَنْهُ أَيْ لَطِيرَةُ الْأَفَقِ هَذِهِ
 الْفَلَكَةُ يُثِيرُ الْيَهْدِيَّ مَارُوَى عَنِ الْمُحْمَدِ رَضِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 عَمَّا قَالَ لِأَعْدَوِي وَلَطِيرَةً وَأَغْلَقَ الْكَوْنَ فِي الْفَلَكَةِ الْمَرْأَةُ
 وَالْفَرِسُ وَالْدَّكَرُ دَكَرْ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَكِبُورُ زَانِ يَقُولُ
 لَانَهُ يَصْرِفُ الْفَرَسَ وَلَامْنَافَاتَمْ أَنَّ رَفِيْرَهُ رَوَى مُنْعِمُ
 عَنْهُ كَثْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ الْنَّفَاسِ كُلُّ نَفَسٍ مِنْهَا يَكُونُ فِي
 حَارِخِ الْقَرْبَحَ لَوْرُودَ الْمَهْيَ عَنِ الْتَّسْفِيِّ فِي لَانَاءِ أَمْرَاءِ
 أَيْ كَثْرَمَرْءَ فِي الْمَعْدَةِ وَأَشْنَوَ أَيْ مِنْ مَرْضٍ يَحْصُلُ بِالْكَثْرَبِ
 فِي نَفَسٍ وَلَحِيدٍ وَأَشْهَى الْكَثْرَلِثَتَهَا لِلْكَثْرَبِ وَأَبْرَاءِ
 أَيْ كَثْرَبَرَاءَ وَخَلَةَ مِنْ كَمِ الْعَطَشِ حَابِنَ عَبَلِيَّ رَضِيَّ
 رَوَى الْبَحَارِىُّ عَنْهُ الشَّفَعَةِ فِي ثَلَاثَةِ فِي شَرْطِهِ مُجَمِّعٌ أَوْ سَرِيَّةٌ
 عَلَى فَكِيْمِ بِنَارِقَتَنِ بَيَانَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي حَدِيثٍ
 أَنَّ كُلَّ فِيْشِيْ مِنْ دَوْتِكَمْ حَبْرُهُ فِي شَرْطِهِ مُجَمِّعٌ أَكَاهُ
 فَإِنْ قَلَتِ الْمُبْتَدَأُ الْمُعْرَفَ بِالْأَدَمِ يُفِيدُ الْحَصْرَ فَكِيفَ
 يَسْتَقِيمُ هَنَاءُ الْشَّفَعَةِ ثَاثَتِ فِي عِيَادَهَا هَذِهِ الْفَلَكَةُ قَلَادَهَا

يُلْفُ ضَوْءُهَا وَيُذَهِبُ أَوْمَعْنَاهُ يُسْقَطَانُ مِنْ فَلَكِّهِمَا مِنْ
 قَوْلِهِمْ طَعْنَةٌ فَلَوْرَهُ إِذَا لَقَاهُ وَغَانَدَهُ ذَلِكَ رِبُّهُ وَتَوْسِيْعَ الْمَعْنَى
 عَبَدَهَا وَقِيلَ أَنْهَا حَلْقَامَنَ التَّارِيقَادَالْيَهَافَ أَبُوهَرِيرَةَ
 اتَّقْفَاعَلَى الرَّوَاهِيَّةِعَنْ الشَّوْنِيَّرِ فِي دَوَاءِ مِنْ كُلِّ دَاءِ قَالَ الْمَازِرِيُّ
 هَذَا مَحْوُلٌ عَلَى الْعَلَلِ الْبَارِدَةِ لِأَنَّ الشَّوْنِيَّرَ حَارٌ وَقَالَ الْفَاضِيُّ
 هُوَعَامٌ إِذَا لَيْبَدَانَ يَدُواهُ الْحَارُ بِالْحَارِ بِالْخَاصَيَّةِ أَوْ يَوْنَ
 الشَّوْنِيَّرُ نَافِعًا عَنْ كُلِّ دَاءِ بِالتَّرْكِيبِ تَارَةً وَمُفَرِّدًا حَرَقِيًّا وَ
 لِمَنْتَافِعِ كَثِيرَةٍ يُحَلِّ النَّفَعَ وَيُفَتِّلُ الدَّيْدَانَ وَيُفَعِّلُ أَرْزَكَامَ وَ
 الصَّدَاعَ وَالْمَاءَ الْعَارِضَ فِي الْعَيْنِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مَادَرِوتُ فِي
 الطِّبِّ الْأَسَامِ إِذَا الْمَوْتُ فَإِنَّهُ لَادَوَاهُ لِذَاجَاءَ أَبُوهَرِيرَةَ
 رَضَرَ وَرِيمِ سَلَمُعَنَّ الشَّهَدَاءِ حَمْسَةَ الْمَطْعُونَ وَهُوَ مِنْ مَاتَ
 مِنَ الطَّاعُونَ وَالْمَطْعُونَ وَهُوَ مِنْ دَاءِ الْبَطْنِ وَالْغَرْقُ
 بِكَرِلَرَاءُ وَهُوَ مِنْ يَوْنَ عَرِيقَاقِ لَمَاءِ وَصَاحِبِ الْمَهْدِ بِغَيْثَ
 الْدَّالِ مَا يَقْدِمُ وَصَاحِبُهُ مِنْ يَوْنَ وَحْتَهُ وَشَهِيدُ فِي سَيْنَ
 اللَّهِ أَعْلَمُ الْحَرَمَ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ لَتْرَقِي مِنَ الشَّهِيدِ إِلَى الْحَمَى إِلَى
 الْحَقِيقَيِّ فَإِنْ قِيلَ الْحَدِيثُ يُقْنَتِي عَصَرُ الشَّهَدَاءِ عَلَى الْحَسَنَةِ
 وَقَدْ رَوَى حَاجَرُ أَنَّهُ قَالَ الشَّهَدَاءِ سَبْعَةَ سَوْيَ القِتْلَ

فِي سَيْنَ اللَّهِ فَذَرَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذَكُورَةَ وَرَأَدَ عَلَيْهَا صَاحِبَ
 ذَكَرِ الْجَنْبَ وَالْحَرْقَ وَالْمَرْأَةَ بِعِجَمٍ وَقَالَ النَّوْوَى هَذِهِ الْجَنْبَ
 مَذَكُورَةٌ فِي الْمَوْطَأِ صَحِحٌ بِلَا خَلَافٍ وَإِنْ تَخْرِجَهُ الشَّهِيدَ
 فَأَوْجَهُهُ الْجَمْعُ أَوْلَى بِحَمْلِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَدْدُ الشَّهَدَاءِ وَقَتَ
 صَدْرُ الْحَدِيثِ مُحْصَرٌ عَلَى خَسِيرٍ ثُمَّ تَعَقَّلَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَ
 الْشَّهَدَةَ الْمَرْدِيَّةَ مِنَ الشَّهَدَاءِ حَكَمَ أَكَانَ مِنْ عَادِتِهِ تَعَزِّيزَهُ
 فَضْلِيَّهُ وَعَنِيَّتِهِ عَلَى عَبَادِهِ مَرْقَةٌ بَعْدَ حَرَقِيَّتِهِ وَقَالَ الشَّهِيدُ
 سَبْعَةَ مَسْعَدَيْنَ إِنِّي وَقَاصِ رَضَرَ وَرِيمِ سَلَمُعَنَّ عَنْهُ الشَّهَرُ
 هَذَا وَهَذَا وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الصَّاعِدِ يَدِهِ مَكْسُوفَةٌ ثُمَّ
 نَفَقَ فِي الْثَالِثَةِ أَصْبَعَ عَيْنِي ضَمَّ أَصْبَعَهُ فِي الْمَوْقِعِ الْأَنْتَ
 أَرَدَيْهُ أَنَّ الشَّهَرَ قَدْ يَكُونُ سِعْاً وَعَشْرَيْنِ لَكَانَ كُلُّ شَهِيرٍ
 يَكُونُ كَذَّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُ الْتَّعْرِيفُ بِلِجَعَالِي الشَّهِيدِ الَّذِي
 كَيْفِيَّتِهِ النَّبِيُّ ثُمَّ أَبُوهَرِيرَةَ رَضَرَ وَرِيمِ سَلَمُعَنَّ الشَّهِيدِ
 شَابَكَ فِي حَبْتِي ثَانِيَنِي فِي حَبْتِ طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثِيرَةَ الْمَالِ كَمَا
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ أَمِنْ طَلَبِ
 الْمَالِ قَاتِلَ أَنَّ رَضَرَ اتَّقْفَاعَلَى رِوَايَتِهِ عَنْهُ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى
 امْرَأَةٍ شَبَكَ عَلَى صَرِيْتِهِ لَهَا فَقَالَ أَنَّهُ اللَّهُ وَاصِبَرِي فَقَالَتْ

الْأَلْوَاهُ

وَحْرَقْ جَهَنَّمَ بِسَيْفِهِ الْمَرْدِبِهِ أَنَّهَا لَا تَكُونُ قَلْ الشَّيْخِ
الْكَلْبَادِيِّ يُجَوِّزُ أَنْ يُرَدِّمَ الْكَلْبَارِ فِي الْكَيْرِ الْكَثْرِ
جَمِيعَهُ بِاعْتِبَارِ اتِّواعِهِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالْفَرَانِيَّةِ وَالْجَوَّ
أَوْ يُقَالُ جَمِيعَهُ لِيُوَافِقُ الْحَدَابَ لِأَنَّ الْحَدَابَ وَرَدَ عَلَى
الْجَمِيعِ بِعَوْلَهِ أَنْ جَتَسَبُوا فَلَيْكُنْهُ كُلُّهُ وَلَحِيدًا ذَامَتْ إِلَى
كَيْرِيَةِ صَلَاحِبِهِ صَارَتْ الْكَلْبَارِ قَلْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ وَلَنْقَافَا
عَلَى الْرَّوَاهَةِ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ وَقْتُ الْمَعْرِبِ بَعْدَ الْغَوَودِ مِنْ
عَرَقَاتِ فَقَتَلَتْ الْأَصْلَوَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَهُ الْأَصْلَوَةُ
أَمَامَكَ يَعْنِي عَلَى الْرَّوَاهَةِ مُشَرَّوِعَهُ فَمَنْ يَدِيكَ وَهُوَ
الْمَزَدَلَفَهُ قَلْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضَلْتَ قَاعِلِي الْرَّوَاهَةِ عَنْهُ الْصِّيَامَ
جُنَاحَهُ بِقَمِ الْحَيْمِ الْكَرْسِ يَعْنِي جُنَاحَهُ مِنَ النَّارِ لِعَظَمِ أَجْرِهِ وَ
مِنَ الْمَعَافِي الْكَرِ الشَّهَوَهُ قَلْ أَبُو شَجَّ العَدُوِيِّ رَضَ
الْتَّفَقَ عَلَى الْرَّوَاهَةِ عَنْهُ الْصِّيَامَ فَتَلَهَّ إِلَيْهِ وَجَارَتْهُ
يَعْنِي زَمَانَ الْكَرْمِهِ وَالْخَافِهِ بِتَقْدِيمِ طَعَامٍ مُتَكَلِّفِهِ
يَعْمَلُ وَلَيْلَهُ وَفِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ طَعَمُهُ مَاحْضُرَهُ وَلَا يَجِدُهُ جَرِ
مُسْلِمٌ أَرَادَهُ الْفَسِيفَ لَكَيْمَعْنِدَكِحِيَهُ أَيْ بَعْدَ دَلَلَهُ
أَيَّامَ حَتَّى يَوْمَهُ مِنْ بَابِ الْإِعْمَالِ أَيْ يُوَقِّعُ الْمُصِيفَ فِي

مَاتَكَلِّمُ عَنْ مُفِينَهِ فَلَمَّا دَهَبَ قَلْ هَارَهُ سَوْلُ اللَّهِ
فَلَخَذَهُ مَفِينَهُ مُثَلَّمَوْنَ صَيْلَكَاجَارَ بَابَهُ شَسْعَدَهُ
وَنَقُولُ لَمْ يَعْرِفْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَهُ الصَّبَرُ عِنْدَ الْأَصْدَمَهُ
الْأَوَّلَ الْأَصْدَمَ ضَرِبَ الْكَيْرِ الْكَثْرِ الْكَلْبَارِ وَالْأَصْدَمَهُ مَرَّهُ
مِنْهُ يَعْنِي الصَّبَرُ الْمَذْهُورُ عَلَيْهِ صَلَاحِبُهُ مَا كَانَ عِنْدَ جَمِيعَهُ
الْمُصِيفَهُ وَحِدَتِهَا الْكَيْرِ إِذَا طَاتَ الْأَيَّامَ عَلَيْهِ صَلَاحِبُ
أَيَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضَرَوَهُ مُلْمَعَهُ الْأَصْلَوَانَ الْجَنِ
وَالْجَمِيعَهُ إِلَى الْجَمِيعَهُ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتُ الْكَلْبَارِ
أَيَّيِ الْمَعَافِي إِذَا جَتَسَبَ الْكَلْبَارِ يَعْنِي إِذَا جَتَسَبَ الْمَصِيفَ
وَالْأَصْلَامُ عَنِ الْكَلْبَارِ حَتَّى لَوْتَاهَا الْأَعْفَرُ شَيْيِي مَابِينَهُ
لَذَاقَ الْهُ كَلْمَهُ الْكَلْبَارِ الْكَلْبَارِ الْكَلْبَارِ وَهُوَ الْمَوْلَوْفُ
تَعَانَ جَتَسَبَ الْكَلْبَارِ مَا تَلَوَنَ عَنْهُ نَلَمَرَعْنَكَمْ سَيَّاتَكَمْ
قَالَ الْنَّوْرِيَّ هَذَا الْمَعَيَّ وَلَنْ كَانَ مُحَمَّدًا اللَّهَ يَكُنْ عَرَدَ
لَانَ سَيَّافُ الْكَحَادِيَّ يَابَاهُ بَلْ مَعَنَاهُ أَنَّ مَابِينَهُ
مِنَ الدُّرُوبِ كُلُّهُ مَعْفُورَهُ إِلَى الْكَلْبَارِ عَانِي كَفَرَهُ الْقَلَهُ
أَوْ قَنْلُ اللَّهِ هَذَا كَفَرَهُ مَرَهُ أَهْلُ الْأَسْنَهُ إِلَى هَنَاكَلَهُ
فَعَلَى هَذَا مَعَيَّ فَوَلِهِ إِذَا جَتَسَبَ الْكَلْبَارِ وَقَتَجَتَسَبَ الْكَلْبَارِ

الطاعون قاتل رضي الله تعالى عنه ^ع
 أى سبب لكون الميت منه شهيداً ^ع
 عبد الله رضي الله عنه مسلم ^ع
 بالآخر يكون مثلاً مثل إثيل إبراد الطعام بين ما يكون من حسن
 واجحه بغير نية تحيز وهو اختلف الحسنان فيعوا
 كيف شئتم ^ع أبو مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ^ص
 سبع وعشرون حدثاً أفرد منها مسلم محدثين
 الطهور قيل هو بالضم وبالفتح مصدر وقيل يحتمل ما
 يتطرق به وقال الakkرون الله بالفتح مصدر وبالفتح
 له وهذا معنى المصدر مراد شطر الآيات يعني أن الآخر
 فيه ينطوي إلى ضيق لجز الآيات قيل معنى قوله بضيق آن
 الآيات طهارة الباطن عن الشريك والطهور طهارة الظاهر
 عن الجحش وقيل المراد بالطهور تركية النفس عن الخلا
 الريبة فيكون شطر الآيات الكامل وقال المؤودي المراد
 بالآيات هنا الصلوة كما قال الله تعالى وظان الله لضيق
 أيامكم أى صلوتكم وما كان صحة الصلوة بالجواب على قوله
 قال كما يحل جعل الطهارة التي هي قوى شرطها كالشرط

إلا ثم يأتى بقتادة لطول مكثه عند أويعرن لدعا يوذبه
 من الماء وغيره فلن حسنة مطر أو مرض أقام بعد ذلك
 وأنقذ من ماله فهذا كله لذم الطلب لضيق أقامته
 أما إذا طلب أوطأ أنه لا يكره أقامته فلابأس به لأن أدا
 مسلم ^ع كلاماً رسول الله وكيف يواعده قال يقين عينه
 ولا شيء لا يقين به من ذلك الثاني أن يطعنه فالأخذ
 الصيافحة ولحمة في هذه ثلاثة لقوله ع فما ورد ذلك
 فهو صدقة والجمور على أنها كفارة وحملوا الحديث المروي
 على أن الضيق يركبها ولحمة عليه مكارم أخلاقه أو على
 الضيق المضطراب عدم أن الشيء أعلم ^ع هذا الحديث يعلمه
 ق لكن رواية على مصادفته في صحيح مسلم أبو شريح المخزاني
 والروي عن أبي شريح العدوبي حديث روى أسامي
 بن زيد رضي الله عنهما بخاري عن الطاعون رجزي عبد
 أرسى على طريقه من بنى كلاريل وهو الذي أمر الله
 أن يدخلوا اليه سجدة فالقو أمر الله فارسل عليهم
 الطاعون فمات منهم في ساعه ألف وسبعين كما في
 مرء معنى الطاعون في الباب الرابع في حديث إذا عقمت الطاعون

بِهِ الصَّبَرُ الْمَحْمُودُ فِي الشَّرِيعَةِ وَهُوَ الصَّبَرُ عَلَى النَّكَالِفِ
الثَّرِيَّةِ وَبِدِيلِكَ تَجْرِيُّ الْعَدْدُ عَنْ عَدْدِهِ فَإِنَّكُونُ نَصِيَّاً
وَكَلْوَنِيَّاً أَسَاسًا لِلْأَرْكَانِ الْأَلْكَامِ فَكَانَ فِي حَقْقِ صِيَّاءٍ
وَفِي حَقْقِ الصَّلَوةِ نُورًا وَالضُّوءُ الشَّانِرَةُ أَوْ يُقَالُ الْمُرْدَ
بِالصَّبَرِ الصَّوْمُ عَبْرَعَنْهُ لِأَنَّ الصَّوْمَ جُنُبُ النَّفَرِ عَنْ
الْمُفْطَرَاتِ مَعَ النِّيَّةِ فَيُكُونُ الصَّبَرُ الْرَّدِيُّ هُوَ الْحَبْرُ الْأَطْهَرُ
رَكْيَيْتَهُ فَكَانَهُ عَدَدُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْأَرْكَانِ الشَّانِشَةِ الْأَ
وَهُوَ الْصَّلَوةُ وَالرَّكْوَةُ وَالصَّوْمُ وَالْقُرْآنُ وَجْهَكَدَى
دَلِيلٌ عَلَى جَانِكَتِكَ إِنْ عَمِلْتَ بِهِ أَوْ عَلِيكَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ
حَالِكَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ كُلُّ النَّاسِ يَعْدُ وَفَيَابِعُ نَفْسِيَّاً
فَهُوَ بَابُعُ وَالْمُبْتَدَأُ يُحَدِّفُ كَثِيرًا بَعْدَ فَوْجَ الْخَرَاءِ فَعُقْتَهَا
أَوْ مُوْبِقْهَا أَمْ مُهْلِكْهَا وَهُوَ جَرْحٌ وَبَدْلٌ مِنْ فَيَابِعٍ
يَعْنِي كُلُّ وَلَحِيدٍ مِنَ الْكَلَرِ الْمُكْلَفِينَ لِمَأْغَدَانَ وَرَاحَ
لِتَحْتِي بِعَلَمِ عَوْضَانَ فَكَانَهُ بَاعْ لَفَكَهُ فَلَنْ عَلَى خَيْرٍ
يُجَدِّجُهُرُ أَفِيكُونُ مُعْتَقْهَا مِنَ الدَّارِ وَإِنْ عَمِلْتَ شَسْتَ
شَرَّاً فَيُكُونُ مُوْبِقْهَا أَوْ يُقَالُ أَرْدَبَالْبَيْعُ هَذَا الشَّرِيُّ
بِقَرِينِهِ فَوَلِي قَعْتَهَا لِأَنَّ الْعَنَاءَ عَنْكَ يَصْبَحُ مِنَ الْمُثَرَّيِّ

مِنْهَا وَلَا يَنْزَمُ فِي الشَّطَرِ إِنْ يَكُونُ رِضْقًا حَقِيقَيًا وَهَذَا
أَوْ بِالْأَقْوَالِ وَالْحَدِيثِ يَعْلَمُ الْمَيْنَانُ الْمَلَدِيَّةُ عَظِيمَةُ
وَسَجَاجُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَعْلَمُ رُؤْيَاً بَنَاءً التَّائِيَّةِ عَلَى
أَعْتَارِ الْجَهَلِ وَبِالْتَّذْكِيرِ عَلَى لِرَدَّةِ الْذَّكِيرِ أَوْ يَكْلَمُكَيْنَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ هَذَا شَكٌ مِنَ الرَّوْيَى إِنْ يَعْلَمُ فَوْأَ
كُلُّ مِنْهُمَا مَابَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَوْقَرْ حَسْمًا وَقِيلَ مَعْنَاهُ
يَعْلَمُ لَا مَا بَيْنَهُمَا نَفْسُ النَّسِيجِ وَالْحَدِيثِ كَافِلُ اللَّهِ تَعَالَى
إِنْ مِنْ يَشَئُ إِلَيْهِ مُسْتَحِبٌ مُحَمَّدٌ وَالصَّلَوةُ نُورٌ يَعْنِي تَكُونُ
نُورًا لِلصَّالِحِينَ فِي الْقُبْرِ أَوْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَوْمِيَهُ
إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا كَافَلَ تَعَاقِبُهُمْ وَعَوْرَتْهُمْ بِمَا يَرِدُهُمْ وَبِمَا يَلْفِظُهُمْ
أَوْ مَعْنَاهُ الْصَّلَوةُ نُورٌ يَتَضَاءُ بِهِ فِي طَمَامَاتِ الْمَهْوَى
كَمَا كَافَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْصَّلَوةَ تَنَاهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَ
الصَّدَقَةَ بِرْهَانٌ أَيْ جَهَةٌ عَلَى صِدْقِ صَاحِبِهِ إِنَّ الْمَلَكَ
شَفِيقُ الرُّوحِ وَبِدِيلِهِ بِطْبِيْنَ النَّفَرِ كَبِدَ الرُّوحُ فِي
سَيْئِ اللَّهِ أَوْ مَعْنَاهُ يَكُونُ شَاهِدَةً لِلْمُتَصْدِقِ بِيَوْمِ
الْقِيَامَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا عَلِيَّهُ أَوْ تَكُونُ عَلَمَةً لِكَشْتَدَلِهِ
عَلَى حَالِهِ وَلَا يَكُونُ عَلَى مَصْرِفِ مَالِهِ وَالصَّبَرُ صِيَّاءٌ يَعْنِي

فعنده من ترك الدنيا وأثر الضرر يكون مشترياً ل نفسه
من ربيه بالدنيا فيكون معتقلاً و من ترك الضرر وأثر
الدنيا يكون مشترياً بالضرر فيكون مُوبقاً أين حرفة
اتفاق على الرؤيا عن الظمآن يوم العيادة كل راد على الله
آثر دار ثم حافر تهافت قوله تعالى من يحيط من علماء
البر والبحر يعني الظاهر ليس الشدائد صالحية ويحوزان
يراد بهما معناها الحقيقي فيكون الظاهر شيئاً يقائمه الظالم
في ظلمة فلايهدى إلى السبيل حتى سعى بور المؤمنين
بين أيديهم أين عباد رضاق فقا على الرؤيا عن العائد
في هيبة كالأكل يعود في قيده رقة المصي علامه قيلت
العبارة في صحيح مسلم كالتالي يعود في قيده حيث
يدل على أن الرجوع في الهيبة منوع عنه مطلقاً الشهادة
بشيء متفرق عن حدا و به عل الشافعي إلا أنه لم يخرج
عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فإذا هجا على عنده
ماروا أنه قال لمعان بن بشير حين وهب لبعض
أولاده علماً أرجعه ولحقنون أجاره الرجوع فيما
وهب للأجداد المعنونه مانع وأعتقد قواعي هذا

الحادي عشر يات رجوع الكلب في قبة لا يوصى بالحرمة للأنه
غير مكلف فالتشبيه وقع باسم مكرره وقيس بـ في الكراهة
معقل بن يسار رضي روى مسلم عن العبادة في المراج
أى في وقت الفتن ولختلاط أمور الناس كهجرة إلى أى
في لعنة الشوارب ويعالج المخالف في الأول كان قليلاً
لعدم علم الناس من ذلك فنذ العابد في المراج قليلاً
فابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه كعباً وجباراً يعني
اختلاف الهمة هذه لاصحان على صلحها لكن هذا ليس على
الاطلاق بل إن الموجب منه تغريط أما إذا وجد حكم في صفو ربة
كونه ركباً عليها أو قارباً لها أو سائقاً ففيه على التفصيل
المذكور في الفقه والبروجبار يعني إذا وقع في البروجبار
فتلف لاصحان على حارفها وهذا الدلخون في ملكه وفي
فلة يسر ملك لحده أما إذا لخونها في الطريق أو في ملك
الغير يعني اذنه فالاصحان على عاقلة الحارف والمعدن
جبار الحلم في حفره كالحزم في حفر البروج في التركاز
الآخر وهو يطاف على المعدين والكنز والمناجات هنا
آن يحمل على المعدين لأنه بعد ما يجيء إذا ما ينكل به هد

بَيْنَ أَنْ مَا يَحْصُلُ فِي الْجَمْعِ **أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَ**الْمُؤْمِنُ**
عَنِ الْعُقُولِ إِلَى الْعُقُولِ كُفَّارَةً مَا كَسَبَهَا أَئِ مِنْ الصَّغَارِ وَالْمُبْرَأِ
وَهُوَ الَّذِي لَيْخَانُ طَيْشَيْ مِنَ الْمَاءِ وَقَلَنْ هُوَ الْمَقْبُولُ الْمُقْبَلُ
وَهُوَ الْتَّوْبَ وَلَيْسَ لِمُحْرَمَةِ الْأَجْنَبَيْ **أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
الْرَّوَايَةِ عَنِ الْعَرَبِ حَاجَرَةً **أَبُو جَعْدُونَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
مَلِئَنْ وَهَبَتْ لِهِ الْعَرَبِ فِي الْحِدْيَةِ عَمَّى الْمَقْعُولَ أَيْ حَمَافَرْ وَفِيمَا
قَبْلَهُ مِعَنِي الْمَصْدَرِ قَدْمَ بَيْانِ الْعَرَبِ وَالْخَلَافَ فِيهِ فِي الْبَلْدَ الْأَقْدَرِ
فِي حَدِيثِ مَنْ أَعْمَلَ حَرَقَيْ **أَبُو عَيْدِرَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
الْفَسْلُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَلَحِبْ وَالْأَهْمَرُ وَعَلَى الْمَسْنَةِ لِقَوْلِهِ مِنْ
تَوْصَيْهِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِيهَا مَنْ أُغْتَلَ فَالْعُلُلُ أَفْضَلُ فَأَوْلَى الْحَثَّ
بِإِنَّ الْمَرْدَرَ بِالْوَلَحِبِ هُنَّا الْمَنْدُوبُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبَسُونَ الصَّفَّ
وَيَتَادُهُ بَعْضُهُمْ مَرَاجِعَهُ بَعْضُهُ عَنْهُ بِلْفَاظِ الْوَلَحِبِ لِتَكُونُ دُعَى
إِلَى الْإِحْبَابِ فَإِنْ قُلْتَ قُولَهُ غَلَبَ الْجَمْعَةِ وَلَحِبَ لَغْسِ الْجَاهَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِعْنَى الْمَنْدُوبِ قَلَنْ مَعْنَاهُ كِصْفَةِ عَسْلِ الْجَاهِ
فَالْتَّشِمِيَّةُ لِبَيَانِ صَفَةِ الْعُلُلِ لِلْبَيَانِ وَمُحْوِيَّهُ عَلَى كُلِّ حَمْلِهِ
أَيْ بَالْعُلُلِ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْمَرْدَرَ بِالْوَلَحِبِ الْمُصْطَلَحِيِّ
وَالْأَكَانِ الْقَيْدِيِّ بِعَبَثِ الْأَذْكُرِ لِأَنَّ الْعُلُلَ عَالِبٌ فِيهِ لَا

三

والمتّحّب فيه أن يبدأ باليدين قبل الرجالين فيبدأ
 بمحنة يده المعنّى أو سعى ثم النصر ثم الخضراء ثم
 الاتهام ثم يعود إلى المسرى فيبدأ بمحنة هام بنصرها
 إلى آخر هام ثم يعود إلى الرجل المعنى فيبدأ بمحنة هارق
 يحتم بمحنة هارق المسرى كذلكه المؤوى وتنف لا بد
 علم منه أن حلقة ليس بسنة لأن الشعري ينظر باللحاق
 ويكون أعون للرایحة الكريمة قال المؤوى التفاصيل
 لمن قوي عليه لما حكى أن الشافعى كان يخلو ببطنه فقام
 علّيّت أن السنة أنسف لكن لا أقوى على الوجع ورقى
 عن أنس بن مالك رضه قال وقت ذلك فرض الشارب و
 وتقليم الأطفال وتنف الدبر والأخذاد لأن لا يترك
 أكثر من أربعين ليلة وذلك من المقدارات التي ليس لها
 فيها مدخل وكان المروج عبد الله بن عمرو رضه
 روى الجار عن الكبار بالاشراك بالله ألا أدبه الكفر
 لخاتار لفظ الاشراك لكونه غالباً في العرب وعقوبة الوالد
 أي قطع صلبه ما هو ذمٌ لعقوق وهو القطع وقيل
 عقوبته أخواله فيما يكن معوصية وهو قمع عصابة

حتى يُطرأ واعليها كذلك الفاضي وقيل الفطرة كذلك
 وللنفاف هنا خدوف يعني توأمة ولو حقيقة وقل
 المؤوى هذا الكلام وإن كان يقتضي حصر السنة فيها
 لكنه ليس بمدحوارى أن الذي يعقل غير من الفطرة
 وزاد على هذه المجر العذودة حتى الخرى وهي المفضضة
 وللإثبات والإثبات بما ورق الرأس والسواء
 وأقول لهذا القدر من البيان غير وراف لأنه لا ينحو جزم
 القاعدة المقررة في علم المعانى إن كان المبتداء المعرف
 باللام إذا لم يكن معهوداً في حين الفطرة فعل الوجه إن يقال
 المراد من الفطرة في قوله الفطرة حتى كثنة المتعلقة
 بـ^{بـ}الله ما هو زائد متصل بالبدن الحنآن وهو قطع
 الحال فالزائد من التوكّل الشافعى إنه وجوب لأن
 من شعائر الإسلام والكافر مزيجه من الملم والحديث
 حجّة عليه والأخذاد أي حلق العانة بالحدب و
 إن أزال شعرها يعنيه لا يكون على وجوب الشنة وقضى
 الشارب أي قطعة قال المؤوى الخوارقون إن يقصى
 حتى يبدأ وطرف الشفة وتقليم الأطفال أي قطعها وأوا

الإمام الولحي الذي لا يُعرف أنه صغير أو كبير وإنما
 يصفه الشارع به وإنما يُعرف به سبباً مبيناً كي يُفعَل
 من أنفع الذنب صغيراً وآى نوع كسر لجتنب العبد عن
 كل دنوب كما أخْفَى ليله القدر لطلب في كل رمضان
 وقال الشيخ الشارع لشفاعته أن الصغيرة و
 الكبيرة تُعرفان بالاصناف فصغيرة إذا أضيفت إلى
 صغر منها أعدت كبيرة لا الكفر إلا ذنب فوقه فيكون
 أكبر الكبائر وما أصغر الصغيرة فلا سبيل إلى معرفة ذنب
 الصغاء في هذا التشريف أثر لأن هذه الاصناف موقوفة
 على أن يعرف مرتب الذنب بالصغيرة والكبيرة ومعها
 إذا أوقفت على الاصناف تكون دراعيًّا أن هذا اليأس
 لم ير والظمان لأنه ثبت في الصحيح أن الجنة إن
 الجمعة مكفرات للصغار دون الكبائر فإذا كان كل
 معصية كبيرة وصغيرة بالاصناف يكون مكفرة كما
 وغير مكفرة وهذا ما يورث التغافر فليحصل به
 الاستثناء أبو ذير رضي الله عنه الكل الأكبر
 شيطان سمي شيطاناً لأنَّه أفتر الكلب فجتنبه

الطاعة لهم أو قتل النمر أى بغير حق واليمين الغافر
 أى الحلف على فعل ما في حادثة سمعت عموماً أنها
 تغير صاحبها في الأئم أعلم أن ظاهر التركيب يقتضي
 حصر الكبائر في هذه الأربعة لله تعالى ليس بمراد بوجود
 الكبائر غير هذه لعل الوجه أن يقصد هنا مصناف يبني
 أكبر الكبائر وليس المراد به أن الأربعة المذكورة في
 الحديث الأربع جميع الكبائر بل المراد أن هذه الأربعة
 من قبيل البعض الذي هو أكبر الكبائر اختلف القول
 في المسيرة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ما أهانه
 عنه فهو كبيرة وفيه لحد جماعة منهم الإمام أبو الحسن
 الأشقراني وقالوا اتيان ما أهانه الله عنه سوء كان
 منهية للترحيم أو للتغافر يكون مخالفنا لله تعالى وهذا
 ذنب عظيم بالنسبة إلى جناب الله تعالى أقول على هذه
 الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود والنبي عليه
 فنكون ضعيفه روى عنه أيضاً أنَّه قال كل ذنب
 أعقبة الله يغضبه أو لعنته أو عذابه أو حربه أو
 كبر ويه لحد الجمهور كذلك القاضي عياض وقال لا

الْمُؤْمِنُ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقَ الْقِيَامَةِ إِذْ يَكُونُ
 سَادِكَ وَالْعَرْبَ تَصُفُ السَّادَاتِ بِطُولِ الْعُنُقِ وَقِدْرِ
 مَعْنَاهُ الْكُرْتُوْبَا يَعْكِلُ الْغَلَبَ عَنْ قَمَ الْخَيْرِ فَطَعْمَهُ مِنْ وَ
 قِيلَ مَعْنَاهُمُ الْكُرْتُلَسِ جَمَاعَاتٍ يَقُولُ جَاءَ فِي عَنْقِ مَنْ النَّاسِ
 إِذْ جَاءَهُ وَمَنْ لَجَابَ دُعَوةَ الْمُؤْمِنِ يَكُونُ مَعْهُ وَقِدْرَهُ
 هُمُ الْكُرْتُلَسِ رَجَاءً لَأَنَّ مَنْ رَجَاهُ شَيْءًا طَالَ الْيَمِّ عَنْهُهُ وَإِذْ
 يَكُونُ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ الْكُرْتُلَسِ يَأْتِيَنَّ لَهُمْ
 فِي دُحُولِ الْجَنَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ جَرَاءً مَدْعَانَاهُمْ عَنْ دُعَوَتِهِمْ
 وَقِيلَ طَوْلُ الْعُنُقِ كَيْاَيَةٌ عَنِ الْمَرْجَعِ كَمَا أَنَّ حُضُورَهُمْ كَيْاَيَةٌ
 عَنِ الْخَزِينِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِذَا وَصَلَ الْمَرْقَى إِلَى نُفُوْدِ النَّاسِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ طَالَتْ أَعْنَاقُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَقِيقَةِ لِكَلَّا يَنْهَا الْهُمْ
 ذَلِكَ وَرَوَى أَعْنَاقَ أَيْكَرِ الْهَمَزَةِ يَعْنَى أَشْدَدَهُمْ لِنَزَاعَهُ
 الْجَنَّةِ وَهَذِهِ الْرَوْيَةُ عِيرَ مُعْتَدِيَهُمْ أَبُوهُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 مِنْ
 أَخْوَلَ الْمُؤْمِنِ إِذْ فِي الدِّيَنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَغْوَى الْمُؤْمِنِونَ
 أَخْوَةً فَيَبْنِي إِنْ يَعْلَمُ شَرُّ وَمَا عَلِمَ شَرُّ فِي الْعَابِ وَالصَّافِ
 وَالْجَسَابِ عَنِ الْجَنَّافِ أَبُوهُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ
 الْقَوِيِّ وَهُوَ مِنْ لَدِلِّيَتِ إِلَى الْأَكْبَرِ لِقَوْقَةِ بَاطِنِهِ بَلْ بَكَةٌ

وَأَقْلِهَا نَفْعًا وَالْكُرْتُهَا لِعَاصَمًا وَعَنْ هَذَا قَالَ الْحَمْدُ بِرَحْبَلِ
 لِأَعْلَمُ الْمُهَمَّدِ بِهِ أَبُوهُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّفَقَاعِيُّ الْوَيْلُ عَنْهُ
 الْكَلْمَةُ الْمُبَيَّنَةُ مُسَدَّدَةٌ يَعْنِي يَحْصُلُ بِهَا فَوْزٌ كَثُورٌ الْمَدْرَدْرَةُ
 فَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّفَقَاعِيُّ الْوَيْلُ عَنْهُ الْمَهَمَّةُ يَفْتَحُ
 الْكَافِ وَسُكُونُ الْيَمِّ وَبَعْدَهَا هَرَةٌ مِنْ إِلَى إِيمَانِ
 اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَأَعْطَاهُهُ أَوْ مَعْنَاهُ يَهِيَ شَيْئَهُ يَالِيَ الْدَارِ
 مِنَ الْسَّمَاءِ فِي حَصْوَلِهِ بِالْأَلْقَبِ وَزَرْعَ وَمَاءُ وَهَلْشَفَاءُ
 لِلْعَيْنِ قِلَّهُ ذَلِكَ أَكَانَ مُخْلُوطًا بِالْدَّوَاءِ وَقِيلَ إِنَّ كَانَ
 الرَّمَدُ حَالًا لَأَجْرَدَ مَا يَنْهَا شَاءَ وَذَلِكَ كَانَ يَارِدًا مُخْلُوطًا وَ
 الظَّاهِرُ أَنَّ تَجَرَّدَهُ يُشْفَأُ لِأَنَّهُ مِنْ أَطْلَقِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخُلُوطَ وَ
 مَكْرُوْهَ عَنِ الْهُرَيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ فَالْعَصْرُتُ بَلَّهُ الْمَوْهُ وَجَعَلَتْ
 مَاءَهَا فِي قَارُورَةٍ فَلَكَلَتْ مَعْهُ حَارَّةٌ لِفِرَاتَ يَادِرِ اللَّهِ
 وَقَالَ الْتَّوْرَى رَأَيْتِكَ فِي مَكَانِنَا لَتَعْيِي حَلْ عَيْنِيَهُ عَلَيْهَا مُجَرَّدَ
 فَشَفَى وَعَادَ إِلَيْهِ رَصْفَحَ أَبُوهُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الَّذِي يَخْتَقِ بِعِنْمَ الْمُؤْمِنِي فِي الدِّيَنِ لَفَظُهُ يَخْتَقُهَا فِي الدِّارِ
 إِذْ يُعْذَبُ فِي الْجَنَّةِ عِمَّلَ مَا فَعَلَهُ وَالَّذِي يَعْلَمُ مَا يَصْبِرُ
 إِذْ يُعَذَّبُ فِي الدِّيَنِ يَطْعَنُهُ فِي الدِّارِ اتَّسْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ

قَبْلَ بَنْ عَرَضَ اِتْقَاعَى الرَّوَيْدَةِ عَنْهَا قَالَ أَمَّا فِي الْأَنْيَاءِ
 ضَيْفَ كَافِرٍ فَأَمَرَهُ بِشَاهَةٍ فَعَلِيَّتْ شَرَبَ لِبَنَهُ لَحْتَ شَيْرَ
 لِبَنَ سَعَ شَيْرَ أَمْ أَصْبَحَ فَاسْلَمَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِشَاهَةٍ
 فَعَلِيَّتْ شَرَبَ لِبَنَهُ أَمْ أَمْرَهُ بِلَحْتَ فَلَمْ يَسْتَمِّهَا فَفَلَكَ
 الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَّسِ الْيَمِّ وَالْقَصْرِ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي
 سَبْعَةِ أَمْعَادٍ قَلْ هَذَا خَاصُّ بِذَلِكَ الْكَافِرِ وَعَيْشُ فِي
 حَقِّهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ كُثُرًا فَلَمَّا أَسْلَمَ قَلَ الْحَدَّ وَفِي
 هُوَ عَامٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ بِقِدْرِ الْحَاجَةِ فَكَانَهُ يَأْكُلُ
 فِي مَعِيَّسٍ وَلَحْدَ وَالْكَافِرِ لَتَّ تَحْرِصُهُ يَأْكُلُ فِي أَمْعَادٍ وَ
 الْمَرْدُ مِنَ السَّبْعَةِ الْكَرَّةِ لَا يَعْلَمُ كُمْ مِنْ مُؤْمِنٍ يَأْكُلُ كُثُرًا
 مِنَ الْكَافِرِ لِأَنَّ الْمَرْدِيَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمَرْعُضُ عَنْ شَهْوَاتِهِ وَ
 لِأَنَّهُ هَذَا ثَابَتٌ بِطَرِيقِ الْغَلِيلِ لِقُولُكَ الرَّجُلُ أَفْوَى
 مِنَ الْمَرْأَةِ وَقَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُسْتَهْنَى اللَّهُ فِي طَعَامِهِ
 فَلَا يُسْتَأْرَكُهُ الشَّيَاطِينُ وَالْكَافِرُ خَلَفُهُ وَقَلْ مَعْنَاهُ
 أَنَّ الَّذِينَ أَجْنَجُوا الْمُؤْمِنَ فَلَا يَمْهَنُهُ مَا يَأْكُلُهُ لِيَعْلِقَ قُلْيَهُ
 بِالْكَرَّهَةِ خَلَفَ الْكَافِرِ وَقَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا
 مِنْ جَمِيعِ الْحَلَالِ وَالْكَافِرُ لَا يَأْبَى مَا كَانَ اللَّهُ لِكَنْ هَذَا الْوَحْيُ بِكَهْ

يَقُولُ مُكَبِّرُ الْإِسْلَامِ وَقَالَ الْلَّوَوْيُ هُوَ مَنْ لَهُ صِدْقٌ
 رَغْبَيْنِ فِي لَهُوَ الْخَرَّةِ فَيَكُونُ الْأَنْزَاقِ دِمَاعَى الْعِيَادَاتِ وَقَالَ الْلَّوَوْ مِنْ
 الْقَوَى مِنْ صَبَرَ عَلَى مُجَالِسَتِ النَّارِ وَتَحْمَلَ الْأَذْكُورَ وَعَلَمَهُ الْأَنْزَ
 وَالْإِرْشَادُ خَيْرٌ وَلَحْتَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الصَّعِيفِ وَفِي كُلِّ
 خَيْرٍ يَعْيَى فِي كُلِّ وَلَحِيدِنِ الْقَوَى وَالضَّعِيفِ خَيْرٌ لَا تَنْتَكِمُ
 فِي الْإِيمَانِ وَهَذَا الْخَيْرُ يَعْقِي الْمَصَدَّ وَهُوَ خَلَوْ الْأَنْزَاحِ مِنْ
 عَلَى مَا يَفْعَلُ وَلَا تَقْرَبْنِ بِاللَّهِ أَيْ طَلْبٍ الْمَعْوَنَةِ مِنَ اللَّهِ نَعْوَنَةِ
 فِي أَعْكَالِ النَّافِعَةِ لَكَ فِي الْخَرَّةِ وَلَا تَغْرِي أَيْ عَمَّا يَفْعَلُ وَلَنْ
 أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْلِي لَوْنَ فَعَلَتْ كَانَ كَذَ وَكَذَ وَكَذَ وَكَذَ وَكَذَ وَكَذَ
 قَدْرَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَلَمْ فَلَمْ لَوْا لَتَسْعَالَ لَوْعَى وَجْهَ مَنْ زَارَهُ
 الْقَدْرَ تَفَتَّحَ عَلَى الشَّيَاطِينَ يَعْيَى أَنَّهُ مِنْ عَلَى الْمَائِمَ الْمَسْعَدَهَا
 عَلَى وَجْهِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَا فَكَ وَعَلَمَ أَنَّهُ لَنْ يَصِيبَهُ الْإِمْكَانُ
 أَنَّهُ فَلَيْسَ بِكَرُوفٍ وَفَوْلُوعٍ لَوْنَ الْمُسْتَقْبَلَتِ مِنْ أَمْرِي الْحَدِيدِ
 مِنْ هَذَا الْبَقِيلِ فَأَبُوهُرِيَّةَ رَضَمْ اِتْقَاعَى الرَّوَيْدَةِ عَنْهُ الْمُؤْمِنُ
 لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ وَالْحَابِطِيَّهُ يَسْدُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا يَعْيَى الْمُؤْمِنُ
 لَكَيْتَقْوَى فِي أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ الْأَعْوَنَةِ كَخَيْرِهِ كَانَ بَعْضُ
 الْبَنِيَاءِ يَقُوَّى بَعْضَهُ وَفِيهِ حَتَّى عَلَى الْقَامِدِ فِي غَيْرِ الْأَعْمَقِ

رضه لتفقاعي الرواية عنها فاكتجأت امرأة وقالت يا رسول الله أنت تجارة فهل على جناح أن استشع من زوجي بما يعطني فقال المسنون وهو الذي يظهر أن ندشينا وليس كذلك بما يعطني على بناء الجحول كل بسر ثواب زور قيل هو المرأة الذي يكتب ثواب الرهاد وباطنه مملوء بالفساد وكل منهار ومخالف بالنسبة إلى آخر وقيل هو من يصل بهم مكروه لخرين ليروى أنه لا يضره وقيل من يلمس ثوبين لغيره ولو حمله الله تعالى على رضه لتفقاعي الرواية عنه المدينة حرم مابين غير بفتح العين المهمة جبل بالمدينة إلى ثور وهو جبل معروف علة وفيه الفار الذي توأى فيه النبي عليه صلوات الله عليه وآله وسالم في حجره مابين عير ولحد وهذا مسمى ملة لكتبه التي تحيط بهما الأربين وقيل غير جبل علة فالمدار به أن المدينة حرم ماقدر مابين غير ثور علة ويجعل أنه لا يد بهما الأربين موافق لما في المأب الثاني في حينيات أن حرم مابين لأبي المدينة مشهداً للحدى الابتين بغير لسته وسبعين

لأنه سبب مانع من سبب ذكره أبو هريرة رضه وهي مسلمة عنه المؤمن بعمر والله أشد عذاب العين المحبة وأسكن إلها قال أهل اللغة الغير والغيرة والغافر يعني تقدم ببيانه في المأب الثالث لا أحد غيره من الله تعالى رضه لتفقاعي الرواية عنها المأهولة بالقرآن فهو الحافظ الكامل في حفظه وقيل هو الذي جود لفظ القرآن ولخرج كحرف مخرج مع السفرة جمع السافر وهو الكاتب الذي يكتب الملايين الذين يكتبون أعمال العباد ويحفظونها الأعلم الكريم البررة جمع البار يدعى الحسن ومقى لون معهم أن يكون في منزلتهم ورقها لهم في الآخرة لا يتصاف بصفتهم من حيث أنه حامل الكتاب وأمينه وموذجه إلى المؤمنين والذي يقرأ القرآن ويستعين فيه بترداد في تلاوة لضعف حفظه وهو عليه أي القرآن على ذلك القراءة يقال شعراً على الشيء شقاً ومشقة واللام التي تقبلا له لجر لجر لقرائه وأجل لقيمه فإن قلت لم يذكر الماء هرث فيلزم أن يكون المتقدمة أفضل في المأهولة بالليل لأن كوة مع السفرة أفضل من حصول الجري ق اسماء نسبت

قال في الأصلوات الخمس لفارات لما بينهن يجوز أن يكون
 هذا الذب من الالتزام الذي لا يغفر الصلوت ولا يجوز
 من ديوانه إلا التوبة وإن مات غير راتب وجدتها
 في ديوانه فاما يغفرها الله مشتبه أو بشعاعه التي
 أويختله النار قيده بهادمة المميين وحدها يغفر
 أمان ولحد منهم كامان كلهم ينفعهم أذنهم أي
 يتوجه اعطاء الأمان أذنهم في المنزلة وليس لغيره
 نقضه إلا إذا أضمن مفسدة وفيه حجة للشافعى
 في جواز أمان العبد في لخفر مسلماً إلى نفسه عذر
 وأمانه فعلية لعنة الله والملائكة والذين جمعوا لا
 يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً ومن ولد
 قوماً يغرسونه مواليه لأديبه ولا ملوكه أنت يغرس من
 عقد الوالات وعقل الأعمى ليس للأسبعين شفاعة
 عنه إلى غير الإيمان به لما فيه من تضليل حقه وما إذا
 لم يتعقل عنه بخاتر أن يعقد الوالات بغيره لعدم الضرر
 به وفيه المرادي ولا علامة لقول العتيق لغير
 عاقبه أنت موالى ولكن ولدك ولكن على هذه الوجهية

قال القمي الجوهري يقول لباقي النص في وسط غيره
 ولم يقع الفتن في علمه هاجر والابنة الجري بوزير فرن
 الوحش لإمتيازها عن الصناعة في حدث في أحد أيام
 ابن في المدينة أمر غير معروف في الثنتين أو أولى محنة
 يكرر الذي أتي بأمر فيها مبتداً وآور وبيخت الدالى أى ثمناً
 مبتداً عقلياً يوكىء الرضاء به وفي تنبية على أن ترافق
 البدعة والرقابة لها كابذاعها فعليه لعنة الله والملائكة
 والذين اجمعين يعني يكون مطروداً عند الله عن اعطاء
 مرتبة الظاهرين بالعداية وعن الملائكة والذين عن عدا
 له وللعنة إذا وقعت على المسلم يريد بها هذا المعنى لا
 كونه مطروداً عن الرحمة وهيئه الجنة بمحبتكم أن يكون
 إخباراً أو دعاء عليه وكذا قوله لا يقبل الله منه يوم القيمة
 المركبة في حكم النفي صرفاً إلى توبته أو نافلة ولا غير
 أي فرضية وقدية أراد به فداء السيد والشجر حتى
 في الحرج ويكون محسوباً على التعليظ قال الشيخ كلابي
 يجوز أن يكون معناه لا يقبل الله فرضية بولايتك وهي
 هذه الخطية ولكن كان يكرر فيما شاء من الخطايا كما
 قال

الله
يَقْرِئُ
دِي

شَفِيعًا وَتَهْبِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقَدُّمَ بَيْانُ هَذَا الْحَلْمِ
فِي الْكِتابِ الْأَعْجَمِيِّ فِي حَدِيثٍ لَا يُقْبَرُ عَلَى الْأَذْوَادِ الْمُرْدِنَةِ
خَاتَمُ رَسْمِ رَوْيَيْنِ الْخَارِجِ عَنْ الْمَدِينَةِ يَاتِيهَا الْمُتَحَالِ
فَيَعْدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْسُونُهَا فَلَا يَقْرِبُهَا بَعْضُ الْأَوْمَاعِ مُسْعِدًا
وَإِذَا كَضَمَتِ الْأَرْجُونَ لَازِمًا وَمُسْتَعْلِمًا عَنِ الدَّجَالِ وَ
لَا طَاعُونُ يَعْنِي لَا يَكُونُ فِي هَاطِطَاءِ الْأَعْوَانِ مِثْلُ الَّذِي فِي
غَيْرِهَا وَمَا هَذَا إِلَّا بَرْكَةُ دُعَاءِ النَّبِيِّ كَمَانْ سَنَاءُ اللَّهُ
هَذَا مَذَكُورٌ عَلَى وَجْهِ التَّبَرْكِ لِالشَّكْرِ قَابِنْ مَسْعُودٌ
رَضَّهُ اتَّفَاقَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْ قَالِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ
كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَقُلْ بِهِمْ فَتَأَمَّلَ الْمَوْرُ
مَعَ مَنْ لَحَّتْ يَعْنِي مَنْ لَحَّتْ قَوْمًا يَا الْحَلْمِ يَكُونُ مِنْ زَرَّ
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لِشُوَّتْ التَّقَارِبِيِّ قَلْوَنْ وَرَعَيْوَ
تِلْكَ الْحَبَّةَ إِلَى مَوَاقِفِهِ وَفِيهِ حَتَّى عَمَّةُ الصَّلَوةِ
وَالْخِيَارِ رَجَاءُ الْحَقَّاقِيِّ وَالْخَلَصِيِّ مِنِ الدَّارِ فَكَانَ
رَضَمَا فَرَحَ الْمَلَمُونَ بِشَيْءٍ مِثْلِ وَحْمَهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ
مَأْتَى وَبَوْهِرِيَّةَ رَضَمَا مُسْلِمٌ عَنْهُمَا الْمُسْتَبَانُ
أَيُّ الَّذِينَ سَبَّ كُلَّ مِنْهُمْ عَلَى الْحَرَاجِ يَشْتَمُهُمْ مَلَكُ الْأَكْدَةِ

الْأَلْوَاهُ

www.alukah.net

لَا يَسْتَقِي لِغَيْرِ أَدَنْ مَوَالِيْهِ فَلَيْدَةَ لَانْ وَلَاءُ الْعَنَاقِ لَيْتَقِلْ
يَادِنْ مَوَلَاهُ لَانْ يَحْلِمُ هَذَا الْقِيدُ عَلَى الْفَالِبِرِ لَانْ الْعِقَقِ
لَادَلَّتَادَنْ عَنْ مَعْتَقِهِ فِي لَعِيَّتِهِ عَنْهُ غَيْرُ بُولَاهِ لَيَادَنْ
لَعَادَةَ وَفِي رَوْبِيَّةِ مَنْ دَعَى لِغَيْرِ أَبْيَاهِ وَلَنْتَيْ لِغَيْرِ عَيْرِهِ
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ جَمِيعَ لَيَقْبَلُ اللَّهُ
مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدَلًا وَلَاهِرَفًا سَعَدُنْ بِأَيِّ وَقَاصِرِ صِ
رَوَى مُلْمِمُهُ عَنْهُ الْمَدِينَةِ خَبِيرَ لَمْ لِهِ مُخْلِبِنْ عَنِ الْمَرْيَنَةِ
مِنْ غَيْرِهَا لَوْكَا لِيَعْلَمُونَ حَوَابَ لَوْمَحْدُوفَ وَهُوكَالْخَلُوَ
عَنْهَا وَأَغَانِيفَ الْعِلْمِ عَنْهُمْ لَانْ لَيَرْخَلُ عَنْهَا لَانْ لَعْمَهُمَا
خَيْرَهُهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ مَصَارِحَهُ لَاعْمَهُ
وَلَيْنَ لَمْ يَعْلَمْ كَانَ لَيَقْنُعُ مِقْتَضَى الظَّاهِرِ وَجَوْزَانَ بِلَوْنَ
لَوْلَيْنَقِي لَكَيْعَهَا أَيْ يَرْتَكُ الْمَدِينَةَ حَدَّرْعَبَهُ عَنْهَا أَيْ
أَعْرَاضَهُ عَنْهَا نَصِبَ عَلَى الْقِيرَأَوْعَى أَنَّهُ مَفْعُولَهُ لَالْأَبْدَ
الَّهُ لِهِمَانْ هُوكَيْرَ مِنْهُ قِيلَهَذَا كَانَ فِي مُدْرَجَاتِهِ
عَوْقِلَهُمْ وَلَأَيْتَبُتُ لَحَدَّهُ عَلَى لَوْأَيْهَا بِهِمْ تَسِيَّ وَسُوكَدَ
الْمَهْرَنَ الْأَوْلَى إِي شَكَرَهَا مَمْنَجِهَهَ ضَيْقَ الْعَيَّشِ فِي هَافَ
جَهَدَهَا أَيْ شَقَقَهَا مَنْ حَمَدَهَ وَخَامَهَ هَوْلَهَا لَالْكَنْ لَهُ

شَفِيعًا

الصَّلَوةِ يَذَكُرُ وَيُؤْتَنُ^ق الْعَرَبُونَ عَارِبٌ رَضَا تَفْقَاعَةً
 الْمُرْفَقَيَةَ عَنْهُ الْمُسْلِمُ إِذَا سَئَلَ فِي الْمَقْبِرَةِ هَذَا لِلَّهِ
 لِلَّهِ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ أَيْ مُضَدَّ
 هَذَا الْحُكْمُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى شَيْبَتِ اللَّهُ الدِّينِ أَمْنُوا بِالْقَوْلِ
 التَّائِبُ فِي الْحَيَاةِ الدِّينِ وَفِي الْحَرَةِ الْبَاءُ فِيهِ لِلَّهِ
 وَلِرَبِّهِ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ تَشَيَّثُهُمْ بِهِ فِي الدِّينِ وَهُوَ
 أَنْ لَا تَرَوْنَعَنْهُ إِذَا فَتَّوْا وَفِي الْحَرَةِ أَنْ لَا يَكُنُوا
 حَيْنَ يُسْأَلُونَ فِي الْقَبْرِ مُفْتَدِهِمْ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ^ق
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو رَضَا تَفْقَاعَةً لِلِّرِوَايَةِ الْكَلِمُ أَيْ
 الْكَلِمُ الْتَّامُ مِنْ سَلِيمِ الْمُسْلِمِونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ بَيْنَ
 لَيْلَتَيْرَضِنَ لَهُمْ عَامِرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَلَمْوَلَهُمْ وَأَعْرَضُهُمْ
 قَدَمُ الْلِسَانِ فِي الذِّكْرِ لِأَنَّ التَّعرُضَ يَهْتَرَعُ وَقَوْعَةً
 وَكَثْرَ وَحْصَنَ الْيَدِ بِالْذِكْرِ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَعْمَالِ يَكُونُ
 يَهْافَعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو رَضَا تَفْقَاعَةً لِلِّرِوَايَةِ عَنْهُ الْمَهَا جِرَّ
 مِنْ هُجُّ مَا يَهِي لِلَّهِ عَنْهُ يَعْنِي الْمَهَاجِرَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ
 لِجَشَتِ عَمَانِي لِلَّهِ لِأَنَّ فَضْلَهُ عَنِ الدِّرَاءِ وَعَصْلِ الْمَرْأَةِ
 مِنْ مَلَكَةِ كَانَ فِي وَقْتٍ^ق عَمْرُو رَضَا تَفْقَاعَةً لِلِّرِوَايَةِ سَعْدُ الْمُسْلِمَةِ

يَعْنِي أَمَّا مَا قَالَ مِنَ الْسَّبَابِ وَهُوَ مُبَدِّدٌ خَبْرُهُ فِي الْبَلَاغِ
 لِأَعْلَمِ أَنَّ مَنْ سَبَّ غَيْرَهُ يَجُوزُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَنْقُرَ رَسْتِيَّةَ عَلَيْهِ
 يَكُونُ كَذِبًا وَقَدْ فَأْمَلَ الْكَذِبَ يَا ظَالِمٌ يَا حَافِ
 وَلَدِيكُونُ تَغَافِيَهُ لِفَوْلِيْتَهُ وَلِنَ اَنْقَرَ بَعْدَ طَلَمِ فَأَوْلَكَ
 مَاعِلَيْهِمْ مِنْ سَيِّئٍ وَلَكِنَّ الْعَفْوَ أَفْضَلُ لِفَوْلِهِ تَغَافِيَنَ
 صَبَرَ وَغَفَرَاتِ ذَلِكَ لِأَنَّ عَزِيزَ الْمُوْرَفَانَ قُلْتَادِمَ يَكُونُ
 الْمَسْبُوبُ كَثَافَرِيَ الْبَادِيَ عنْ طَلَمِهِ بِوَقْعِ الْفَقَاسِ مِنَ
 بَيْنَهُمَا فَلَكِيفَ يَصْبِعُ أَنْ يُقْدَرَ فِيهِ أَمَّا مَا قَالَ الْأَقْلَتُ أَضَافَتُهُ
 يَعْنِي فِي يَعْنِي أَمَّا كَانَ فِي مَا قَالَ وَهُوَ أَمْبَرَاءُ فِي الْبَادِ
 حَتَّى يَعْتَدِي الْمَظَالَمُ يَعْنِي لِذَاجِنَ الْمَسْبُوبِ فِي سَبَبِهِ
 عَنْ حَدِّ لَدِيكُونُ الْأَمْ عَلَى الْبَادِي فَقَطْابِلَ يَكُونُ الْأَخْرَى إِذَا
 أَيْضًا يَأْعِتَدَاهُ قِيلَ أَذَانَقَ الْمَسْبُوبُ بِرَفِعَهُ عَنِ الْبَادِي
 لِأَنَّ الْأَبْتَادِيَ كَذَرَهُ الْنَّوْرَى فَعَلَى هَذِهِ يُقْدَرُ فِي مَا قَالَ
 مُضَافٌ كَحْرُوكُ مَا قَالَ أَبِي عَمْرُو رَضَا تَفْقَاعَةً لِلِّرِوَايَةِ
 عَنْهُ الْكَلِمُ لَحْوَ الْكَلِمِ لِإِيْلَمَهُ أَيْ لَا يَسْبِعُهُ لِأَنَّ يَظْلِمُهُ
 وَلَدِيْلَمَهُ وَهُوَ مِنْ تَابِلِ الْأَفَعَالِ وَالْمَهْمَةُ فِي الْمَسْلَتِ
 لِأَفْرِيزِيَّلْمَهُ قَالَ الْجَوَهَرِيُّ الْكَلِمُ يَفْعَلُ لِتِينَ وَكَرِهَا

الصلوة

النفوس كمَا يُسْتَرِّجُ جَوَاهِرُ الْمَعَادِنِ بِالْمَقَاسَةِ وَالْغَيْرِ
 خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِي مَنْ كَانَ
 مُخْتَارًا مِنْهُمْ بِمَكَارِيهِ لَخَلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ مُخْتَارًا
 فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَلَوْا بِصَمَمِ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحْكَى
 كَسْرُهَا إِذَا دَأَبَرُوا فَقَهَاءَ عَالَمَيْنِ بَجْدُونَ مِنْ خِيَرِ
 النَّاسِ مِنْ فِيهِ لِتَبْعِيشِنَّ أَوْ زَلَّةَ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجْزِئُهُ لَهُ
 النَّاسُ كَرَاهِيَّةً لِهَذَا الْكَانِ حَتَّى يَقِنَّ فِيهِ كَمْ لَدْنَهُ إِلَّا سَلَمُ
 يَعْنِي بَجْدُونَ خَيْرَ النَّاسِ أَشَدُهُمْ كَرَاهِيَّةً لِلْإِسْلَامِ كَعْرُوْ
 عَكْرَمَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْإِسْلَامَ أَشَدُهُمْ كَرَاهِيَّةَ
 فَلَمَّا دَخَلُوا فِيهِ لَخَصُّوا فَضَارُوا خِيَارَ الْكَانِ
 وَيَحْوِرُونَ يُرِدُّمُنَّ الْإِمَارَةَ فَإِنَّ مَنْ أَعْطَيْهَا بِكَرَاهِيَّةِ
 لِيَأْهَا أَعْانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَيَقُومُ حَقُّهَا فَيُصْرِخُ حَيْرًا فَ
 إِنْ عَمَرَ رَضَ لِتَفْعَالَهُ عَلَيْهِ الْرَّوِيَّةُ نَعَّةُ النَّاسِ كَبِيلَ مَائَةِ الْجَنِدِ
 فِيهَا رَكْلَةٌ وَلَحْدَةٌ فَكَلَّ التَّوْرَى مَعْنَاهُ كَامِلُ الْأَوْفَى
 فِي النَّاسِ وَالصَّالِحِ وَالصَّحْبَةِ وَالْأَسْتَنْدَرِ قَلِيلٌ كَفَّةُ الْأَرْجَلِ
 فِي الْأَدِيلِ وَهُى الْبَعْرُ الْكَاملُ الْأَوْصَافُ وَالْأَحْوَالُ الْقَوْى
 عَلَى الْأَخْفَارِ وَالْأَحْمَالِ سُوقَيْتُ رَحِلَةً لَا تَهَا يَجْعَلُ مُعْلِمَهَا

يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ بَيَانِهِ فِي الْبَابِ فِي حَدِيثِ
 إِنَّ الْمُتَّسِّرَ يُعَذَّبُ مَحَاجِرُهُ ضَرَرُهُ مُلْعُمٌ عَنِ الْأَنْتَرِ
 لِقُرْيَشِ فِي الْخَيْرِ وَالثَّرَاثِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْكُفَّارُ يُصْنَعُهُ
 الْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ بَعْدُهُ قَبْلُهُ وَهُرِيرَةُ رَضَ لِتَفْعَالَهُ الرَّوِيَّةُ
 عَنِ الْكَلْمُ تَبَعُ لِقُرْيَشِ فِي هَذَا الْكَانِ أَى فِي الْخَلَاقِ مُسْلِمٌ
 شَعْلُمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ شَعْلُمُهُمْ يَعْنِي قُرْيَشَ كَافِرُهُمْ
 مُشْبُعُهُمْ فِي هَرْمَعِ لِكُونِهِمْ أَمْرُ الْكَعْبَةِ فِي لَيْلَهُمْ فَكَذَّبُهُمْ مُشْبُعُهُمْ
 فِي إِسْلَامِهِمْ كَذَّافَهُمْ لِمَظْهَرِهِ وَقَالَ الطَّيْبُ مَعْنَاهُ أَنَّ
 الْأَتَابِقَيْنِ فِي الْأَيَّامِ بِالْسَّوَاعِمِ كَانَ مِنْ قُرْيَشِ وَكَذَّافِ
 الْكَفَرَلَانِ أَوْلَى مَنْ رَدَّ دُعْوَتَهُ وَكَفَرَهُ كَانَ مِنْهُمْ فَكَافِرُ
 قِدْوَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ لِشَعْلِيَّ النَّاسِ وَكَافِرِهِمْ وَقِيلَ لَهُمْ كَافِرُ
 أَخْيَارَ سَلْطَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيَنْذَرُهُمْ فَوَلَّ كَافِرُ شَرَارِ
 سَلْطَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْأَخْرَارِ حَمَّا قَلَ أَعْمَالُهُمْ عَالَمُ الْنَّاسِ
 مَعَادُهُمْ يَعْنِي هُمْ مُمْتَنَاؤُهُمْ فِي مَقْدَارِ الْأَثْرِ فَعَنِ الْجَنِبِ
 الْأَسْتَعْدَادِ حَمَّا يَتَفَلَّتُ الْمَعَادُ فِيمَا يَجْرِي مِنْهُمَا مِنَ الدَّهْرِ
 وَلِفَضَّةٍ وَغَيْرِهَا وَفِيهِ اسْتَارَةٌ إِلَى مَعَادِهِمُ الْأَطْبَاعُ
 مِنْ جَوَاهِرِ مَكَارِيهِ الْأَخْلَاقِ يَسْبِغُ إِنْ يُسْتَرِّجُ بِرِيَاضَةِ الْفَنِ

وأعتيقها أشرط باباً يعْهَا أَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ لِهِ فَقَالَ وَرَبِّي
أَشْرَطْتُهَا وَأَعْتَقْتُهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ لِسْتَدِّيَّهُ السَّافِيَّ
عَلَى بَقِيَّ وَلَاءِ الْمُوَلَّاتِ لِأَنَّ الْأَنْجَامَ فِي الْوَلَاءِ لِلْجِنِّ فَلَمَّا
لَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ الْجِنِّ بِالْعِهْدِ بِغَرَيْبَةِ مَا قَبْلَ الْحَدِيثِ وَ
أَغْلَاجَانِ أَعْتَاقَهَا وَأَنَّ كَانَ بِشَرْطٍ فَاسِدٍ لِأَنَّهَا مَا دَفَقَهَا
فِي جُورِ تَرْتِيبِ الْعِتْقَةِ عَلَيْهِ **أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْفَعَ عَلَى الرِّوَايَةِ
عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْنَهُ وَلِدُ عَلَى فِرْنَتِي أَنِّي وَ
فَادَعَ عَتْبَةَ أَنَّهَا أَبْنَاهُ فَقَالَ لِهِ الْفَرَاشُ أَنِّي لَمْ يَلْعَبْ
الْفَرَاشُ وَلِلْعَامِ الْجَنِّ قِيلَ مَعْنَاهُ لِلرَّاتِبِ الْجَنِّ وَلَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا
يَسْتَقِيمُ إِذَا كَانَ حَسْنًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ وَلَكِنَّ
الْحَيْبَةَ قِيمًا دَعَاهُ مِنَ النَّسَبِ لِعَدَمِ اعْتِباَرِ دَعْوَاهُ مَعَهُ وَجُودِ
الْفَرَاشِ الْجَنِّ يُقْلِلُ لِفَلَادِ حَجَرٍ أَوْ تَرْبَابِ الْأَخَابِ **أَبُو**
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْفَعَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لِكِنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ عَلَى حَمِّامِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى عَنْهُ كَذَافَالَهُ الْجَنِّ
وَالْتِرْمِدِيِّ وَعِنْهُمْ أَيْمَنُ الْكَادِيَّةُ مَنْفَقَةُ السَّلْسُلَةِ
مَصْدَرٌ مَنْ يُعَنِّي سَبَبَ لِسَاقِيَّةِ أَوْ فَلَهَادِيِّ طَرَفِ الْحَالِفِ
مَحْقَّةٌ لِكَسْتِ مَصْدَرٌ مَنْ يُعَنِّي أَيْضًا سَبَبَ لِمَعْنَى بِكَسْتِ الْمَكْتَبَةِ

الرَّجُلُ فِي فَاعْلَمٍ بِعَوْنَى الْمَفْعُولَةِ أَقْوَلُ إِذَا قَلَ هُوَ لَاءُ
الْجَيَارِ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ الْخَاتَمِ فَكَيْفَ يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْعَصَمَ؟
الْمَلْوَةُ بِالْبَغْرَةِ وَالْأَشْرَارِ وَلِلَّهِ دُرُّ مَنْ قَالَ وَقَدْ كَانُوا إِذَا
عَدُوا قَيْلَدًا فَقَدْ صَارُوا أَقْدَمَنِ الْقَلِيلِ^{أبو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}
رَوَى مُتَمِّمُهُ عَنْ أَبِيهِ الْجَعْلَى أَمْنَةَ السَّمَاءِ الْأَمْنَةَ بِالْمُخَاتِبِ مُصَدِّرَ
بِعَوْنَى الْجَيَارِ كَذَاقَةَ الْجَوَاهِرِ فَيَكُونُ وَصْفُهَا بِالْأَمْنَةِ مِنْ
قَبْلِ قَوْلِهِ رَجُلٌ عَدُلٌ يَعْنِي أَنَّهَا كَبَبٌ مِنِ السَّمَاءِ فَإِذَا
دَهَبَتِ الْجَمْعُ وَأَتَاهَا رَبُّتُ كَيْفَ السَّمَاءُ مَا تَوَعَّدُ مِنْ الْإِفْطَارِ
وَالظَّيْنُ كَالْبَحْرِ وَيَحْوِرُ أَنْ يَكُونُ أَمْنَةً بَعْدَ حَافِظِ
فَعَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ يَكُونُ قُولَهُ عَوْنَى أَمْنَةً لِاصْحَابِيْنِ قَبْلِ
قُولِهِ تَعَادَتْ أَبْرَاهِيمُ كَانَ مَهْمَةً قَاتَلَهَا إِذَا دَهَبَتِيْ أَنَّهَا صَحَابَيْنِ
مَا يُوَعِّدُونَ مِنْ كَثْرَةِ الْفِتْنَ وَالْإِخْلَافِ بَيْنَهُمْ وَاصْحَابِيْنِ
أَمْنَةً لِأَمْتَى فَلَذَادَهُمْ أَصْحَابَيْنِ أَنَّهَا مَا يُوَعِّدُونَ مِنْ
ظَهُورِ الْبَيْعِ وَغَلَبَتْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ^{أَبْنَى عَمْرَضَ لِتَقْنَاعَلِيَّ}
الْأَرْوَابِيَّةَ عَنْ الْوَرْكَعَةِ مِنْ أَخْرِ الْلَّيْلِ وَمِنْ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْحَدِّ
أَقْوَلُهُ فِي الْوَزْرِ وَقَلَ كَمْتَنَا الْحَدِيثَ مِنْ سُقُحَ قَعَادَتْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَاتَكْ لَمَآرِدَتْ لَمَشَتْرَى بَرِيرَةَ

لات البخاري تكلّف فيه من قضاء الأوطار بخلاف النذر وقيد
 العشاء بالخرة ليخرج المغرب **أبو هريرة** رضي الله عنه
 على الرقابة عنه أيما أمرى مسلم اعتق أمراء مسلمًا استقد
 الله تعالى خلص بكل عصونه إلى مقابلة كل عضوه من العتيبة
 المسلم عضو منه من النار فقدم بيانه في الباب الأول في
 حدديث من اعتق رقبة جريراً رضي الله عنه مسلم عنه أيما عبد
 أبوه من موالاته ففتح الباء أي فراغ صناعته أيام الضراء
 وما مريرة **الناكيد** وأبو حبشه لصفته عبده لأن المبتدا
 ينتهي بـ الخبر وجوب الشرط قوله فقد برئت منه الدمة
 أي ذمة اليمان وعهده فجعل الحديث على كونه مبنياً على
 للإمام وكثير زان يردد بها الحرمدة قال الجوهري اللهم
 يحيى يعنى الحرمدة يعنى يخرج إلى عن احترام المسلمين
 فلا يجوز الحديثة وبين سيد في عقوبة الحرارة على
 إياقه ويروى أبا من مواليه فقد كفر أبا هزاعه المولى
 حتى يرجع اليهم **أبو هريرة** رضي الله عنه أيما
 قوله **السيوفها وأقم فيها يعنى** إذا أنتسم قرينه من قريء
 الكفار وما أوجفهم عليهم بخبل ومحاربته بل صالحهم

شبكه

المسوّب فذهبوا بما يختلف يتحققه في ماله أو باتفاقه في غيره ما
 يعود نفعه إليه في العاجل ونوابه في الحال وفي عند حرج
 نفعه أو ورثه من لا يحمد وروى بضم الميم في رواية ابن عبد
 رضي الله عنه **أبي هريرة** عليه عذر المدعى على هذا إنما يدلي به في
 بيته تقدم بيانه في الباب السادس في حدديث لو أطعم الناس
 بـ **بر عظام** **أبو هريرة** رضي الله عنه **أبي هريرة** على نية الساحل
 يعني من تحالف غيره على شيء ونوى الحال في حمله غير
 ذلك الشيء سواء متبرعاً في عينه ونقضاً يعتبره من
 تحالف لائحة الحالف ونوبته ونوى على مالك وقال الشافعى
أبي هريرة على نية الحال فإذا تحالف القاضى بالله وإنما دعوى
 توجهت عليه **أبي هريرة** فيعتبره **التحالف** وحمل الحسنة على
 هذا وهذا **التحالف** القاضى بالله وإنما إذا **التحالف** القاضى
 بالطلاق فيعتبر فيه **نية الحال** لأن القاضى ليس له زمام
 الحلف بالطلاق **فصل** **أبو هريرة** رضي الله عنه مسلم عنه أيما
 أمراء أصابت بخوار وهو بالفتح ما اتبخر به فلا تشهد
 معنا العشاء **الخرة** خصل العشاء بالليل ليلة وقت انتشار
 الظلمة وخلوا الطريق عن المرأة سبب لها لحم الظلال وقع الفتنة

على مال فلهم في ما يدعى بالخدمات منهم يكون في المصرف
 لجمع المسلمين وآياته عصمت الله ورسوله فالحمد لله
 مالا ينال حفاف بخجل ومحارب فان حمسها الله ورسوله ثم
 يحيى لهم يعني ذلك المال غيبة يوحذ خسنه الله ورسوله و
 يقسم الباقي بينهم الحديث يدل على ان مال الغير لا يخسنه
 وقال الشافعى سخن مكال الغيبة فل الحديث يحيى به حسنة
 خمر رضوى البخارى عنه أيام سليمان شهد المأربة نفراي
 رحال بعد موته بخير أدخله الجنة قال الروى فتنا
 وتناك يعني لو شهدت بيترانا يوحذ الله الجنة قال
 اى النبي واثنان قال اى الروى ثم كلام ادعى الواحدى
 الواحدى وشهد بخير هل يوحذ الله الجنة تقدم الحلم بغير
 في الكتاب الاول في حدث من اثنين عليه خيرا اعلم ان المذكور
 في المتن يدل على انهم يقولوا ونشروا امر وامر عن ابي الامر
 يدل في حدث على ائم سائل عن الشافعى سأله عن الغيبة
 والظاهر من باب العنتصار فصل ابن عباس رضوى
 البخارى عنه ايم مال وكره تحب الله من مال الغير قالوا يا
 رسول الله ما مأتمنا لحاد الاما محبت الله من مال وارثه

فال

قال فات ماله اى ماله الذي يدفعه ما قدم اي تصدقه
 وما وارثه ما اخر فيسقط به وارثه ويحجب عليه موق رثه
 محايد رضوى مسلم عنه ايم يحيى بان هذا البدر حرم
 يعني اى شرطيه يدبره يعني جديا اسئلتك اي صغير الا ذكر
 خلقه ويقول سقاء الذي لا دن له اذن قوله الجوهري
 هذا تفسير من الروى ميت افتاكه اى النبي بذلك الجوهري
 فلخذ بادرنه فقالوا لما يحيى بانه لا يذكره وما يدفعه
 اى اليمكن هذا ان يدفعه يقال اى النبي مع تجرون انه
 لم قالوا والله لو كان شيئا كان عيادة فيه انه اسئلك يعني الماء
 اسنم كان اى كون اسئلك فيك وهو ميت فقال قوالله
 لكتني اهون على الله من هذا عيلم اي من هو اهون الجدي
 عليهم افال كانت الريان اهون لكون امهليه عن الله ولها
 قال بعض ما الهاك عن موالك فهو دنياك عقبة بن عامر
 رضوى مثلهم عنه ايم يحيى بان يغدو وكل يوم الى بطحنه
 يضم الباء الموجزة وسلون الطاء المهمزة اسنم ولد المدى
 اى متوجه الى الله اولى العبر بفتح العين المهمزة اسنم ولد
 خصيما بالذرك لكون كل منهما اقرب المرضع الى بستان

بكه

اللوكة

فِإِنْقَالَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى وَفْقِ مَا يُعْتَسَعُهُ وَيَبْتَغِيهِ الْخَالِكُ
 وَالْأَفَالِكُ الْأُولَى وَحْدَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا كُوْهْرِيَةٌ
 رَضْرَوْيَةٌ مُسْلِمَةٌ عَنْ أَيْمَنِ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَرْوَهُوْشِلُ
 شِقْ جَفْنَةٌ كُلُّ وَفِيَّ الْحَاجَلُ وَالثُّقُولُ الْكَرْلَصِفُ
 وَالجَفْنَةُ يُفْتَحُ الْحَجَمُ مَعْرُوفٌ فَكَلَهُ أَيْ الْبَنِيُّعُ الْحَدِيثُ
 مَكَانِذُكْرُوا لِيَلَهُ الْقَدْرُ عِنْدَهُ يَعْنِي أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَوْلَى
 الشَّهْمِ لَأَنَّ الْقَرْأَغَلَوْنُ كَذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ فَضْلُ
 حُكْمِي رَضْرَوْيَةِ الْجَارِيَّةِ عَنْهُ أَيْ رَجُلُ عَبْدَ اللَّهِ فِيمُ
 يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَ قَالَ لِلْيَهُودِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ هَذَا
 الْكَلَامُ مَعَ التَّقِيرِ السَّابِقِ كَلَمُ الْمُصَّا وَالرَّوْيِ فَعَلَوْ
 خَيْرِنَا وَابْنِ خَيْرِنَا وَسَيِّدِنَا وَابْنِ سَيِّدِنَا فَكَلَمُ الْيَمِ
 أَيْ خَيْرِنَا فَإِنَّ اسْمَ عَبْدِ اللَّهِ جَوَابَهُ مُحَدِّدٌ فَغَرِيْرَ
 مَا قَبْلَهُ يَعْنِي أَنَّ كَلَمَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَخِيرُونَ فِي كِفَافِهِ
 قَالُوا أَعْدَادُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَيْ مِنْ لِكَدِيرِ فَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ
 فَقَالَ شَهَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَهَدَانِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ
 اللَّهِ فَقَالُوا شَرَنَا وَابْنِ شَرَنَا وَلَا نَقْصُوهُ أَيْ نَسْنُوْهُ
 إِلَى لَعِيْبِ قَلْ أَجْوَهْرِيِّ يُقْلُلُ فُلَانُ يَسْقُصُ فُلَانِيَّ بَكَةً

فِيْهَا اسْوَاقُ الْاِدِلِ الْمَكْدِيَّةِ فَيَأْتِي مِنْ بَنِيَّاقِيْنِ كَوْمَاوِينِ الْكَوْ مَا
 يَفْتَحُ الْكَافِ الْأَنَاقِ الْعَظِيْمَةُ السِّنَامُ قُلْسَلِ الْمَمْزَوَةُ فِي تَشْتِيْتِهَا
 وَأَوْلَاقُ عَيْرِيْغِيِّيِّيِّي لَأَيْكُونُ حُصُولُهُمَا يَسْبِبُ فِيْهِمْ كَعْصِيْرُ
 سَرْقَهُ وَلَا قَطِيْعَهُ يَتَحَمَّلُ فَقَدْلَكَلِكَلِيَارِسُولُ الْلَّهِ يَخْبُطُ ذَلِكَ
 فَقَالَ أَفَلَا يَعْدُ فَلَحَدِمُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ بِضَمِّنِ الْيَاءِ وَتَشْرِيدِ
 الْلَّامِ وَيَفْتَحُ الْيَمِ الْكَلَافِ شِيجِيْ بِرِدَ اللَّهِ مَكْنِجَعَهُ وَقَالَ شَارِيْ
 الْمُشْكُوَّهُ فَيَعْلَمُ يَفْتَحُ الْيَاءِ وَسَكُونُ الْعَيْنِ صَحْحُ كَذَا وَيَقْرَأُ
 أَيْتِيْنِ تَنَانِعَ فِيْهِ الْعَالِمَلَانِ مِنْ لِكَابِ اللَّهِ هَذَا شَكُّ مِنْ الْأَرْوَى
 خَيْرُ الْحَبْرِ مُبْتَدَأِ عَدْدِهِ فَأَيْ هَا حَيْرَ لِمُنْ مِنَ النَّاقِيْنِ وَنِلَّهُ
 أَيْ ثَلَثُ كَيَّاْتُ يَقْرَأُهَا حَيْرَ مِنْ ثَلَثَتِيْ مِنْ ثَلَثَتِ بُوقِ وَارِعِ
 أَرِيعِ كَيَّاْتُ يَقْرَأُهَا حَيْرَ مِنْ أَرِيعِ أَيْ أَرِيعَ بُوقِ وَمَنْ أَعْدَدَهُ
 مُتَعْلِقُ عَدْدِهِ فِيْعَيْنِي وَالثَّرِّيْنِ أَرِيعَ كَيَّاْتُ يَقْرَأُهَا حَيْرَ لِهِ
 مِنْ أَعْدَادِ الْنُّوقِ عَلَى الْمَقْصِيلِ الْمَذَكُورِ مِنِ الْاِدِلِ بَدِلِ مِنْ أَعْدَادِ
 أَوْبَيَّنِ لَهَا كَذَا قَالَهُ الْقَاتِيْعِيِّ وَقَالَ بَعْضُ الشِّرْجِ يَحْتَلُّهُ
 يَرِدَادَ أَيْتِيْنِ خَيْرِنِ بَنِيَّاقِيْنِ وَمَنْ أَعْدَادِ الْنُّوقِ مِنِ الْاِدِلِ
 وَنِلَّهُ كَيَّاْتُ خَيْرِمِنْ ثَلَثَتِ بُوقِ وَمَنْ أَعْدَدَهُ مِنِ الْاِدِلِ
 لِهِنَّ يَفْعُهُ فِي الْدُّنْيَا وَالْكَيْنِي فِي الْحَرَقَةِ الْأَيْنِيْ خَيْرُ وَأَبَيْنِ وَ

النَّوْرُ أَسْمَ الرَّوِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَالِكَ بْنِ الْقِشْبَرِ
 الْفَاقِ وَسُكُونُ الشَّيْنِ الْمُجَعِّ وَجَحِينَةُ الْمَوْجَدِ
 وَالْخَاءُ الْمُهَمَّلَةُ عَلَى سِيَّعَةِ الْمُصْغِرِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهَ أَعْلَمُ
 أَرْبَاعًا أَعْلَمُ الصِّنْعِ أَرْبَاعَ الْمُهْمَرِ وَالْمَدِ فِيمَا اسْتَعْمَلَ عَلَى
 سَيْئِلِ الْإِنْكَارِ قَالَ الشَّرِيكُ الْمُعَنِّ أَصْلَيْتُ سَنَةَ الشِّعْرِ إِنَّمَا
 قَالَ الْجَبَلُ صَلَّى رَكْعَتِينَ فِي الصِّنْعِ ثُمَّ أَقْبَمَ قَامَ وَصَلَّى رَكْعَتِينَ
 أَخْرَيَيْنَ وَقَالَ النَّوْرُ الْمُعَنِّ أَصْلَى فِرْضَ الْعِصَمِ بِعَلَانَةٍ
 إِذَا أَصْلَى رَكْعَتِينَ بَعْدَ إِلَاقَةِمَةٍ كَانَ كَمْ صَلَّى الصِّنْعِ أَرْبَاعًا
 إِذَا لَصَّلَوَةً بَعْدَ إِلَاقَةَ الْمَلْكَوَةِ مُبَوْهَرِيَّ رَضِيَّ وَرَوِيَّ
 مُلِمْ عَنْهُ أَنَّدَرَ وَقَ مَا الْغِيَّبَةُ الْكَرِيعَيْنِيَّ أَنَّدَرَ وَجَوَابَ
 هَذَا التَّوْأِلِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ دَكْرُ الْخَالَكَ
 عَلَيْكُوكَرَهُ يَعْنِي الْغِيَّبَةَ أَنْ تَصْفِحَ حَذَّكَ حَالَ كُونَهُ غَائِبًا بِوَصْفِ
 يَكْرَهُهُ إِذَا كَمَعَهُ فِيلَ فَرَكَتِ إِنْ كَانَ فِي أَحْيَ مَا أَقْوَلَ
 يَعْنِي قَالَ بِعَصْنِمِهِ أَخْرِفَ يَارَوْلَ اللَّهِ إِنْ كَانَ كَمْ مُؤْ
 صُوفًا

بِعَيْهِ فَقَالَ أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ هَذَا وَهُوَ شَائَةُ إِنَّ
 مَضَدَّ إِنْ تَقْصُّ الْذِي كُنْتُ لَخَافِ يَارَسُولَ اللَّهِ وَفِي
 حَدِيثِ دَلَالَةٍ عَلَى حَبَّاتِ الْمَهْوَدِ وَسِدَّدَ بِعَصِيمَ إِنَّ
 عَبَّاسَ رَضِيَّ مُؤْمِنَ عَنْهُ أَيْ وَادِهَنَ كَلَوَأَدِي الْأَ
 وَهُوَ فَلَادِيَّ الْحَرَمَيْنِ قَالَ كَانَ أَنْظَرَ إِلَى مُوسَى هَابِطًا
 مِنَ الشَّيْنَةِ وَعَنِ الْطَّرِيقِ الْعَالِيِّ فِي الْجَبَلِ وَلَجَوَرَ بِعِمَّ
 الْجَمِ وَالْمَهْمَرَةِ يَقُولُ جَاءَ الرَّجُلُ أَيْ يَصْنَعُ بِالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ
 بِالثَّلِيَّةِ غَمْ أَتَ عَلَى شَيْةِ هَرَشِيِّ بِعَيْنِ الْهَاءِ وَسُكُونِ
 الرَّاءِ وَيَا شَيْنِ الْمُجَعِّ مَقْصُورَةُ الْأَكْجَبَلِ قَرِيبُ مِنَ
 الْحَفَّةِ فَقَالَ أَيْ شَيْةِ هَذِهِ فَقَالُوا شَيْنَةُ هَرَشِيِّ قَالَ كَانَ
 أَنْظَرَ إِلَى يُونُسَ بْنِ مُهَمَّى عَلَى رَاهِيَّ حَمْرَاجَعَدَةِ إِلَى كَثِيرِ الْوَ
 عَلَيْهِ جَهَةُ مِنْ صَوْفِ حَطَامِ نَاقَةٍ وَهُوَ كَلَخَاءُ الْمُجَمَّةِ
 حَبَلُ يَعَادِيَهُ الْعَبِرُ حَلَبَةُ بِعَمِ الْخَاءُ الْمُجَمَّةُ وَنَالَ الْمُوَحَّدَةُ
 وَسِينَهُمَا لَمْ هُوَ الْلَّيْفُ وَهُوَ كَلِيَّ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ رَكِعَ
 الَّذِي عَمِيَّ بِحَيَّانٍ وَهَافِ الْكَرَّةِ قُلْتُ جَوَابَهُ عَرَفَ حِمَّا
 سَبَقَ فِي الْبَابِ السَّادِسِ فِي حَدِيثِ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَزِ
 فَصَلَقَ مَالِكَ بْنَ جَحِينَةَ رَضِيَّهُ لِفَقَاعَلَى الرَّوِيَّةِ عَنْهُ قَالَ

الْوَ

الوقت يهدى عمره كان سبعين سنة فذلك قوله
 الا ان انتهى الى قعرها لان الاوجة ان يكون الوجه
 حقيقة ويسع الله لهم دون غيرهم صوتها خارقا
 للعادة ليس النبي عم عقدها في قوله ان درون ما
 هذا وقولهم الله رسول اعلم دلالة اعلم دلالة ابوهربة
رضي روى مسلم عنه على نقل الشيخ ان درون من المفسر
قالوا المفسر فنام لادرهم لا ولامتناع اعلم ان المذكور
في صحيح مسلم وجماع الترمذ وكتاب الحميري وجامع
الصول ان درون ما المفسر وهذا هو الظاهر ان
يسئل عن الجنس وعما في الوصف وهبائين الذي تعم
بوصيفه الذي لا يكفي بالكلمة بالحسب فكل المفسر
من امته هدبيان مفسر امته في الحقيقة وليس
بالاحتراز عن سائر الام من يات يوم القيمة بصحة
وصييم ورثوة ويأت قد شتم هذا قد هذه التجسيق
كمان قوله تعاقد سمع الله وقدف هذا وكل مال
هذا وسفنك ثم هذا وضرت هذا يعني بغير حق في
الجح فيعطي على بناء الجحول هذا من حناته اى سبكة

بهت الرجل بسر الهاء وصيماها اذ لا تحيط قالوا الغيبة
 مباحة في مواضع منها ان يغتاب المظلوم ظالم من
 قدر على انتقامه بان يقول علمي لذاؤكذا ومنها ان يقول
 لمن قدر على تغيير المثل فلان يفعل لكذا فاجره ومنها
 جرح المجرم حين من الرؤبة صونا للشيعة ومنها الاجنا
 بالغيبة عند اشتارة في مواصلة انسان او بعيه المسجع
 اذ لم يعرف ذلك ترى ومنها درك لافراق ما يجاهر به من الفتن
 لا يعيي احرز ومنها ان يكون مشتبه بذلك العين كالقرب
 كالاعي والاعرج ابوهربة رضي روى مسلم عنه ان درون
ما هذاقلنا الله رسول اعلم قال هذا جحري برق النار
منذ سبعين حريقا فهو يروي اي يسقط عبر عن المراضي
بالمضارع الخضار بذلك الحالة العينة في النار الا
وهو حكم لوقت الذي انت فيه وهو حظر غير ممكنا وقع
معروفة وكم يدخل عليه الالف والالام للتعرية لانه ليس
ما يشرك حين اشتراك قوتها وهو يدل من الان قال اى
التي في الحديث حين سمع وجنته يفتح ابو وسكون
الجح السقطة مع صورها قال ابن الاعرج مات في ذلك

الا

المظلوم بغير حسنه أي المظلوم وهذا من حسناته فإن
 فيت حسناته قيل إن يقصى ماعليه أي من الحقوق
 لخدمه خطاياها أي خطايا أصحاب الحقوق فمررت
 عليه وهره كله جن والإوزاره فلابيأ في قوله تعالى والآخر
 وزرها وزر حرثم يطرح في النار ^{غير رص روبي الجاري}
 عنه هذا الخبر الحديث السابق في وإن هذا الباب من أن
 جبرائيل عليه السلام قال له من الأسلام والإيمان و
 الأنبياء جاء إلىك فلادع من الأسلام والإيمان و
 سؤاله ^{وغيرها} أنت روت من السائل قلت له ورق
 أعلم قال أى النبي ^{فإنه جبرائيل} وفنه دلالة على
 أن الملك يمثل في صورة بشريarden الله معه ^{آلامه} ^{آلامه} ^{آلامه}
 آيات مجلسكم يعلمكم دينكم حال يعي عازما تعليمكم المد
 به تشخيصهم على علمهم لأنهم كانوا عاملين بدعهم قبل إثبات
 أحكام عرضة لكم إلى الله ورسوله مع قرنيه دال على
 أن السائل ملك اشارة إلى أن وظيفه المعلم عند جهة
 أن يستطعه ولا يبدأ بالجواب ^{بما في صورة} ^{باب}
 مساعده رضا لفقاء على الرواية عنه كرونون أن تكونوا
 نوع أهل الجنة بضم الباء وسكونها وفي العجاج كل شيء

عا

على شئه لحرف أوله مضمون وأوسطه ساكن يجوز فيه
 ضم وسطه مثل حير وحر حيم وحيم قد نعم قال كرونون
 أن تكونوا ثالث أهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة
 بالحاضرين بل لأدتهم ومن بعدهم من المسلمين فلننعم
 قل والدي نفس محمد بيده إن لا رحوان تكونوا منصف
 أهل الجنة فإن قلتم لم يبيه من أول الأمر كونهم نصف
 أهل الجنة لأن في الترقى من الربيع إلى الثدث ومن الثدث
 إلى النصف تكرير التشير وحمل أيام على تحدير الشكر
 وتشير لهم أنهم مع ترقى في خدبيت حر من الصيف إلى الشتاء
 وقال إن أهل الجنة مائة وعشرون صيفاً وهذه الأمة
 منها ثمانون وأغاثا فضل الله لهم لا ممتحن زاد عدم
 فلخبر به النبي ^ع فكان لهم استبعاداً وكونهم نصف أهل
 الجنة لـ ^{لـ} ما لهم من النبي ^ع لأن من كل ألف من هن عشر
 يختار واحد للجنة فازل ^ع بـ ^ع استبعادهم يقوله وذلك
 الجنة يعني كونهم نصف أهلها سبب أن الجنة ^{لـ} يدخلها
 لأنفسهم يعني مؤمنة وما لهم في ها الشرك الأكاذبة
 وهي بفتح العين معروفة البيضاء في حلقة القرآن السوية شبكة

أو كا لشِعْرَةَ السُّودَاءِ فِي حِلْدِ الْقَرَاءِ الْحَمْرَاءِ فَلَا يُسْتَبَعِدُ
دُخُولُكُمُ الْجَنَّةَ تَعْرِضَتِ الْقَاعَةُ إِلَيْهِ عَنْ أَنْدَارِ وَ
هَذِهِ الْمَرْأَةُ طَارِحَةٌ وَلَدَاهَا فِي النَّارِ قَدْنَا لَا وَاللَّهُ فَقْلَكَ
لَهُ الْأَمْرُ فِيهِ لِلْإِبْدَاءِ أَرْجُمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ
بِوَلَدِهِ قَالَهُ مَا زَرَى امْرَأَةً مِنَ النَّبِيِّ تَسْعَى إِذَا وَجَدَتْ
كَذَافَعَ فِي النَّسْخِ الصَّحِيحِ تُكَبِّرُ صَوَابَهُ إِذَا وَجَدَتْ لَانَّ
إِذَا الْمَفْجَاهَةَ يَدْخُلُ الْاسْمَ وَالْمَذْكُورُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
إِذَا وَجَدَتْ صَبَيْرًا فِي الْحَدَنَةِ فَالرَّفَتَهُ بِطَبِيعَتِهِ
لِلْقَصْقَتَهُ فَأَرْسَعَتْهُمْ أَبُوهُرِيقٌ رَضِيَ رَوَى مِنْهُ عَنْهُ
أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ فَ
سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بَلْ قَوْلُو سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غَفَرَنَنْ زَنَا
وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ قَالَهُ مَا زَرَتْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمُوكِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ فَلَمَّا تَبَدَّلُو مَا فِي أَنْفُكُمْ وَخَفَوْهُ يُحَالِبُكُمْ
اللَّهُ فَقَالُوا كُلُّنَا مِنَ الْأَنْجَلِ مَا دَيْنِي الْأَصْلَوَةُ أَيْ هِيَ
الْأَصْلَوَةُ وَالصَّيَامُ وَالجَهَادُ وَالصَّدَقَةُ وَقَدْ أَنْزَلْتَ
عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا دَيْنِي قَهْرَانِ لَهَذِهِ الْآيَةُ فِي حَقِّ
الشَّهْوَدِ خَاصَّةً لِأَمْمِنِ الْمَذْكُورِ وَقَنْ فِي سِبَاقِ الْآيَةِ

يعن

شبكة

العلوّة

www.alukah.net